فهرس الكتاب

قانون الجنايات الجارية احكامه علي من بمملكة تونس من المخلوقات وهو علي قسمين

١	القسم الاول وفيه ابواب	١٣
١	الباب الاول في تركيب مجلس الجنايات ومجلس التحقيق وفيه فصول	١٧
٩	الباب الثاني فيما يخص حكم المجلس وفيه فصول	١٦
١٢	الباب الثالث في قواعد كلية وفيه فصول	٨
١٥	الباب الرابع في اعمال المجلس وفيه فصول	٧٠
٣٤	الباب الخامس في الدعوي وتوابعها وتحقيقها وفيه فصول	٩
٤٩	الباب السادس في القايم بالدم وفيه فصول	٧
٤٩	الباب السابع في الوكاله وفيه فصول	١٣
٥٢	الباب الثامن في الجواب وفيه فصول	١١
٥٥	الباب التاسع في الشهادة وفيه فصول	٢٥
٦٩	الباب العاشر في القراين وفيه فصول	٩
٧٥	الباب الحادي عشر في الصلح وفيه فصول	٨
٧٧	الباب الثاني عشر في اليمين وفيه فصول	٣
٧٨	الباب الثالث عشر في الكفالة وفيه فصول	٥

1191 L3574

عدد الصحف

فهرس الكتـــــاب

٨٠	القسم الثـاني من قانون الجنـايات وفيه ابواب	١٧
٨٠	البـاب الاول في قواعد كلية وفيه فصول	٣٤
٩٠	البـاب الثـاني في الجنايات التي تعمر وفيه فصول	٥٢
١٠٨	الباب الثالث فيما يجب فيه القصاص من قتل العمد وحكمه ومسقط القصـاص وفيه فصول	٤٥
١٢٥	الباب الرابع في الجنايات الخطا التي لا قصاص فيها وفيه فصول	٤٩
١٣٩	البـاب الخامس في الديات وما تجب فيه وفيه فصول	١٣
١٤٥	الباب السادس في الحكومة وفيه فصول	٥
١٤٨	الباب السابع في الجنايات المالية وفيه فصول	٣٨
١٥٨	البـاب الثامن في الوديعة وفيه فصول	٤
١٥٩	الباب التاسع في العارية وفيه فصول	٤
١٦٠	الباب العاشر في الدين وفيه فصول	١٢
١٦٥	الباب الحادي عشر في الضمـان وفيه فصول	٤٩
١٧٩	الباب الثاني عشر في البيع وفيه فصول	٢٤
١٨٧	الباب الثالث عشر في الشفعة وفيه فصول	١٠

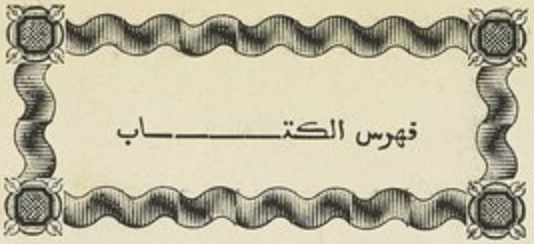

١٨٩	الباب الرابع عشر في الرهن وفيه فصول	١٠
١٩٢	الباب الخامس عشر في الاجارة والمساقات والمغارسة والاكرية والخلوات وفيه فصول	٣٠
٢٠٣	الباب السادس عشر في الفلاحة وفيه فصول	١٦
٢٠٩	الباب السابع عشر في قوانين الشجر وفيه فصول	١٠
٢١٢	قانون مجلس الضبطية بالمملكة التونسية وفيه فصول	٥٨

عدد الصحف	عدد الاسطر	اسطر	ترجمة التنبيه على النقص	
١٢٤	١٠	الفصل ٣٣٢ بين القرائن وبين اذا		
١٣٩	٩	الباب الخامس في الديات وما تجب فيه وفيه فصول	١٣	
١٤٥	٨	الباب السادس في الحكومة وفيه فصول	٥	
١٤٨	١٢	الباب السابع الجنايات المالية وفيه فصول	٢٨	

ترجمة التنبيه على الاصلاح

		الخطا	الصواب
٤٢	٤	يعتمده	يتعمده
١١٥	١	العتزير	التعزير
١٧٤	١١	اصنه	اصنعه
١٨٧	١٥	لاقباه	لاقبام

Tunisia

(Annexe)
KRB
T82
1860
(RECAP)

قانون الجنايات التجارية احكامه على من بمملكة تونس من المخلوقات وهو على قسمين القسم الاول وفيه ابواب ١٣

الباب الاول في تركيب مجلس الجنايات ومجلس التحقيق وفيه فصول ١٧ *

الفصل ١

مجلس الجنايات والاحكام العرفية مركب من رئيس ونايبه وثلاثة عشر عضوا من اهل المملكة منهم يهودى في نوازل اليهود وكاتبين لقراءة الحجج وضبط الوقايع *

الفصل ٢

من شروط الانتخاب العلم والوجاهة *

الفصل ٣

من شرط الانتخاب لهذا المجلس ان يكون سن الواحد من ثمانية وعشرين سنة فاكثر *

الفصل ٤

اركان هذا المجلس لا يعزل احد منهم مطلقا الا اذا صدرت

منه جناية يترتب عليها عقاب مولم للبدن ومشين للعرض كما في الفصل ٢٠٥ *

الفصل ٥

كل احد من اعضاء المجلس شهد فيه بقية الاعضاء بالقصور وعدم النجابة في خدمته بالقانون فان اعترف بذلك يلزمه التسليم وان لم يعترف يركب له مجلس منتخب من المجلس الاكبر للنظر في نازلته فان صح عندهم قصوره وعدم نجابته يرفعون ذلك الى الملك بمجلسه ويلزمه التسليم هذا في العامين الاولين من نصب المجلس *

الفصل ٦

اذا سلم احد من اهل المجلس في خطته برضى نفسه وطلب ذلك بمكتوب منه صريح بان تسليمه انما هو لعذر من نفسه يقبل تسليمه ويبقى على احترامه ومقامه الذي دخل به مع زيادة ما استحقه من الاحترام عن مدة خدمته *

الفصل ٧

لابد لهذا المجلس من كتاب مهره في محل يخصهم بدار

المجلس لتقييد التقارير والجواب عنها والحكم فيها ونسخها بالدفاتر وغير ذلك مما يقع ويكون عددهم على قدر الخدمة ونظرهم للرئيس والمباشر لهم بالاذن الكتاب بالمجلس ❋

الفصل ٨

يكون لهذا المجلس طابع ضخم مخصوص مكتوب فيه مجلس احكام الجنايات ويكون هذا الطابع في المحل بيد الرئيس او نايبه عند تخلف الرئيس لعذر لتطبع به الصحف الرسميه في المجلس وغيرها مما له تعلق بالمجلس ❋

الفصل ٩

لابد لباب محل المجلس من بوابين امينين يعرفان الكتابة ليقيدا اسماء الواردين الاول فالاول ليكون دخولهم على حسب السبقية في الوصول فان وصلوا في وقت واحد اقرع بينهم وسبق من خرجت له القرعة وذلك عند المشاحة بحيث لا يتقدم وجيه على خامل في الدخول الا من قدمه الزمان ونظر الرئيس وراء البوابين وغيرهم من اعوانه ❋

الفصل ١٠

لا يحضر المجلس الا اركانه ولا يتخلله غيرهم كاينا من كان ولا يدخل البيت الا المتظلم وخصمه والوكلاء والشهود ومن لهم تعلق بالنازلة كالمترجمين وخدمة المجلس عند الحاجة بقدرها والاعوان من حواتب وغيرهم *

الفصل ١١

اذا نشرت نازلة تتعلق بالرئيس او احد الاركان فله ان يباشر خصمه بمساواته له في المجلس ويتكلم في حقه كعامة الناس وله ان يوكل من ينوب عنه واذا وكل فليس له كلام في النازلة ولا يحضر لنشر النازلة وعلى غيره من الاركان النظر فيها كساير النوازل *

الفصل ١٢

اذا صدرت من احد من اهل المجلس جناية فان نشرها يكون بالمجلس كما ذكر في الفصل ١١ واذا وقعت به شكاية من اهل مجلسه فلا تنشر بالمجلس وانما يقع النظر فيها بمجلس التحقيق *

الفصل ١٣

مجلس التحقيق مركب من رئيس ونائبه وخمسة اعضاء وكتاب بقدر الحاجة *

الفصل ١٤

وظيفة مجلس التحقيق تدقيق النظر في كل حكم صدر من مجلس الجنايات والاحكام العرفية ومجلس التجارة اذا تشكى المحكوم عليه من الحكم وما يقع عليه اتفاق اكثر الاعضاء من هذا المجلس يمضي *

الفصل ١٥

جميع الشروط والاحكام التي تخص اعضاء مجلس الجنايات والاحكام العرفية معتبرة في اعضاء مجلس التحقيق واذا وقعت جناية او شكاية من احد من اعضاء هذا المجلس يقع النظر فيها بمجلس الجنايات والاحكام العرفيه *

الفصل ١٦

للمحكوم عليه في مجلس الجنايات والاحكام العرفيه او المتجران لم يرفع نازلته لمجلس التحقيق في سايـر النوازل

قبل مضي ثلاثة ايام من يوم اتصاله بالحكم وله ان يرفع نازلته قبل مضي ثلاثة ايام من يوم اتصاله بحكم مجلس التحقيق الى المجلس الاكبر اذا كانت النازلة في جناية وما يقع عليه اتفاق اكثر المجلس يمضي به الحكم كما هو مبين في فصل *

الفصل ١٧

اذا كان الحكم على احد من رعايا الدول الاحباب فلقنصله ان يوجه احدا من فسيالات القنصلات للحضور في مجلس الجنايات والاحكام العرفيه او مجلس التحقيق او في كليهما او في المجلس الاكبر *

الباب الثاني فيما يخص حكم المجلس وفيه فصول ١٦

الفصل ١٨

نوازل الجنايات المنشورة في غير المجلس الشرعي ولم يقع فيها حكم فاصل ينقل الحكم فيها الى مجلس الجنايات والاحكام العرفيه *

الفصل ١٩

الدعوى في غصب الربع والعقار ونحوهما ان كانت على الدولة قبل انعقاد المجلس لا تسمع وان كانت على غير الدولة ولم يقع فيها حكم شرعي او سياسي تسمع كساير الدعاوي ❊

الفصل ٢٠

النوازل الواقعة بين ارباب الحوانيت ومن يشتري منهم من جنايات مطل الحقوق الثابتة باقرار او حجة مكتوبة ماضيه للمجلس النظر فيها كساير الجنايات الا اذا ادعى المطلوب حسابا او طلبا من جهة اخرى او نحو ذلك فالنظر فيها لمجلس التجارة ❊

الفصل ٢١

مجلس الجنايات له النظر في النوازل الواقعة في الفلاحة بين الفلاحة مطلقا مما تنبته الارض من شجر وغيره وينفذ احكامها المسطرة في هذا القانون ويستعين في طرق ثبوت الحكم واحوالها بالامناء من كل نوع واهل المعرفة لاثبات

التحقيق في النازلة *

الفصل ٢٢

الحكم في الجنايات بما عقوبته السجن اقل من العام ينفذ المجلس فيه الحكم ويعلم الملك اما السجن في المال فان كان اكثر من الالف يسجن ويعلم الملك والمحكوم عليه ان يطلب مجلس التحقيق *

الفصل ٢٣

النوازل الخفيفة التي تقع بين الباعة والسوقة من نحو التشاجر عند المساومة او تاخير المشتري عند الازدحام او المطل في الاعداد القليلة من الالف ريال فاقل وغير ذلك مما لا تدعوا الحاجة لمعرفة جزئياته لعدم خلو الوجود منه ينفذ المجلس فيه الحكم ولا يلزم عرضه ولا تسطيره في كتاب التقرير والمحكوم عليه ان يطلب مجلس التحقيق *

الفصل ٢٤

لا يقبل المجلس نازلة نشرت قبل انتصابه بالمجلس الشرعي ووقع فيها حضور الخصمين او وكيلهما والتقييد

والجواب وتحقيق ذلك يعلم من مجلس الشريعة اعزها الله تعالى وعلى المجلس ان يرد النازلة لمجلس الشريعه *

الفصل ٢٥

لا يقبل هذا المجلس نازلة وقع فيها حكم شرعي او سياسي قبل انتصابه وانفصلت بذلك الحكم *

الفصل ٢٦

مجلس الجنايات لا نظر له في الاحباس ونحوها كالعمرى من جهة الصحة او الفساد وتعيين المستحق والانزال والمغارسة في الحبس ولا نظر له في الصدقات والهبات والقسمة في الملك والايتام والمحجور عليهم والترشيد والنكاح وساير متعلقاته من طلاق وغيره والحضانات وتقدير النفقات وساير نوازل المواريث والتركات واموال الغيب من جهة الاحتفاظ عليها وما يتعلق بها والوصايا وساير العبادات والقربات النظر في جميع ما ذكر لمجلس الشريعة المطهرة فاذا اتت نازلة مما ذكر للمجلس لا يقبلها ولا يقيدها بدفتره والنظر فيها للمجلس الشرعي *

الفصل ٢٧

المجلس لا ينظر في بيع الاملاك من ربع وعقار من جهة الصحة او الفساد السابق تاريخه على انعقاده اما الواقع بعد انعقاده بثلاثة اشهر فله النظر فيه على مقتضى ما بهذا القانون من الاحكام *

الفصل ٢٨

لا يقبل المجلس شكاية ضرر الزوجين من حيث الزوجية والمعاشرة والحقوق الواجبة بين الزوجين وذلك لمجلس الشريعة الدينية اما الجنايات البدنية الظاهر اثرها في البدن من جرح ونحوه والجنايات المالية من غصب او اتلاف ونحوهما مما لا تعلق له بالزوجية فله في ذلك النظر كساير الجنايات *

الفصل ٢٩

النوازل الواقعة بين اليهود فيما يتعلق بالزوجية وتوابعها والحضانة والايتام والمواريث والوصايا والصدقات والهبات وساير الامور الدينية لا يقبلها المجلس ولا يقيدها في دفتره

ونظرها لاحبارهم *

الفصل ٣٠

لا يقبل المجلس سايرالنوازل الواقعة بين العسكر فيما يتعلق بالخدمة العسكرية *

الفصل ٣١

مجلس الجنايات لا يقبل النوازل المتجرية الواقعة بين التجار من عقود الاتفاقات والحوالات والبياعات الحالة والموجلة والسلم والقراض ودعوى الفلس والعيوب المقتضية للرد في السلع وغير ذلك من احوال المتجر فذلك لمجلس التجارة *

الفصل ٣٢

لا يقبل المجلس شكاية لها تعلق برسول دولة اوقنصل جنرال وعيلته اواحد من فسيالات القنصلات الجنرال واتباعها والشاكي يرفع امره الى المجلس الاكبر *

الفصل ٣٣

كل قنصل من دولة في بلد من بلدان المملكة وبيده مكتوب

منها في تقديمه يكون له احترام لذاته وعيلته لا يقبل المجلس شكاية تتعلق به والشاكي يرفع امره للمجلس الاكبر *

* الباب الثالث في قواعد كلية وفيه فصول ٨ *

الفصل ٣٤

لا يمضي حكم في نازلة بالمجلس بحضور اقل من عشرة اركان مطلقا ويجب على اهل المجلس بتمامهم الحضور كل يوم الا لعذر ويثبت العذر عند رئيس المجلس *

الفصل ٣٥

نوازل الدماء لا بد من حضور كافة اهل المجلس لها الا لعذر ثابت يقتضي تخلف واحد او اثنين *

الفصل ٣٦

اذا نشرت نازلة في المجلس وكان الحق فيها على يهودي فلا يمضي الحكم عليه في غيبة الركن من اليهود واما اذا كان الحق له فيمضي الحكم له بحقه *

الفصل ٣٧

لا يسجل المجلس حكما الا بعد ان يقول للمحكوم عليه هل بقيت لك حجة غير ما اتيت به فان قال لا حجة لي سجل الحكم على عينه وصحمه بخطوط الاعضاء وطابع المجلس ملخصا فيه مضمون ما اعتمده من الحجج وتقيد نسخته في الدفتر ولا تقبل بعد ذلك حجة من المحكوم عليه الا في الدماء والحقوق العامة وللمحكوم عليه ان يطلب مجلس التحقيق كما في الفصل ١٦ *

الفصل ٣٨

لا تثبت الجناية الناشي عنها الحكم بالقصاص او الدية او التعزير وساير الاحكام الا بادلة قوية تثير غلبة الظن بصدق الدعوى واقواها اقرار المطلوب على نفسه طايعا من غير اكراه على الاقرار او بالمستفيضة من الحاضرين او بشهادة اثنين فاكثر كما في فصل ١٧٥ من سوال كل واحد وحده عن المكان والزمان والفعل المفضي الى القتل والالة الواقع بها الضرب او بثبوت القرابن الواضحة التي تقرب الدعوى الى جهة

القطع بثبوتها او وقوعها من المتهم كما في الامثلة الاتية *

الفصل ٣٩

كل قنصلات جنرال لها اعتبار واحترام بحيث لا توضع فيها يد على احد وانما القنصلات تسلم الجاني ليد الحكم *

الفصل ٤٠

المخاطبة بين الملك وبين المجلس لا تكون الا بالكتابة ولا تكون على لسان رسول مطلقا كاينا من كان *

الفصل ٤١

تقرير حال المجلس ياتي لوزارة العمالة كل يوم في ضرف مختوم عليه بطابع المجلس عنوانه تقرير الواقع بمجلس الجنايات يوم كذا من شهر كذا وسنته يحمله رسول مخصوص من المجلس ويدفعه للمامور بقبوله من الوزارة ويا خذ منه مكتوبا محصله قبلنا من رسول المجلس تقريره ويذكر التاريخ *

* الباب الرابع في اعمال المجلس وفيه فصول ٧٠ *

الفصل ٤٢

الداخل للمجلس يكون خطابه اولا مع الرئيس وله ان يساله عن ايضاح تقريره وعلى الكتاب قراءة التقاريروالحجج على الاركان بالمجلس وايضاح معانيها ولمن توقف من الجماعة ان يسال الخصم وتسمع الجماعة جوابه *

الفصل ٤٣

سايرما يقع في المجلس من الدعاوي والحكم لا يكون الا بالكتابة مطبوعة بطابع المجلس ولا بد ان ترسم نسخ احكامها في دفاتر المجلس بتاريخها نصا سوا وكتابة ذلك على الكتاب المستخدمين بالمجلس وهو في عهدة كاتبي المجلس *

الفصل ٤٤

لا يسمع المجلس شكاية من نطق صاحبها بل لا بد من ضبطها وتقريرها بالكتابة الا اذا اقتضى الحال المسارعة من

نحو تفرق المحاضرين للجناية فانه يعين ويكتب التقرير بعد اما النوازل الخفيفة التي لا تقتضي التقييد فلا يلزم تقييد الدعوى فيها *

الفصل ٤٥

للطالب ان يكتب تقريره او جوابه بخطه او عند من يثق به ممن يحسن الكتابة *

الفصل ٤٦

اذا اتى احد للمجلس من ارباب المناصب مطلقا شاكيا او مع خصمه فالمجلس يقبله قبول عامة الناس مثل خصمه من غير اعتبار لمقامه في مجلس الحكم والناس في مجلس الحكم سواء *

الفصل ٤٧

اذا ذكر احد الخصمين في اثناء الخصام ان له شهادة واسترأب المجلس فيها يطلب من الخصم تسمية الشهود قبل احضارهم لاداء الشهادة فان اتى بمن سماهم نظر في شهادتهم وان اتى بغير من سمى قويت الريبة المقتضية للتوقف

الفصل ٤٨

اذا ادعى المحكوم عليه ان له حجة غايبة يسال عن جنسها ومحلها ويقيد ذلك في الدفتر ويوجل لاحضارها على قدر القرب والبعد فان مضى الاجل تلوم له بمقدار الاجل الاول فان لم يات بها بعد التلوم سجل الحكم عليه بالتعجيز مصحما بخطوط الاعضاء وطابع المجلس مضمنا فيه تلخيص ما اعتمده من الحجج وتقيد نسخته بالدفتر ولا قيام للمحكوم عليه بالتعجيز ولا تسمع حجته الا اذا بين عذرا واضحا مقبولا في سبب تعطيل الحجة التي سماها وقبل في المجلس فانه ينظر فيها *

الفصل ٤٩

اذا استراب المجلس وتوقف على استفسار الشهود وكانوا بعيدا من المحاضرة يكاتب اقرب حاكم شرعي او سياسي لتودى الشهادة على يده كما طلب المجلس ويطبعها بعد ان يحلف شهودها على ما هو مذكور في باب الشهادة في فصل ١٧٥ وكذلك اذا توقف في الحجة من جهة التعريف بخطها

الفصل ٥٠

اذا استظهر الطالب بخط يد المطلوب لثبوت دعواه فانكر المطلوب ان الخط خطه اعطى ضامنا فان لم يجد يسجن سجن ايقاف ويومر الطالب بالتعريف بالخط ويوجل له فان عرف به بشهادة رجلين يعرفان الكتابة حكم المجلس بمقتضاه وان لم يجد معرفا بالخط يجتهد المجلس في احضار مكاتيب المطلوب السابقة ويامره بالكتابة ويستكثر منها ليطابق اهل المعرفة بالكتابة بين الخط المنكر له وبين مكاتيبه السابقة والخط الذي كتبه فان ثبت ان الخط له حكم عليه بمقتضاه والا يحلف على نفي الدعوى ولا شيء عليه ❋

الفصل ٥١

اذا انكر المطلوب بالخط معرفة اصل الكتابة وانه امي لا يقرا ولا يكتب اعطى ضامنا او يسجن سجن ايقاف ويوجل الطالب لاثبات انه يعرف الكتابة وانه يكتب بيده فان قامت عليه الحجة بانه ممن يكتب ويثبت حكم عليه بمقتضى خطه والا حلف على نفي الدعوى ولا شيء عليه ❋

الفصل ٥٢

اذا انكر المطلوب شهادة العدول القايمة عليه في الرسم بمجرد الدعوى بانها باطلة ولم يستند الى شبهة تقرب دعواه الى جهة الصدق ولم يقع لاهل المجلس فيها ريب من جهة عدولها والمعرفة بخطهم فلا عبرة بانكاره المجرد ويحكم عليه بمقتضاها الا اذا استظهر بما ينافيها *

الفصل ٥٣

اذا انكر المطلوب الشهادة القايمة عليه في الحجة وبين مستندا لانكاره يثير شكا او ريبا في الحجة يعطي ضامنا في غير الدم او يسجن سجن ايقاف ويومر الطالب بتعيين الشهود ليشهدوا على عين المطلوب في المجلس ان كانوا بالحاضرة او عند قاض قريب منهم كما في فصل ٤٩ فان شهدوا على عينه بما في الحجة على قانون الشهادة من اداء كل واحد وحده واليمين كما في الفصل ١٧٥ حكم عليه بمقتضاها والا يسرح بعد ان يحلف على نفي الدعوى ان عجز الطالب *

الفصل ٥٤

اذا لم تتم الحجة من جهة التعريف بخطها او غير ذلك وتوجهت اليمين على المطلوب لنفي الدعوى فقلب اليمين على الطالب بان يحلف ويأخذ ما ادعاه فامتنع الطالب من اليمين لا شيء له ونكوله عن اليمين في معنى الاقرار لنفي الدعوى *

الفصل ٥٥

اذا وقع في الحجة اجمال او ريب للمجلس فله ان يحضر الشهود في المجلس للتثبت او الاستفسار اذا كانوا بالحاضرة وما والاها بحيث يقدم الشاهد ويرجع في يومه *

الفصل ٥٦

اذا كانت الشهادة مجملة ولزم المجلس استفسار الشهود ليظهر له وجه الحكم فاجر المتعين لمجلب الشهود على من يثبت عليه الحق *

الفصل ٥٧

حجة الدين ونحوها اذا كان بظاهرها ملصق وادعى المطلوب

انه دفع من الدين او وقع فيه الابرا او نحو ذلك مما يكتب على ظاهر الحجة تسمع دعواه وان الالصاق في الرسم شبهة مقوية للريبة في الحجة الا اذا بليت الصحيفة وخشي صاحبها ضياعها وفعل ذلك عن اذن المجلس او قاض او اشهاد عدلين ان ظاهر الرسم لا شيء فيه وتكون الشهادة مكتوبة على ظاهر الملصق مطبوعة بطابع من علم ذلك واذن به المجلس او القاضي *

الفصل ٥٨

يكفي خط المطلوب بالحجة على ظاهر ملصقها بانه ليس على ظاهرها مكتوب وانما وقع الملصق لخشية ضياعها ولو بلا طابع ولا اشهاد فخط المطلوب ينفي الريبة *

الفصل ٥٩

اذا ادعى المطلوب بالحجة مدفعا لها مكتوبا بطرة الحجة او اسفلها او اعلاها وكانت الحجة مقطوعة الطرة او مقطوعة من اسفلها او اعلاها قطعا واضحا يقتضي الريب فيها فلا احتجاج بالكتب وتكون الدعوى حينيذ مجردة للطالب

ان يثبتها فان عجز فاليمين ❋

الفصل ٦٠

رسوم الاملاك ونحوها يكفي فيها معاينة عدلين لظاهر الرسم وشهادتهما على ظاهر الرسم بانه لا كتابة على الملصق به وطابع القاضي ❋

الفصل ٦١

كل شهادة اتت الى المجلس في رسم ولم يعلم المجلس خط شهودها وعقودهم وكان تاريخها قبل تاريخ القانون كلف صاحبها ان يعرف بالشهود على يد الشيخ القاضي او قاضي محله ويحكم عند صحتها بمقتضاها ❋

الفصل ٦٢

لا يقبل المجلس في الجنايات حجة غير مطبوعة من حاكم شرعي او سياسي يدل طبعه على ان كتابتها من العدول ولهم لاذن في نقل الشهادة من الحاضرين لا سيما في التعريف بالخطوط ❋

الفصل ٦٣

كل حجة تثبت في المجلس ثبوتا لا ريب فيه انها زور مفتعل يكتب على ظاهرها ما يستقر عليه النظر في بطلانها وبيان سببه ويصحح بخطوط الجماعة الحاضرين وتطبع بطابع المجلس وتبقى بخزانة المحل ويكتب للمطلوب بها مكتوب بمضمون الدعوى والحجة وتاريخها وسبب بطلانها مصحح بخطوط الجماعة وطابع المجلس ليكون حجة بيده *

الفصل ٦٤

اذا ثبت في المجلس ثبوتا لا ريب فيه ان الرسم زور مفتعل وان الخط غير خط المطلوب ثبوتا لا شك فيه فعلى المجلس ان يطلب من بيده الحجة لتعيين من كتبها ليوتى به الى المجلس وينظر في حاله فان ادعى عدم المعرفة بمن كتبها فهي دعوى مستبعدة وقد تلوث بجناية يلزمه عقابها المحرر في فصل ٦٧ *

الفصل ٦٥

اذا عين الطالب من كتب له الحجة المزورة وحضر المجلس

وانكر يسجن سجن ايقاف ان لم يجد ضامنا ويومر باحضار مكاتبيه السابقة ليدافع بها عن نفسه جناية الزور ويومر بالكتابة الطويلة في المجلس فان طابقت الخطوط حكم عليه بحكم جناية الزور والا فالمطلوب بالجناية هو الذي بيده الكتب *

الفصل ٦٦

اذا انكر من ادعي عليه بكتب الحجة المزورة المعرفة باصل الكتابة وانه امي لا يقرا ولا يكتب فعلى من اتهمه بكتبها ان يثبت بالحجة انه يعرف الكتابة ويكتب *

الفصل ٦٧

كل من اتى بحجة وثبت في المجلس انها زور مفتعل وامتنع من تعيين من كتبها له او من اعطاها له ولا يعذر بجهل ولا نسيان فهو الجاني والحالة هذه يلزمه ما يلزم المزور من العقوبة المذكورة في الفصل ٢٦٧ وان عين من كتبها له وثبت عليه يعاقب عقاب مزور المكاتيب كما في الفصل المذكور ويعاقب حاملها بالسجن من الثلاثة اعوام الى

الستة اذا علم انها زور وطلب بها *

الفصل ٦٨

اذا طلب احد الاركان ان يباشر النظر بنفسه في بعض الحجج ليسهل عليه فهمها فالكاتب يعطيها له *

الفصل ٦٩

اذا توقف بعض الاركان في فهم حجة واراد حملها لمحله ليمعن النظر فيها فله ذلك بشرط ان يستاذن المجلس في ذلك ويكون حمله للحجة على علم من جميعهم *

الفصل ٧٠

اذا اختلفت الانظار في نازلة يعمل فيها بقول الاكثر من الاركان والرئيس كواحد منهم فان تساوى العدد وكان الرئيس في شق يقع به تساوي العددين فالعمل على ما ظهر للشق الذي فيه الرئيس *

الفصل ٧١

المطالب المالية من البيع والسلف وغيرهما من المعاملات الاختيارية لا يقبلها المجلس ولا يكلف المطلوب بها جوابا

كلا اذا كانت بخط يد المطلوب الذي ثبت انه خطه او شهادة في رسم بخط شاهدين من عدول البلاد المنتصبين لذلك ويكتب فيها المشهود عليه خط يده ان كان ممن يعرف الكتابة وان كان لا يعرف الكتابة يكون الرسم مطبوعا او مصحما من قاض ونحوه من مفت او عامل او شيخ بلد اما العارف بالكتابة فيكفي الامضاء بخطه عن الطبع والتصحيح وهذا بعد ترتيب المجلس اما الرسوم التي تاريخها متقدم فانها تقبل للنظر فيها ولو بدون خط او طابع ويحكم عند صحتها بمقتضاها كما في الفصل ٦١ ولا تقبل شهادة الحاضرين في المعاملات الاختيارية *

الفصل ٧٢

المعاملات المالية الواقعة مع الباعة من نحو السوقية وبايعي الاقوات المضطر اليها كالخبز والزيت واللحم والطعام اذا كانت من نحو الخمسين ريالا فاقل تتعسر فيها الكتابة وتتعطل بسببها الضعفاء فالمجلس يقبلها بغير حجة مكتوبة وعلى الطالب البينة وعلى المنكر اليمين فان قلبها على

الطالب حلف واخذ وان نكل عن اليمين برء المطلوب *

الفصل ٧٣

لا يكون الطابع كافيا في الاحتجاج الا طابع الملك يحتج به في الامور الملكية والامور الخصوصية فله ان يكتب وله ان يطبع

الفصل ٧٤

باي الامحال يحتج بطابعه فيما يتعلق بخدمته في الدولة *

الفصل ٧٥

غير الملك وباي الامحال ممن ذكر في الفصل ٧١ طوابعهم يحتج بها في تصحيح حقوق غيرهم *

الفصل ٧٦

لا يكون زمام الطالب حجة على المطلوب في سايرالمعاملات التي لا يسمعها المجلس الا بخط او رسم بالشهادة كما تقدم في فصل ٧١

الفصل ٧٧

للمجلس ان يعين لجلب المطلوب في الجنايات على النفس والمال والعرض ما يراه كافيا لاحضار الجاني والمتعين

لا بد ان يكون بيده صحيفة التقرير المكتوب فيها اسم المدعي والمدعى عليه ونفس الدعوى مطبوعة بطابع المجلس ومكتوب فيها ان المجلس يدعوا المطلوب للجواب *

الفصل ٧٨

المجلس اذا رفعت اليه شكاية في جناية بدنية وكان المطلوب خارج المحاضرة يسمع الشكاية في تقييدها وينظر في الدعوى فان اقتضت جلب المدعى عليه يعرض النازلة في تقريره على طريق وزارة العمالة مذكورا فيها اسم الطالب والمطلوب والجناية وبلده او عرشه ليصدر الامر باحضاره بنفسه الى المجلس في الاجل الذي يضربه لحضوره باعتبار القرب والبعد والزمن والحال *

الفصل ٧٩

اذا كان المطلوب في جناية بدنية يكتب في تقرير المجلس ان المطلوب يحضر بنفسه ومثلها الجناية المالية التي يتبعها عقاب ذاتي *

الفصل ٨٠

اذا كان المطلوب في دعوى مالية عقابها الغصب على دفع الحق بعد ثبوته يكتب المجلس في صحيفته الدعوى ان المطلوب يحضر بنفسه او وكيله القايم مقامه حالا او في الوقت الذي يعينه المجلس في صحيفة الدعوى *

الفصل ٨١

المتعين بالصحيفة يقول للمطلوب المجلس يدعوك الان للجواب عن هذه الشكاية ويطلعه على الصحيفة المطبوعة فان امتثل صاحبه في الطريق مصاحبة الرفقاء من غير وضع يد عليه او فعل شيء يشين مروءته *

الفصل ٨٢

اذا امتنع المطلوب من الحضور للمجلس او تلكى بعد اطلاعه على الصحيفة المطبوعة يعلمه المتعين بانه يغصبه فان اصر على امتناعه او تلكيه يضع عليه يد الغصب او يستعين بضبطية البلاد لغصبه ويعاقب على نفس الامتناع ولو كان له الحق كما في الفصل ٢٤٨ *

الفصل ٨٣

اذا اقتضى الحال التعيين لاحضار المطلوب في الاجل المضروب له يكتب الاجل في الامر ويكتب العامل على ظاهره تاريخ اتصاله به ولما ياتي المتعين بالمطلوب يبلغه الى المجلس وياتي بحجة من المجلس في وصوله وان لم يات به ياتي للمجلس بتقرير من العامل في غيبته او غيرها من الاسباب المقتضية لعدم القدوم به ليكون ذلك التقرير محفوظا في المجلس للاحتجاج به وياتي بتوصيل من المجلس *

الفصل ٨٤

على المجلس عند ما يقتضي الحال جلب المطلوب ان يحذر الطالب من التغيب او يامره باقامة وكيل عنه في محل معروف من الحاضرة يقيد اسمه ومحله في دفتر المجلس ليحضر في الوقت الذي يطلبه المجلس ويمضي على الموكل ما يمضي على الوكيل *

الفصل ٨٥

اذا تغيب الطالب ولم يقم وكيلا يقوم مقامه وحضر المطلوب

فان كانت الحجة التي اعتمدها المحجلس في احضاره تقتضي ايقافه اوقفه على حسب قوتها ان لم بات بضامن في المحجلس يتقيد اسمه ومحله في الدفتر فان مضت مدة الايقاف يتسرح المطلوب ويكتب له تقرير من الدفتر بانه تسرح لتغيب طالبه وله ان يطلب مصروفه من طالبه عند وجوده لانه تغيب عنه ولم يقم وكيلا

الفصل ٨٦

اذا تغيب الطالب والمطلوب مسجون في نحو الدما وطال سجن المطلوب اكثر من عام فان كان الطالب بمحل معروف رفع للمحجلس حاله في التقرير ليغصب على القدوم او اقامة وكيل ويضرب له المحجلس اجلا مناسبا باعتبار القرب والبعد فان مضى يتلوم له تلومات نهايتها مثل اصل الاجل فان مضى امد التلوم ولم يات الطالب يحلف المطلوب على نفي الدعوى ويسرح ويكتب له تقرير من المحجلس في سبب تسريحه ولا يسقط حق طالبه في الطلب اذا قدم *

الفصل ٨٧

اذا تغيب الطالب ولم يعلم محله وطال سجن المطلوب نحو العام في امثال الدما يحلف على نفي الدعوى ويسرح واذا اتى طالبه بحجته الموصلة لمطلبه فهو على مطلبه *

الفصل ٨٨

اذا حضر المطلوب في النوازل المالية وبعث المجلس للطالب فلم يوجد وتغيب لا يوقف المطلوب ولا يطالب بضامن قبل الترافع بحضور الخصمين *

الفصل ٨٩

اذا تغيب المطلوب في اثناء الخصام والنازلة منشورة ولم تتم حجج الاجوبة يوجله المجلس ويتلوم له بقدر المال ويسجل الحكم عليه في غيبته فان اتى بعد ذلك بحجة سمعت منه ونظر فيها *

الفصل ٩٠

اذا تغيب المطلوب بعد اتمام الحجج خشية نفوذ الحكم عليه سجل المجلس عليه الحكم في غيبته ولا تسمع له دعوى

بعد ذلك الا في الدماء والحقوق العامة اذا اتى المطلوب بعد مغيبه فتسمع حجته *

الفصل ٩١

من ادعى بحق معين على غايب ليس له وكيل واتى بحجة تامة مقبولة في نفسها يستند اليها المجلس فان كان المطلوب في جهة معينة بالمملكة يعلمه المجلس ويضرب له اجلا مناسبا باعتبار القرب والبعد ليأتي او يوكل ويعلمه بانه اذا لم يقدم او يوكل بعد مضي الاجل يبرم عليه الحكم فان ثبت علمه بالطلب والاجل بخطه في عين الصحيفة بحضرة حاكم شرعي او سياسي ويطبع عليه الحاكم ان كان ممن يحسن الكتابة وان لم يحسن الكتابة او امتنع منها يكفي كتب الحاكم بان المطلوب علم طلب المجلس والاجل فان تمادى بعد مضي الاجل على عدم الجواب يتلوم له باجتهاد المجلس ولا اكثر من مقدار الاجل الاصلي فان مضى التلوم يحكم للطالب بعد يمينه على صدق دعواه ويمكن من مطلبه ويكتب له الحكم مستوفى البيان ويسمي

فيه الشهود ولا تسمع للمطلوب حجة بعد ذلك ومثله اذا كان المطلوب في محل معين خارج المملكة *

الفصل ٩٢

من ادعى بحق معين بحجة ثابتة على غايب لم يعلم محل غيبته وثبت ذلك بالحجة في المجلس وله في المملكة مال ينظر المجلس حجة الطالب فان صحت سجل الحكم على الغايب في كل شيء من بيع عقاره ونحوه بعد يمين الطالب على صحة دعواه ولا تنقطع حجته اذا قدم بل له القيام متى حضر هو او وكيله *

الفصل ٩٣

يباع ملك الغايب في الحق الثابت عليه بالحجة فان بيع بعد اعلامه والاعذار اليه سوا كان في المملكة او خارجها فلا قيام له اذا قدم وان كان مجهول المحل وحكم عليه من غير اعذار فله القيام على طالبه ان بلغته الحجة بقيمة ما بيع عليه وغلته لا على مشتريه *

الفصل ٩٤

متاع الغايب اذا بيع بالحق الثابت عليه بالحجة لا يباع الربع والعقار الا اذا لم يكن له متاع منقول من حيوان ونحوه بحيث يباع في الدين الاولى فالاولى ولا يبدا باعز مكاسبه واصلحها *

الفصل ٩٥

كل غايب بيع متاعه في حق ثابت عليه كما تقدم يختار المجلس امينا ثقة مع عدلين يباشر ذلك ويقيد اثمان المبيعات بعد النداء عليها في مضان الرغبة واماكن الزيادة مدة طويلة باعتبار حالها ويحاسبه المجلس على ذلك ويقيده في دفتر ولما يقدم المباع عليه متاعه له ان يحاسب الامين الذي باشر بيع متاعه ان اراد فان ادعى عليه بشيء يسمعه المجلس مثل ساير الدعاوي وينظر في حجته كساير الخصوم واجر هذا المباشر واجر العدول من المال باجتهاد المجلس وان فضل من ثمن المبيع شيء بعد دفع الحق المباع فيه يومن في بيت المال ويجري فيه الحكم الشرعي *

الفصل ٩٦

تسريح المطلوب لغيبة الطالب كما ذكر في الفصل ٨٦
لا يسقط حق الطالب في الطلب فاذا اتى الطالب وبين عذرا سماويا اصابه وتعذر عليه بسببه الحضور والتوكيل وثبت ذلك في المجلس فللمجلس ان ياتيه بالمطلوب مرة ثانية ولا يلزمه اداء ما صرفه المطلوب في المرة الاولى بل يكون على المحكوم عليه كما في الفصل ١٠٢ كساير المصاريف وان تخلف بغير عذر او ابدى عذرا في عدم اقامة الوكيل غير مقبول يوتى له بالمطلوب مرة ثانية ومصروفه في المرة الاولى على الطالب والقول قوله في المصروف المشبه *

الفصل ٩٧

اذا طلب رب الحق من المجلس سجن مدينه فعلى رب الدين ان يدفع له قوت عشرة ايام بحساب ريال واحد في اليوم بحيث ان ناظر السجن لا يقبل المسجون الا ومعه قوت العشرة ايام المذكورة ويعطي توصيلا لرب الحق في ذلك فان مضت العشرة ايام ورفع المدين حاله الى المجلس

على يد ناظر السجن يتلوم له بيوم واحد ويسرحه ويقيد سبب تسريحه في الدفتر وكل ما يدفعه الطالب لقوت المسجون يكون في ذمته يرجع به عليه عند يسره *

الفصل ٩٨

اذا اراد الطالب ان يدفع للمدين المسجون قوت اكثر من عشرة ايام فله ذلك وعند تمام المدة يسرح بعد تلوم بيوم كما تقدم في الفصل قبله *

الفصل ٩٩

اذا مرض المسجون فالمجلس ينقله للمارستان وطالبه يدفع له قوته مثل ما كان في السجن الا اذا اقتضى حاله زيادة مصروف كالدواء فذلك من المارستان *

الفصل ١٠٠

الجنايات المقتضية للزجر والعقاب في المحاضرة لا بد من حضور شهودها الى المجلس لادا شهادتهم على عين الجاني يودي كل واحد شهادته وحده ويحلف كما هو مذكور في الشهادات اما الامور الخفية الواقعة بين عامة الناس في

الاسواق مما الادب فيه سجن يوم ونحوه فللمجلس ان ياذن المتعين في نقل الشهادة من الحاضرين ويقررها في المجلس بمحضر المشهود عليه وتقيد في الدفتر على لسان من نقلها من الاعوان باسمه واسم الشهود او عددهم ان لم يعرف اسماءهم وتاريخها *

الفصل ١٠١

اذا اكذب احد الخصمين المتعين في نقل الشهادة او غلطه احضر المجلس الشهود فان شهدوا بمثل ما قال المتعين فعلى من كذبه ضعف اجر المتعين لاحضارهم بجرءته على تكذيب عون المجلس وان شهدوا بغير ما نقل المتعين ينظر المجلس في حال المتعين ومقال الشهود فان كانت النازلة مما يمكن فيها الغلط في الفهم يلزم المتعين ضعف الخدمة ويودب بسجن يوم وان كانت مما يبعد فيها الغلط وثبت زور نقله يعاقب عقاب شاهد الزور المقرر في فصل ٢٦٨ *

الفصل ١٠٢

كل نازلة نشرت في المجلس واستقر النظر فيها على الحكم

فالمحكوم عليه هو الجاني بسبب لدده تلزمه سايرالمصاريف التي لزمت المحكوم له ليتصل بحقه من اجر الوكيل والمكاتيب والخدم وان لم يكن من اهل البلاد و باشر الخصام بنفسه يحسب له مصروف نفسه من كراء محل نزله ومونته وما اشبه ذلك مما يلزم المنتقل من بلده والقول قول من صرف فيما يشبه *

الفصل ١٠٣

لما يستقرراي المجلس على الحكم وبرمه تخرج منه نسختان مصححتان بخطوط الاعضاء وطابع المجلس واحدة تعطى للمحكوم له وواحدة تعطى للمحكوم عليه *

الفصل ١٠٤

كل حجة نشرت في المجلس ووقع بها الترافع بين الخصمين والحكم يرجعها لربها ويكتب عليها ما نصه هذه الحجة نشرت في المجلس ودخل مضمونها في الحكم المورخ بكذا في ورقة كذا من الدفتر *

الفصل ١٠٥

اذا كان المدعى فيه حيوانا ولم يات الطالب بحجة وطلب ان يحمل الحيوان ليقيم الشهادة على عينه بالاستحقاق فله ذلك بشرط ان يعطي ضامنا يرضي من بيده الحيوان او يعطي قيمة الحيوان المتنازع فيه رهنا على نظر المجلس ويوجل له فان اتى بشهادة نظر فيها فان صحت عمل بمقتضاها ويرجع من بيده الحيوان على من اشتراه منه وان طلب ايقاف الحيوان حتى ياتي بالحجة اجل له *

الفصل ١٠٦

اذا وقع التنازع في ملك ولم يكن بيد المطلوب ما يدفع الدعوى من حوز صحيح او رسوم تملك تقتضي رفع التنازع فلا يوقف المتنازع فيه بمجرد الدعوى بل لا بد من شبهة مع شهادة فعند ذلك يوقف المتنازع فيه بحيث لا يمكن لحايزه ان يتصرف فيه بما يفوته من بيع ونحوه *

الفصل ١٠٧

اذا كانت دعوى القتل او الجرح على مجهول حال لم

يعرف بتهمة وكانت القرابن بمجردها غير موصلة للقصاص فالمجلس يوقف المطلوب ويوجل الطالب اجلا واسعا فان اثبت دعواه بحجة او اثبت قراين تقوي الاول حكم بمقتضاها والا يحلف المطلوب يمينا على نفي الدعوى ويسرح فان نكل بقي مسجونا حتى يحلف *

الفصل ١٠٨

اذا كانت دعوى القتل او الجرح على احد صالح معروف بالخير والمروءة مما يبعدها العقل والعرف عادة فلا يوقف المطلوب والحالة هذه الا بشهادة فرد ثقة على معاينة الضرب او قرينة حالية مع دعوى الجريح جرحا مخوفا يفضي مثله الى التلف ولا يمكن ان يفعله العاقل بنفسه غالبا ويوجل للمطلوب فان اتى بحجة ثابتة عند المجلس حكم بمقتضاها وان لم يات يحلف يمينا لرد الدعوى ويسرح من الايقاف *

الفصل ١٠٩

يوقف الشيء المتنازع فيه بشهادة فرد وقرينة حالية حتى يتمم الطالب حجته الا اذا خيف فساده او ضياعه بالتوقيف فانه

يباع ويوقف ثمنه فان ثبت لاحدهما اخذه ❊

الفصل ١١٠

اذا كان الجرح خفيفا مما لا يفضي مثله الى التلف ويمكن ان يعتمده الانسان لنفسه من نحو المرض والجرح في غير المقاتل والخبش ولا قرينة تقرب الدعوى الى جهة الصدق بل كانت دعوى مجردة من قايلها فلا ايقاف على المطلوب بمجردها الا اذا كان متهما فان تكرر منه مثلها او قامت شهادة بانه من اهل الشر يوجل الطالب بقدر ما يمكن فيه اثبات حجته ويتلوم له فان اتى بحجة حكم المجلس بمقتضاها عند صحتها والا يحلف على نفي الدعوى ويسرح لخلو الدعوى عن قرينة ❊

الفصل ١١١

كل ما يقع عليه الاتفاق من المجلس او اكثره على مقتضى الحجج بعد التثبت فيها من الجنايات التي فيها القصاص او الكراكة او النفي او السجن الذي مدته من العام فاكثر يرفع الى الملك بمجلسه محمله بخطوط الاعضاء وطابع

المجلس وللملك فيه الامر بالامضاء او اعادة النظر او التخفيف ما امكن ان لم يكن الحق للغير الا اذا طلب المحكوم عليه قبل مضي ثلاثة ايام مجلس التحقيق فان المجلس يوجهه ويرفع الى الملك موافقة المجلس الثاني او مخالفته *

الباب الخامس في الدعوى وتوابعها وتحقيقها وفيه فصول ٩

الفصل ١١٢

شرط الدعوى التي تسمع ان تكون بشيء معين على مطلوب معين بحيث لا يسمع من يقول لي قبل هذا حق او مطلب او حصل لي ضرر او تعد من غير ان يبين المطلوب وان لا يحيلها العقل باعتبار العرف والعادة *

الفصل ١١٣

لا يسمع المجلس الدعوى الا ممن يدعيها لنفسه او لمن تحت ولايته من ابن او وصي على يتيم من قبل ابيه او مقدم على محجور عليه بتقديم شرعي او وكيل بعد ان يظهر التوكيل ويصح في نظر المجلس يسمع مقاله على مقتضى

توكيله من عموم او خصوص *

الفصل ١١٤

تسمع الدعوى من القريب نسبا لقريبه كالاب والابن والاخ والعم ونحوهم بدون توكيل اذا كان غايبا وقام قريبه بدعواه لتوقيف حق قريبه خشية فواته *

الفصل ١١٥

كل من له دعوى على اخر ولم يجده فليس له ان يطلب ابنه ولا اباه ولا احدا من اهله وليس له الا طلب عين صاحبه او ضامنه بالحجة المكتوبة الثابتة *

الفصل ١١٦

لا تسمع الدعوى في الاموال بعد العشرين سنة ولو اتى الطالب بخط المطلوب او رسم الدين لان سكوته عن الطلب في هذه المدة الطويلة مسقط لدعواه الا اذا ثبت وقوع طلب على يد حاكم في خلال العشرين سنة ولو مرة او ابدى عذرا مقبولا في المجلس لسبب سكوته ويحلف على صدق دعواه وبعد يمينه ينظر المجلس في حجته وهذا في الاموال المنقولة اما

غير المنقولة كالربع والعقار ونحوهما لا تسمع بعد سكوته عشرين سنة الا اذا كانت الدعوى بحبس فنظرها لمجلس الشريعة ❊

الفصل ١١٧

دعوى المعاملات المالية في الذمة من بيع او سلف او رهن او تحمل او ضمان ونحوها لا تسمع الا اذا كانت على رشيد متصرف في نفسه وفي كسبه بترشيد شرعي في يده او على من تجاوز عمره الثمانية عشر سنة ❊

الفصل ١١٨

من ادعى بمال في ذمة صغير دون الثمانية عشر سنة ولم يكن بيده ترشيد شرعي او على مجنون او معتوه ولو تجاوز السن المذكور ممن لا تصرف له في ماله شرعا ولو اتى بخطه او رسم عليه لا تسمع حجته ❊

الفصل ١١٩

من ادعى على بكر ولو تجاوزت الثمانية عشر سنة في حجر ابويها او وصيها او مقدمها بمال في الذمة لا تسمع دعواه ولو اتى بحجة في ثبوت مطلبه ❊

الفصل ١٢٠

من ادعى على امراة ذات زوج بدعوى مالية في الذمة من المعاملات لا تسمع ايضا الا اذا كان الزوج عالما بذلك ويضمن علمه ورضاه في الحجة ولا يكون علمه ورضاه ضمانا في المطلب الا اذا تحمل بالضمان في الحجة او في غيرها بنص صريح ثابت ولها ان تفعل في كسبها ما شاءت غير الدين

* الباب السادس في القايم بالدم وفيه فصول ٧ *

الفصل ١٢١

الطالب لدم القتيل او الجريح من رعيتنا هم ورثته ذكورا او اناثا بمجرد طلبهم او طلب بعضهم اما مباشرة او بتوكيل وعند صحة الدعوى في نفسها يوقف المطلوب المدعى عليه ويامر المجلس الطالب باثبات انحصار ارث المقتول في ورثة معينين فان كان بعض الورثة غايبا لا يقع الحكم بالقصاص حتى يعلم الغايب فيقدم للخصام او يوكل لاحتمال انه يرضى بالدية او يعفو مجانا الا اذا صالح بعض

الورثة الحاضرين فلا يرجى الغايب لسقوط القصاص ويبقى منابه من الدية مومنا حتى يقدم او يوكل على قبضه وان مات فهو لورثته ويعزر الجاني كما في الفصل ٢٩٢ واذا ثبت الحكم بالقصاص يحضر الورثة او وكيلهم لنفوذه *

الفصل ١٢٢

اذا كان بعض الورثة صغيرا او مجنونا عليه وطلب الرشداء الباقون القصاص فنظر الصغير والمجنون عليه للشرع العزيز يفعل في حقه ما يقتضيه النظر الشرعي من الموافقة على طلب القصاص او العفو بالدية او تاخير القصاص حتى يرشد المجنون عليه واذا كان المجنون عليه غير مسلم فنظره لاحبار ملته *

الفصل ١٢٣

اذا لم يكن للمقتول عهدا ولي وارث بعد الفحص عنه فوكيل بيت المال يقوم مقامه وللوكيل الخصام مع المدعى عليه في طلب القصاص فقط وليس له الرضى بالدية فاذا ثبت الحكم بالقصاص في المجلس ورفع الى الملك فله في ذلك ما لاوليايه من العفو او امضاء القصاص او الرضى بالدية مع

التعزير المذكور في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ١٢٤

من لا ولي له اذا قتل خطا فوكيل بيت المال يقوم مقام الولي في الخصام على موجب ثبوت الدية فقط وليس له العفو عنها ولا اسقاط بعضها *

الفصل ١٢٥

اذا كان المقتول غير مسلم ولا ولي له فرئيسهم واحبارهم يقومون مقام الولي في الخصام مع المطلوب وليس لهم الا طلب القصاص مثل وكيل بيت المال فاذا ثبت له الحكم بالقصاص في المجلس فللملك ما لا وليايه من طلب القصاص او الرضى بالدية والتعزير المذكور في الفصل ٢٩٢ فان اقتضت المصلحة العفو عن القصاص فالدية لصندوق فقرايهم *

الفصل ١٢٦

من لا ولي له من اليهود اذا قتل خطا فرئيسهم يقوم مقام الولي في الخصام على موجب الدية فقط وليس له العفو عنها

او اسقاط بعضها وهي لصندوق فقرايهم *

الفصل ١٢٧

اذا كان المقتول من غير رعيتنا ولا وارث له فقتصلات جنسه قايمة مقام الولي توكل من يطلب القصاص في العهد والدية في الخطا فان ثبت القصاص يحكم له به والتعزير العهدي في فصل ٢٩٢ ان سقط القصاص *

* الباب السابع في الوكالة وفيه فصول ١٣ *

الفصل ١٢٨

المجلس يقبل التوكيل من الطالب والمطلوب الماذون لهما بالتصرف في مالهما ويكون للوكيل ما اذنه فيه موكله بحيث يلزم الموكل ما يلزم الوكيل *

الفصل ١٢٩

لا يقبل المجلس توكيلا في نازلة الا اذا كان الوكيل ماذونا له بالاقرار والانكار بحيث يلزم الموكل ما اقر به وكيله او انكره ولا يعتبر اقراره الا في متعلقات النازلة واذا حضر الموكل بنفسه مع

وكيله للاقرار او الانكار يقبل توكيله بدون الاذن المذكور *

الفصل ١٣٠

لا يقبل المجلس وكيلين في نازلة واحدة اما اذا تعددت النوازل فللخصم ان يجعل لكل نازلة وكيلا يخصها *

الفصل ١٣١

مدة التوكيل تنتهي بانتهاء النازلة الا اذا عزله الموكل بنص صريح وعلمه الوكيل *

الفصل ١٣٢

للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء وله ان يوكل غيره او يباشر الخصام بنفسه وما مضى من الوكيل قبل العلم بالعزل من اقرار او انكار وساير افعاله في النازلة ماض على الموكل على نص التوكيل *

الفصل ١٣٣

للوكيل ان يعزل نفسه من التوكيل باشر الخصام او لم يباشر الا اذا استاجره الموكل على اتمام الخصومة *

الفصل ١٣٤

لا يمضي عزل الموكل لوكيله والنازلة منشورة الا اذا كان حاضرا اووكل غيره اما اذا عزله وتغيب يحمل عزله على اللدد ويمضي عليه ما يمضي على وكيله والحالة هذه *

الفصل ١٣٥

كل خصم له ان يوكل في حقه من شاء ولا عبرة برضى الخصم او عدمه يقبل المجلس الوكيل ولو لم يرض به الخصم *

الفصل ١٣٦

اذا عزل احد الخصمين وكيله فاراد الوكيل ان يتوكل لخصمه في النازلة وامتنع من قبوله موكله الاول لا يقبل توكيله في تلك النازلة فقط لا في غيرها *

الفصل ١٣٧

اذا كان التوكيل في نازلة مخصوصة واراد الوكيل ان يخاصم لوكيله في نازلة اخرى لا يقبل منه الا اذا كان التوكيل مطلقا عاما فله ذلك اعتبارا لنص الموكل *

الفصل ١٣٨

ليس للوكيل ان يوكل غيره الا بنص صريح من الموكل اما وكيل التفويض له ذلك الا اذا استثنى عليه موكله توكيل الغير فليس له ان يوكل *

الفصل ١٣٩

اقرار الوكيل بعد تاريخ التوكيل ماض الا اذا اقر على موكله بما يسقط الدعوى قبل تاريخ التوكيل لا يعتبر اقراره ولا يكون شاهدا على موكله لاقراره بانه توكل على باطل *

الفصل ١٤٠

كل وكيل على البيع له القبض وابراء المشترى بالدفع له الا اذا استثنى عليه الموكل القبض بنص صريح *

* الباب الثامن في الجواب وفيه فصول ١١ *

الفصل ١٤١

جواب المطلوب اذا كان باقرار لا بد ان يكون بصريح القول او بالكتابة او بالاشارة المفهمة من الابكم والمريض المميز *

الفصل ١٤٢

جواب المطلوب المتصرف في ماله اذا انكر لا بد ان يكون بلفظ صريح محقق فلا يقبل قوله ما اظن وما اعلم وقوع ذلك او لا حق لك علي وعليه التصريح بانكار الدعوى *

الفصل ١٤٣

لا يعتبر الاقرار بالمعاملات في ساير الدعاوي المالية الا من المتصرف في ماله شرعا ممن تسمع منهم الدعوى كما في الفصل ١١٧ والفصل ١١٨ والفصل ١١٩ *

الفصل ١٤٤

اذا اقر المعتبر اقراره في المجلس طايعا غير مغصوب في حق مالي او بدني يقيد اقراره في صحيفة الدعوى ولا يعتبر رجوعه *

الفصل ١٤٥

اذا اقر المعتبر اقراره على نفسه وغيره بمال على وجه التعامل لزمه ما اقر به على نفسه فقط ولا يكون شاهدا على غيره فلا يعتبر التعامل الا بالخط او رسم الشهادة كما في الفصل ٧١ *

الفصل ١٤٦

اذا اقر المعتبر اقراره بجناية بدنية او مالية على نفسه وعلى غيره بلا اكراه يعتبر اقراره ويلزم باداء جميع ما اقر به وله ان يطلب صاحبه الذي اقر بانه معه ان بلغته الحجة لذلك *

الفصل ١٤٧

المقر له اذا رد الاقرار واكذب المقر يعتبر رده في حق نفسه فاذا صدقه بعد ان كذبه لا يسمع منه *

الفصل ١٤٨

اذا اقر المعتبر اقراره ثم ادعى الخطا او الغفلة لا يقبل منه ويمضي عليه اقراره *

الفصل ١٤٩

اذا امتنع المطلوب من الجواب بنفسه وطلب اقامة وكيل له ذلك ولو في نوازل الدما والجنايات *

الفصل ١٥٠

اذا امتنع المطلوب من الجواب باقرار او انكار تلددا وامتنع من

اقامة وكيل سجن عشرة ايام فان تهادى على اللدد حكم عليه *

الفصل ١٥١

كل من ادعى عليه بدعوى فانكر اصل الدعوى ثم اقر وادعى المخلص بشهادة لا تسمع شهادته *

* الباب التاسع في الشهادة وفيه فصول ٢٥ *

الفصل ١٥٢

شرط الشاهد ان يكون بالغا رشيدا متصرفا في ماله غير محجور عليه وان يكون صاحب عرض غير مشان بها تشان به الاعراض

الفصل ١٥٣

المستفيضة وهي عدد كثير من الحاضرين واقلها اثنى عشر وتقبل فيها الناس ذكورا واناثا على اختلاف الاديان والاوصاف حتى الصبيان يودي كل واحد شهادته وحده كما في الفصل ١٧٥ ويحلف ولا يجاب من طلب التجريح في المستفيضة *

الفصل ١٥٤

كل من رضي بشهادة احد وعدله لا يسمع منه تجريحه ويحكم عليه بمضمون الشهادة التي رضي بها وذلك في الاموال دون الدما *

الفصل ١٥٥

تقبل شهادة الفرد كالطبيب الواحد في الجراحات ونحوها مما يرجع لعلمه ويقبل قول الواحد حتى الصبي في الهدية المبعوثة معه والاذن في دخول الدار *

الفصل ١٥٦

تقبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من اماكن لعبهم من القتل والجرح فقط وان كانت لا تقتضي قصاصا في البدن لعدم البلوغ وانها تقتضي الدية وحكومة الجرح وقبولها للضرورة بشروط الاول ان يكونوا ممن يعقلوا الشهادة ذكورا او اناثا الثاني ان تكون بين الصبيان لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير الثالث ان يكونوا اثنين فاكثر الرابع ان تكون الشهادة قبل تفرقهم الخامس ان تكون الشهادة متفقة غير

مختلفة السادس ان لا يحضر احد من الكبار السابع ان تكون على عين الجسد المضروب ورؤية العدول للجسد الثامن ان لا يشهد القريب منهم لقريبه ولا العدو على عدوه وبعد تمامها على الشروط المذكورة يحكم بموجبها من دية او حكومة

الفصل ١٥٧

تقبل شهادة النساء القوابل فيما يرجع للحمل والجناية على الجنين في سقوطه حيا او ميتا وفي الجنايات على ما يوجب تخلق شرط الزوج في البكر *

الفصل ١٥٨

تقبل شهادة النساء فيما يقع بينهن من الجنايات في الافراح والمآتم والحمامات وغير ذلك من الاماكن التي لا يحضرها الرجال مع يمين الشاهدة *

الفصل ١٥٩

لا يقبل المجلس شهادة القريب نسبا لقريبه ويقبل شهادة القريب على قريبه ولا يكون عدم القبول والحالة هذه جرحا في الشاهد *

الفصل ١٦٠

لا يقبل المجلس شهادة المنفق عليه وتقبل شهادته عليه ولا يقبل شهادة تجر نفعا للشاهد *

الفصل ١٦١

لا يقبل المجلس شهادة التابع لمتبوعه المنتفع بخدمته ولا الاجير مشاهرة ولا النخاس وهو الشريك ببدنه في الفلاحة ولا تكون جرحة *

الفصل ١٦٢

لا يقبل المجلس شهادة العدو على عدوه بعد ثبوت العداوة ويقبل شهادة العدو لعدوه ولا يعد جرحا *

الفصل ١٦٣

من قامت عليه شهادة في جناية بدنية او مالية من غير المعاملات التي لا تقبل الا بالكتابة كما في الفصل ٧١ وطعن في شهودها بالقرابة الى المشهود له او العداوة للمشهود عليه لا يقبل قوله مجردا بل لا بد من اثبات العداوة او القرابة بشهادة رجلين *

الفصل ١٦٤

من رام الطعن في الشهود بالجرح فعليه اثباته بشهادة رجلين مقبولي الشهادة *

الفصل ١٦٥

كل من ادى شهادة وقيدت عليه ثم اتى بعد وقال نسيت شيا اريد زيادته او ذكرت شيا على وجه الغلط اريد تنقيصه لا يسمع منه بل ترد شهادته من اصلها *

الفصل ١٦٦

من ادى شهادة ثم رجع عنها فان كان رجوعه قبل الحكم قبل منه ولا يحكم بشهادته ولا شيء عليه وان رجع بعد الحكم لا يقبل منه ويضمن ما لزم المشهود عليه ولا يعاقب *

الفصل ١٦٧

تقبل شهادة الرفقا المسافرين اذا كانوا اربعة فاكثر وانوا متعلقين بواحد او اكثر مدعيين عليه بالحرابة وقطع الطريق واتفقت كلمتهم على ذلك من غير تعارض ولا ارتياب بحيث يودي كل واحد شهادته وحده وتقيد ويسال عن المكان والزمان

والكيفية وغير ذلك مما يقتضي الحال السوال عنه ويحلف على صدق دعواه فان قويت القراين واتفقت الشهاده يحكم على المدعى عليه بحكم قاطع الطريق من العقوبة الذاتية فقط اما اذا ادعوا ان من اتوا بهم نهبوا لهم متاعا فلا تسمع في المال دعواهم الا بحجة ثابتة لان قدرتهم على الاتيان بالمطلوبين تبعد دعوى النهب فمن قدر على مسك الجاني والاتيان به فهو على حفظ ماله اقدر الا اذا ادعوا ما يعيب شيا من امتعتهم وقت المدافعة واتوا بعين الشيء معيبا من نحو جرح دابة او كسر آلة او حرق ثوب او نحو ذلك فضمانه على المدعى عليهم

الفصل ١٦٨

اذا تمكنت الرفقة ببعض قطاع الطريق وهرب الباقون فانه يحكم على من اتوا به بحكم قاطع الطريق ويعاقب عقوبته الذاتية كما في الفصل قبله من سوال كل واحد وحده وتقيد شهادته ثم يسال الثاني ويحلف كل واحد كما في الفصل قبله والهاربون ان عرفت الرفقة الطالبة اشخاصهم واسماءهم وصدقهم الموثوقون بانهم كانوا معهم فهو لوث يوجب امعان

التفتيش والسؤال عن حال المدعى هروبهم هل هم من اهل التهم او ليسوا من اهلها والنظر في القراين والامارات التي تقرب الدعوى لاحدى جهتي الصدق وضده كما اذا غابوا عن منازلهم يوم النازلة ولم يثبتوا الموضع الذي توجهوا اليه ثبوتا ينفي الشبهة الواقعة بمغيبهم او غير ذلك من القراين التي لم يثبتوا لها مدفعا بدليل صحيح فاذا قويت التهمة بكثرة الادلة مع دعوى الرفقا وتصديق الموثوقين حكم على الجميع بحكم قاطع الطريق من الحكومة الذاتية ويدفعون ما يدعيه الطالبون من المال المنتهب لقوة الشبهة الدالة على التعاون وفرار الفار لتفويت منه وذلك بعد ثبوته من المدعي على الوجه الاتي بيانه في الفصل ١٧١ ويمين الطالب على ان هولاء الهاربين كانوا مع الموثوقين وعلى مقدار المال المدعى ضياعه ان كان مما يشبه ان يكون للطالب ❊

الفصل ١٦٩

اذا لم تثبت الدعوى على المدعى هروبهم الا بقول الموثوقين ودعوى الطالبين ولم تقم شبهة ولا دليل يرجح الدعوى

فالمدعى ضياعه من المتاع يكون غرمه على الموثوقين مع العقوبة الذاتية وذلك لاقرارهم الماضي عليهم *

الفصل ١٧٠

اذا لم تثبت دعوى الهروب الا بقول المدعى فقط وانكر الموثوقون الدعوى ولم تقم قرينة على المدعى هروبهم تقرب الدعوى الى جهة الصدق كما تقدم فانه يلزم الموثوق حكم قاطع الطريق فقط من العقوبة الذاتية *

الفصل ١٧١

اذا ادعى الرفقا المسافرون ان اناسا تعرضوا لهم في الطريق ونهبوا متاعهم وعرفوا اشخاصهم واسماءهم وتعذر التمكن بهم فلا بد لسماع هذه الدعوى من قراين للمدعي وقراين على المدعى عليه فاما قراين المدعي كان يكون المدعى به اثر في بدنه لا يفعله الانسان بنفسه غالبا وان مثل ذلك الامر لا يكون غالبا الا عن مدافعة وانى مجردا من ثيابه او اتى باوعية ما يدعي نهبه مع الحجة بانه سافر بذلك المتاع المدعى نهبه بشهادة من اشتراه منه وان كان عينا فلا بد من دليل على

انه سافر به مع اثبات جهته كمن اتى بشيء وباعه في حاضرة وقبض ثمنه عينا من مشتريه ويشهد له المشتري بذلك مع اعتبار التاريخ الذي يقرب صدق الدعوى او يبعدها او يتوجه في فوره لاقرب مكان معمور على حالته او يمر به احد وهو في تلك الحالة ويشهد بانه رآه على تلك الحالة الى غير ذلك من القراين التي لا تنحصر واما قراين المدعى عليه كان يكون من اهل التهم بشهادة ثابتة او تقدم منه مثل ذلك وعوقب لاجله مع وجود شيء من المتاع عنده اذا ثبت انه للطالب او وصف الطالب متاعه قبل الروية فوجد عند المطلوب على تلك الصفة الى غير ذلك من القراين والامارات التي لا تنحصر فاذا قويت وعضد بعضها بعضا من الجهتين حكم على المدعى عليه بحكم قاطع الطريق وغرم المال المدعى به اذا كان مما يشبه ان يكون لتلك الرفقة بعد يمين كل واحد في جامع ديانته بمحضر عدل او اسقف او حبر ان فلانا وفلانا نهبوا لي كذا وكذا على وجه الحرابة وعجزنا عن دفعهم

الفصل ١٧٢

اذا ادعت الرفقة نهبا ولم يعينوا الناهب وانما عينوا المحل وعدد افراد من قبيلة لا يعلمون اشخاصهم ولا اسماءهم فلا حكم بهذه الدعوى من اصلها لان من شرط سماع الدعوى ان تكون على معين وتعيين القبيلة اجمال فهي والحالة هذه دعوى ذكرية قابلة لوجوه الاحتمالات لا يترتب عليها حكم ولا غرم لعدم تعيين شخص المدعى عليه وعلى الحكم ان لا يهملها بالمرة بل يبحث عن تحقيقها فاذا وجد نايرة او حجة حكم على مقتضاها والا فلا سواء وقع ذلك في فلاة من الارض او في محل قريب من السكان فلا ضمان على القريب اذ لا يطالب الانسان الا بجناية نفسه *

الفصل ١٧٣

لا تسمع دعوى الرفقاء اذا كانوا اقل من اربعة في النهب ولو كان في ابدانهم وفي امتعتهم اثر ادعوا على معين او غير معين لتطرق وجوه الاحتمالات في هذه الدعاوي لا سيما اذا كانت

من اقارب لا اذا عضدتها القراين والامارات والنايرة فيحكم على من قامت عليه القراين بها تقتضيه *

الفصل ١٧٤

لا يحكم بالشهادة مطلقا اذا استبعدها العقل واحالتها العادة وانها تسمع لتكون مقوية لغيرها من الحجج المقبولة *

الفصل ١٧٥

كل واحد من الشهود في الجنايات يودي شهادته في المجلس وتقيد بالكتابة على مقتضى ما يوديها ويحلف في المجلس انه شهد بحق ثم يوتى بالثاني فيشهد وتقيد شهادته ويحلف وهلم جرا ما تعددت الشهود ويسال كل واحد عن المكان والزمان والة الضرب وغير ذلك مما يقتضي الحال السوال عنه فان وقعت الشهادة على اتفاق واحد بحيث لم يقع فيها اختلاف ولا تعارض يقتضي الريب في اصل الدعوى قبلت ولا ردت ويبقى النظر مع القراين مع ما عسى ان ياتي من الشهود *

الفصل ١٧٦

من ادى شهادة ووقع الحكم بمقتضاها ثم ثبت زوره في تلك الشهادة فعليه غرم ما لزم المشهود عليه بشهادته ويعاقب عقاب شاهد الزور المحرر في الفصل ٢٦٨ *

* الباب العاشر في القراين وفيه فصول ٩ *

الفصل ١٧٧

القراين الحالية لا تكاد تنحصر لانها تختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والاوقات والامكنة فمنها ما يوصل بقوته عند ثبوته الى التعزير بها دون القتل ومنها ما يوصل الى الحكم بالقتل كما اذا شهد الشهود بانهم راوا انسانا خرج من محل وثيابه ملوثة بالدم وبيده الة قتل وعلى وجهه اثر الرعب وحاله لا تنافي صدور القتل منه فاسترابوه ودخلوا المحل في الحين فوجدوا به قتيلا اثر موته يتشحط في دمه وليس في المحل غير القتيل والانسان الخارج واثر القتل الذي بجسده يمكن ان يكون بتلك الالة التي بيد الخارج من

المحل ولما سيل الجواب عن هذه القراين الشاهدة عليه اضطرب في جوابه واجاب باحتمالات يمكن ان يتصورها العقل بمجرد دعواه ولم يات بدليل يقربها الى جهة الصدق فهذه القراين قاضية بالقصاص على الانسان المذكور الا اذا عفى اولياء القتيل او صالحوه فانه يعزر بالسجن في الكراكة كما في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ١٧٨

من القراين القوية المقربة للدعوى الى جهة القطع بصدقها اذا رءى الشهود انسانا معه آلة قتل وهو يجرد مقتولا من ثيابه اثر موته كما اذا كان دمه يجرى او الجرح طريا ولم يجف ولم يتغير القتيل برايحة والاثر الذي به يمكن ان يكون بتلك الالة التي معه كما اذا سمعوا صوت البارود ففزعوا في الحين فوجدوا القتيل مضروبا بالرصاص ومكحلة الذي يجرده فارغة او وجدوا بسكينة الدم والقتيل مذبوح او مطعون ولما سيل اضطرب في الجواب واجاب بما لا دليل عليه من الاحتمالات التي يمكن ان يتصورها العقل على

بعد ولا تعارض قوة هذه القرائن الحالية الشاهدة عليه القاضية عليه بالقصاص والحالة هذه ولا يسقط بصلح الاولياء لانه ملحق بالحرابة كما في الفصل ٢٤١ والفصل ٢٤٢ *

الفصل ١٧٩

من امثلة القرائن الحالية الموصلة للقصاص على المتهم اذا رئى الشهود القتيل اثر موته كما في الفصل قبله او بعد موته بمدة تغير فيها جسد القتيل بنحو رائحة وليس في المحل الا ربه والقتيل ومع رب المحل آلة قتل يشبه ان يكون الاثر الذي بالمقتول منها كما اذا سمع جيرانه صوت البارود من داره قبل المدة التي يمكن ان يغير فيها بدن القتيل باعتبار العادة او وجد مدفونا بالمحل او مقطعا ولما سيل رب الدار اضطرب في الجواب واجاب بما لا حجة فيه من الاحتمالات العقلية التي لا تصادم قوة القرائن الشاهدة والقاضية عليه بالقصاص الا اذا عفى اولياء القتيل او رضوا بالدية فعليه التعزير بالسجن في الكراكة كما في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ١٨٠

من القرائن الحالية القوية من تسور على محل من سطحه او دخل على غرة من بابه في وقت خلوة وتمكن به اهل المحل والسلاح بيده وحاله لا تنافي التهمة وقتيل او جريح اثر الضرب في المحل ويعلم ذلك من حال الجرح ويبعد ان يفعل به احد من اهل الدار ذلك الفعل لمكان القرابة او الموالات واتفقت كلمة اهل المحل على نسبة الفعل اليه وان لا اثر يمكن وقوعه من نوع السلاح الذي بيده وراءه الشهود او اعوان ضبطية البلاد موثوقا في الدار على هذه الحالة ولما سيل اجاب باحتمالات يمكن ان تتصور في العقل من ذكره بلا دليل يقربها الى جهة الصدق فشهادة الحال قاضية عليه بالقصاص لا اذا عفا الاولياء او صالحوا فالتعزير بالسجن في الكراكة كما في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ١٨١

القرائن الحالية المقربة للدعوى الى جهة الصدق او ضده لما كانت لا تحصر ويتعذر استقصاؤها لانها تختلف باختلاف

الزمان والمكان والعادات وقد تكثر فيقوي بعضها بعضا وقد تقل وهي قوية في نفسها ولو لم يكثر عددها وانما ذكرنا هذه الامثلة ليقاس عليها ما عسى ان يقع مما يحدث للناس من القضايا والضابط فيها ان تكون التهمة اقرب الى حيز المقطوع به باعتبار القراين القايمة مقام الشهود وينظر في جواب المتهم وحجة ما يجيب به اذ لا يعتبر مجرد جوابه الذكري بلا دليل يقربه الى الصدق فاذا ثبتت القراين القوية مما ذكر وامثاله ولم يكن في جواب المطلوب ما يعارضها او يبعدها بحجة ثابتة فالحكم القصاص الا اذا عفى الاولياء او رضوا بالدية فالتعزير بالسجن في الكراكة كما في الفصل ٢٩٢ وهذا موضع اجتهاد المجلس لان الحكم مقرر والقراين الموصلة لموجبه او عدمه محالة على عهدتهم فلذلك اشترطنا في الفصل ٣٥ ان نوازل الدما يحضرها كافة اهل المجلس او اكثرهم لتتعاون الانظار على التحري في النفوس المحرمة بحرمة سفك الدم كحرمة تضييعه عند وجوبه

الفصل ١٨٢

اذا ضعفت القراين في نفسها او قل عددها او دفع المتهم بعضها بحيث لم تقرب الدعوى لجهة الصدق قربا كثيرا او كان المطلوب متهما فيعزر فيها المتهم بالكراكة من العام الى اربعة اعوام باعتبار قوة القراين وقربها الى جهة صدق الدعوى وعند تمام مدة السجن يحلف في الموت او الجرح على نفي الدعوى يمينا ويسرح الا اذا صالح اولياء القتيل او الجريح فانه يسجن نصف المدة التي حكم عليه بها لاجل التهمة *

الفصل ١٨٣

لما ذكرنا من القراين ما يقتضي بقوته عند ثبوته القصاص نذكر الان امثلة تفيد لوث المتهم وقرب الدعوى عليه الى جهة الصدق قربا لا يقتضي القصاص بمجرده وتختلف بالقوة والضعف وهذه بعض امثلتها

فمنها دعوى الجريح جرحا يفضي مثله الى الموت وسجل دعواه بالشهود وكان الجرح مما لا يفعله العاقل بنفسه غالبا

سواء مات اثره او بقي مريضا حتى مات وكان المدعى عليه متهما *

ومنها شهادة فرد ثقة بمعاينته للضرب لم يجد له الطالب من يشهد معه *

ومنها امراة اصبحت مذبوحة في دارها وثبت من الجيران ان زوجها لا يعلمون تخلفه عن المبيت بداره وادعى اولياؤها القتل على زوجها والزوج متهم او مجهول الحال وشهد الجيران بسوء العشرة بينهما *

ومنها اثبات العداوة بين المضروب والمتهم وانه يتوعده بالقتل ويحوم حول محله في الليل *

ومنها ان يوتى بالمطلوب اثر الدعوى وفي ثيابه دم جاف او طري ولم تكن صناعته تقتضي مباشرة الدم *

ومنها ان يكون جواب المطلوب يتضمن الاقرار ببعض الدعوى كمن اقر بدخول المحل وانكر الجناية *

ومنها اضطراب جواب المطلوب او ثبوت بطلانه كان يقول لا اعرف هذا الطالب ولا خلطة بيني وبينه

ويثبت بالشهادة انه مخالط له ويأتي لمحله *

ومنها ان يقول رضيت بشهادة فلان لشخص معين فيشهد عليه فيقول له ظننتك لا تشهد الا بحق فلذلك رضيت بشهادتك والان لا ارضى *

ومنها ان يوجد بعض متاع المجروح عنده من ثوب او غيره ويثبت ان ذلك للمجروح ولم يبين المتهم سبب اتصاله بذلك المتاع بحجة *

ومنها ان يوجد شيء من متاع المتهم في دار القتيل او الجريح ويثبت ان ذلك للمتهم كسلاحه او ثوبه او نحوه مما يلقى عند الهروب *

ومنها ان يوجد عند المتهم المعروف بالفقر والحاجة مال لا يشبه ان يكون له باعتبار حاله وحرفته ولا يقتضيه تكسبه وذلك عند وجود دعوى القتل او الجرح مع النهب ولم يبين وجها مقبولا بحجة لسبب حصول ذلك المال بيده *

ومنها ان يتغيب المتهم اثر وقوع النازلة ولم يبين وجها مقبولا بحجة في سبب تغيبه *

ومنها ان يقول المضروب لما ضربني ضربته ويوجد بالمتهم اثر الضرب الذي ادعاه الطالب المضروب على صفته *

ومنها ان يقول المدعي ضربني واخذ مني كذا الشيء يعينه بصفته فيوجد ذلك الشيء عند المطلوب على الصفة التي ذكرها الطالب الجريح الا اذا بين المتهم سبب اتصاله بذلك الشيء بحجة الى غير ذلك من القراين التي لا يمكن استقصاوها

الفصل ١٨٤

هذه القراين وامثالها مهما لم يذكر اذا تعددت وقربت الدعوى الى جهة الصدق بقوتها او بكثرتها ان كانت ضعيفة وقوى بعضها بعضا وكان المدعى عليه من اهل التهم كما يعلم ذلك من دفتر المجلس او قامت شهادة انه من اهل التهم يعزر بعد ثبوت اتهامه بالسجن في الكراكة من عام الى خمسة اعوام وعند تهامها يحلف يمينا على نفي الدعوى ويسرح فان نكل سجن حتى يحلف الا اذا صالحه اولياء القتيل فانه يسجن للتهمة عامين ومتى وجد اولياء القتيل قبل الصلح

حجة موصلة لهم الى طلب القصاص فعلى المجلس النظر فيها والعمل بمقتضاها كسائر الحجج *

الفصل ١٨٥

اذا كانت الدعوى على المتهم المذكورة في الفصل ١٨٤ بجراح او قطع عضو او ازالة منفعة فمدة تعزيره بالسجن عامان الا اذا برئ الجريح وصالح فانه يسرح متى صالحه اذ دعوى القصاص لم تتم *

* الباب الحادي عشر في الصلح وفيه فصول ٨ *

الفصل ١٨٦

الصلح يمضي ويحكم بامضائه اذا صدر من متصرف في ماله مع متصرف في ماله مثله فلا يصح من صغير ولا محجور عليه ونحوهم ممن لا تصح معاملتهم *

الفصل ١٨٧

الصلح ماض سواء وقع على اقرار او انكار ولا يسمع في صلح الاقرار ادعاء ولو اودعه باذن وال *

الفصل ١٨٨

اذا وقع الصلح على الانكار باسقاط بعض الحق واقر المطلوب في المجلس باصل الدعوى فللطالب اخذ حقه كاملا لانتقاض الصلح بالاقرار *

الفصل ١٨٩

اذا ادعى رب الحق ضياع الحجة وانكره المطلوب فصالحه صلح انكار على اسقاط بعض الحق ثم وجد الطالب حجته فله طلب حقه كاملا ويفسخ الصلح *

الفصل ١٩٠

يمضي الصلح من رب الحق او وكيله اذا كان ماذونا له بالصلح في نفس التوكيل بنص صريح اما بدون نص فلا يمضي *

الفصل ١٩١

يمضي الصلح في الدماء والجراحات وساير الجنايات الخاصة وفي الاموال سواء وقع في المجلس او خارجه بعد نشر الخصام او قبله على اي وجه كان باسقاط كل الحق

او بعضه مجانا او بعوض والمجلس ينفذ ما وقع به الصلح على اي وجه كان اذا كان في النازلة حق لثالث غير الطرفين فلا يمضي الصلح في حقه حتى يعلم به ويمضيه *

الفصل ١٩٢

اذا وقع الصلح بين القاتل واولياء الدم على ان يخرج من البلد الذي قتل بها وليهم فانه يمضي ويحكم عليه بالانتقال الى ما يختاره من بلدان المملكة *

الفصل ١٩٣

لا يمضي الصلح بين الطرفين اذا كان فيه حق عام او ضرر عام كالطريق ونحوه مما لا يختص به شخص معين *

* الباب الثاني عشر في اليمين وفيه فصول ٣ *

الفصل ١٩٤

الايمان في سائر النوازل تكون بالله تعالى وكل واحد يحلف بمقتضى حكم ملته على الصورة المكتوبة من المجلس في نص المحلوف عليه *

الفصل ١٩٥

الايمان اذا كانت في الدماء لا تقع الا في الجوامع الاعظم للمسلمين ويحلف غير المسلم في جامع ديانته بمحضر اسقف او حبر وفي غير الدماء تكون بالمجلس *

الفصل ١٩٦

لا يمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى فاذا طلب المدعي اليمين كلف باثبات الخلطة بينه وبين المطلوب مع القراين المقربة لصدق الدعوى هذا في غير المعاملات التي لا يسمعها المجلس الا بحجة مكتوبة *

* الباب الثالث عشر في الكفالة وفيه فصول ٥ *

الفصل ١٩٧

الضمان يكون في المال على مقتضى عقدة الاتفاق ولا يطلب الضامن بالاداء الا اذا عجز المطلوب بفلس او تغيب ولم يترك شيا ويكون في الوجه وهو احضار المطلوب لخصمه على مقتضى الاتفاق ويبرو باحضاره له في موضع تناله فيه

الاحكام ولو مسجونا في حق لغيره ولو ميتا قبل دفنه فان لم يجد المضمون له او وكيله للوقوف عليه يبرو بشهادة من يعرفه بانهم راوه ميتا قبل الدفن بمحل كذا فان لم يحضره له يلزمه اداء ما عليه من المال *

الفصل ١٩٨

اذا كان الحق على متعددين وضمن كل واحد في الاخر وجعلوا الخيار لرب المال في عقدة الانفاق يحكم عليهم بها في الحجة لرضى الجميع بها واذا دفع الحاضر على الغايب والموسر على المعسر فلهم الرجوع بها دفعوا عند قدوم الغايب ويسر المعسر *

الفصل ١٩٩

اذا مات المضمون قبل حلول اجل الدين فعلى رب الدين ان يطلب دينه من مخلف الميت ويبري الضامن هذا اذا كان المضمون الميت موسرا اما اذا كان الميت معدما فلا يطالب الضامن الا بعد حلول الاجل فاذا مات الضامن قبل حلول الاجل فلرب الدين ان يطلب حقه من تركة

الضامن حالا وورثته لا يرجعون على المضمون الا عند حلول الاجل *

الفصل ٢٠٠

للضامن ان يمنع مضمونه من السفر اذا كانت ضمانته حالة من غير اجل *

الفصل ٢٠١

كل غريم ابرا مدينه فابراء المدين يستلزم ابراء الضامن ولو لم يصرح به *

* القسم الثاني من قانون الجنايات وفيه ابواب ١٧ *

* الباب الاول في قواعد كليه وفيه فصول ٣٤ *

الفصل ٢٠٢

الجنايات مطلقا على الابدان والاعراض والاموال شرع الله لها الزواجر لطفا بعباده فكل من ارتكب جناية اي جناية كانت صغيرة او كبيرة توجب حكما شديدا او خفيفا ولو في

مطل الدين لا يمنعه من الحكم الهروب الى اي محل كان من الاماكن المعظمة والمحترمة *

الفصل ٢٠٣

عقوبة الجنايات انواع اشدها القتل ثم السجن بقية العمر في الكراكة ثم السجن بها مدة معينة من الزمن ثم السجن المثقل في بعض القلاع بقية العمر ثم السجن بها مدة معينة ثم النفي بقية العمر لمحل معين ثم النفي لمحل معين مدة معينة ثم السجن في الحقوق والتاديب ثم العقاب بدفع مال معين في القانون على قدر الجناية *

الفصل ٢٠٤

لا يقع العقاب بغير ما ذكر بالفصل قبله مما يولم الابدان *

الفصل ٢٠٥

العقاب المولم للبدن المشين للعرض هو سجن الكراكة والسجن المثقل في بعض القلاع والنفي لمحل معين *

الفصل ٢٠٦

كل من حكم عليه بالسجن في الكراكة او بسجن ثقيل في

بعض القلاع لا يتولى وضيفا ولا منصبا في الدولة ولا تقبل شهادته في مجلس من المجالس *

الفصل ٢٠٧

كل من اراد ان يجني جناية كبيرة وشرع فيها ولم يتمها اولم يقع منها ما اراده الجاني وذلك بسبب مانع عرض له وليس المانع من نفسه يعتبر كانه ارتكب الجريمة بتمامها وحكمها كما في الفصل بعده *

الفصل ٢٠٨

كل من شرع في جناية وقبض عليه قبل اتمامها فان كانت مما عقابه القتل يعاقب بالكراكة مدة عمره وان كانت مما عقابه السجن مدة العمر يعاقب لمدة معينة وهلم جرا في التخفيف *

الفصل ٢٠٩

كل من يحكم عليه بالقتل يقطع راسه بالة لا تعذيب فيها فورا من غير تمثيل بعد ان يوقف ساعة لضروریاته ويساق الى

موضع القتل مكشوف الراس موثوق اليدين بين انفار من اعوان الضبطية

الفصل ٢١٠

كل من يحكم عليه بالقتل لا يطاف به في اسواق البلاد وانما يكون فوق جثته مكتوب من المجلس مذكور فيه اسمه وحرفته وجنايته التي اقتضت ما حل به ليقراها كل من اراد ولا يمنع من اراد مشهد قتله وتبقى جثته بعد القتل ساعتين و بعد ذلك تسلم لمن يطلبه من اهله ان كانوا والا يوجه للمارستان ليجهز ومصروف دفنه من بيت المال *

الفصل ٢١١

المراة اذا استوجبت القتل ولم تكن حاملا توقف ساعة وتساق مستورة وتقتل بالة لا تعذيب فيها ولا تهثيل ولا تبقى في موضع قتلها مثل الرجل بل تدفع لمن يطلبها من اهلها ان كانوا والا توجه للمارستان لتجهز ومصروف دفنها من بيت المال ويبقى المكتوب باسمها وجنايتها في محل قتلها *

الفصل ٢١٢

المدة المعنية للمحكوم عليه بالكراكة لا تكون اقل من عام ولا اكثر من احدى وعشرين سنة *

الفصل ٢١٣

المسجون بالكراكة يلزم بالخدمة في الاعمال الشاقة للدولة بحلق الوادي او غيره او خدمة تعم مصلحتها البلاد في الطرقات ونحوها ويكون مقرونا مع غيره بحديد في رجله ان اقتضى الحال ذلك *

الفصل ٢١٤

خدمة المسجون بالكراكة تكون من الشروق ويستريح في وسط النهار ساعة في زمن الشتاء وساعتين في زمن الصيف ثم يخدم ويسرح قبل الغروب بساعة ويبيت في سجن متسع يتخلله الهوا بحيث يبيت في غير مشقة بدنية *

الفصل ٢١٥

المسجون بالكراكة في رمضان يخدم نصف مدة ايام الفطر ولا يخدم يوم العيد ويومين بعده ويوم المولد النبوي ويوم

الجمعة وغير المسلم لا يخدم في ايام اعياده المعروفة *

الفصل ٢١٦

المسجون بالكراكة اذا مرض يعافى من الخدمة ويعالجه طبيب الدولة بمحل خدمته حتى ترجع قواه ثم يخدم *

الفصل ٢١٧

المحكوم عليه بالكراكة اذا تجاوز عمره السبعين سنة ينقل للسجن في بعض القلاع لتمام مدة السجن *

الفصل ٢١٨

كل مسجون بالكراكة قوته وكسوته على الدولة ويعطى نصف ريال في كل جمعة *

الفصل ٢١٩

كل مسجون في حق عمومي وليس له غريم فقوته على الدولة مدة سجنه *

الفصل ٢٢٠

المدة المعينة للمحكوم عليه في بعض القلاع بالسجن لا تكون اقل من عام ولا اكثر من احدى وعشرين سنة *

الفصل ٢٢١

المدة المعينة للنفي في محل معين لا تكون اقل من عام ولا اكثر من احدى وعشرين سنة *

الفصل ٢٢٢

كل من حكم عليه بالنفي الدايم لمحل معين ورجع فانه يسجن بالكراكة لتمام عمره *

الفصل ٢٢٣

كل من حكم عليه بالنفي لمحل معين مدة ورجع قبل تمامها يسجن في الكراكة لتمام مدة النفي المعينة *

الفصل ٢٢٤

المدة المعينة للسجن في الحقوق والتاديب لا تكون اقل من يوم ولا اكثر من احدى وعشرين سنة *

الفصل ٢٢٥

لا يقع السجن عقوبة سياسية الا من المجلس او من الضبطية وللعمال سجن الايقاف للجاني بقدر مدته على حسب بعد المكان وقربه ومن تعدا وسجن احدا بمحله او غيبه عن

اهله بغير رضاه يعاقب بالسجن في الاكراكة على نفس الفعل من عام الى عامين *

الفصل ٢٢٦

كل من حكم عليه بالسجن وهرب منه فانه يستانف سجنه من يوم القبض عليه وتلغى المدة الاولى *

الفصل ٢٢٧

اول مدة العقوبة من تاريخ تعيين الحكم من المجلس ولا تحسب ايام سجن الايقاف للتامل في الحجج ولو طالت مدة ذلك *

الفصل ٢٢٨

كل من صدر منه ذنب وعوقب عليه ثم عاد لمثله فانه يعاقب ضعف العقاب الاول فان عاد عوقب ضعف العقاب الثاني فان عاد ضوعف له العقاب وهلم جرا الى نهاية العقوبات كما في الفصل ٢١٢ *

الفصل ٢٢٩

المال الماخوذ من الجاني يدفع للمصالح العامة في البلاد التي

وقعت فيها الجناية وان كان الجاني من اهل الخيام يكون لمصالح البلاد التي وقع تعيين الحكم فيها *

الفصل ٢٣٠

يقدم حق المجني عليه من الجاني على دفع العقوبة المالية وبعد خلاص المجني عليه يطلب الجاني بها يلزم الجناية من المال فان تلدد سجن لذلك مدة اكثرها اربعون يوما وبعدها اذا ثبت عدمه ولم يكن له كسب ظاهر يباع في ذلك يتسرح ويبقى المال في ذمته الى وقت يساره فاذا ايسر وامتنع من الدفع يسجن الى اقصى مدة السجن في الدين *

الفصل ٢٣١

لا يمضي حكم على جناية مطلقا في النفس او في العرض او في المال الا في هذا المجلس او الضبطية ولا يمضي حكم على جناية في غيرهما الا من مجلس الحرب على مقتضى قانون العسكر *

الفصل ٢٣٢

التعزير السياسي فيما دون النفس يكون على نسبة دية

الجناية من دية النفس فما فيه الدية كاملة تعزيره السياسي مثل التعزير في قتل النفس وما فيه نصف دية نهاية التعزير فيه اذا لم يرض المجني عليه بالدية نصف مدة التعزير في القتل فان رضي بالدية فربع مدة تعزير القتل وهلم جرا *

الفصل ٢٣٣

كل جناية حكم على فاعلها بعشر الدية فاقل تعزيره السياسي بالسجن في الحبس عشر مدة التعزير في القتل *

الفصل ٢٣٤

الجنايات الواقعة من الاباء او الاجداد للبنين فيها الدية فقط من غير تعزير بعقوبة *

الفصل ٢٣٥

كل جناية لم يذكر نصها او حكمها ولا ما يقاس عليها قياسا جليا في هذا القانون بنص صريح واشتبه على اهل المجلس ترجيح الفهم توجه الى المجلس الاكبر ليقع فيه تعيين الحكم ويزاد ذلك الحكم في القانون ولا يحكم على الجاني بالحكم المذكور وانما يحكم عليه باخف منه ويصير حكما لمن بعده *

* الباب الثاني في الجنايات التي تعم وفيه فصول ٥٢ *

الفصل ٢٣٦

الطعن في تصرفات الدولة بالكتابة او بالقول في المجامع لترغيب السامعين في البغي والعصيان والقيام ولم يقع لذلك اثر بالفعل هو من الجنايات المؤدية الى الفساد في الارض واراقة الدما لما يثبت ذلك في المجلس على فاعله يعاقب بالسجن في الكراكة من العامين الى الستة *

الفصل ٢٣٧

الطعن في تصرفات الدولة بالقول والفعل كمن يتحزب بغيره لايقاد فتنته ويعين بالسلاح والبارود وغيرهما من الاعانة والتسهيل هو من الفساد في الارض ايضا لما يثبت ذلك على فاعله بالمجلس حكمه السجن في الكراكة من الاربعة اعوام الى اثنى عشر عاما هذا اذا لم ينشا من فعله اثر في الوجود يحير الهنا اما اذا وقع ما يحير الهنا فعقاب فاعله والحالة هذه القتل *

الفصل ٢٣٨

كل من اخفى جاسوسا من عدو اوكان جاسوسا للمحارب او اعان المحارب بما ينفعه مما يعد جناية عقابه القتل *

الفصل ٢٣٩

اذا عصت قبيلة وجاهرت بالعصيان حتى افضى الحال الى استعمال القوة لحسم الفساد وتهنية العباد ان دافع العصات المامورين بتهنية الفساد فان من مات منهم في صف القتال دمه هدر والذي يقبض عليه وهو حي ينظر المجلس فيه فان كان هو المتسبب او المعين بالمال او السلاح اومن يسمع قوله عقوبته القتل وللملك النظر بعد رفعه اليه بالامضا او التحقيق بسجنه في الكراكة حتى يموت وان كان من اعاد اهل الفتنة يعاقب بالسجن في الكراكة من الاربع سنين الى اثنى عشر سنة *

الفصل ٢٤٠

الحرابة وهي اخذ المال قليلا اوكثيرا على وجه لا تمكن معه الاستغاثة صدرت من واحد او من متعدد كقطع الطريق على

المارين لاخذ متاعهم على وجه الاخافة بالسلاح سواء كان في بلد او برية ليلا او نهارا ولو بغير سلاح كالطعام ما يدوخ او يرقد لاجل اخذ المتاع ولو ثوبا ومنه اغتيال الصبيان لاخذ ما عليهم وحكمها رد الماخوذ وقتل المحارب ان قتل في حرابته ولو عفى عنه اولياء القتيل او صالحوه فالحكم القتل *

الفصل ٢٤١

العامد للقتل لاخذ المال قليلا او كثيرا في بلد او خارجها ولو قتله بشيء لا يقتل مثله عادة كضرب بقضيب او وكزه حكمه القصاص بالقتل ولو عفى اولياء القتيل عن القصاص *

الفصل ٢٤٢

المحارب اذا لم يقتل وانما اقتصر على اخذ المال او حارب ولم يظفر بشيء ان كان من المتهمين بالقتل يعاقب بالسجن في الكراكة اثنى عشر عاما وان لم يكن متهما بالقتل يعزر بالسجن في الكراكة ثمانية اعوام *

الفصل ٢٤٣

اذا تعدى احد او جماعة على احد بنهب محله او شيء منها

عليه لا على وجه الحراية وثبت التعدي والنهب ولم يعلم الشهود قدر المنهوب فالقول قول المنهوب منه مع يمينه فيما يشبه ان يكون له ومن قبض عليه من المتعدين يغرم جميع المنهوب وان قبضوا جميعا ضمن كل واحد حصته فقط *

الفصل ٢٤٤

الجناية من المتوظفين في الدولة كاعطاء حصن او بلاد لعدو او غير ذلك مما يعد من الجناية عقوبته عند ثبوته القتل والهلك الامضاء او التخفيف بها دون القتل *

الفصل ٢٤٥

كل متوظف في الدولة ثبت انه اخذ الرشوة على اي وجه كان سواء فعل في خدمته ما قصده الدافع اولم يفعل يعاقب على نفس القبول بدفع ضعف ما اخذه ويعاقب بالعزل والسجن من العام الى ثلاثة اعوام ويعاقب الدافع بالسجن من ثلاثة اشهر الى عام على حسب الجناية *

الفصل ٢٤٦

التجاسر على اعضاء المجلس بما يشين مناصبهم عقابه

السجن من شهر الى عامين على قدر قوة الجسارة وضعفها واعتبار المناصب وان وقع ذلك في المجلس او محل الخدمة عقابه السجن من شهرين الى خمس سنين كما في الفصل ٢٤٧ ويدفع من خمسماية ريال الى الالفين *

الفصل ٢٤٧

من تجاسر على متوظف في وقت خدمته او بسبب خدمته ولو بغير سلاح ولا جرح عقابه السجن من الشهرين الى الخمس سنين ويدفع من مايتي ريال الى الالف فان فعل ذلك بسلاح وجرحه قاصدا قتله فان قتل قتل به قصاصا وان لم يمت يعاقب عقاب الجرح ويدفع ديته المقررة في القانون ويعزر ضعف تعزير الجناية ويدفع من الاربعماية الى الالفين *

الفصل ٢٤٨

كل من استخف برسول الحكم المتعين لمجلبه حتى لزمه الغصب يعاقب على نفس الامتناع لغير عذر بالسجن من العشرة ايام الى الشهر على حسب قوة جنايته وضعفها فان

منع نفسه باشهار السلاح ولم يضرب يعزر بالسجن في الكراكة من العام الى العامين فان ضرب واخطا يعزر بالسجن في الكراكة من العام الى الاربعة اعوام فان ضرب وجرح يدفع مصاريف الطبيب والدوا وما تسبب له من ضياع دخله مدة المرض فان برء يعزر الضارب بالسجن على قدر الدية التي لزمته كما في فصل ٢٣٢ وفصل ٢٣٣ *

الفصل ٢٤٩

من جاهر بالعصيان احد المامورين فيما هو مامور به على مقتضى القانون عصيانه جناية تقتضي التعزير بالسجن في الكراكة من العام الى الثلاثة اعوام على حسب قوة الجسارة وضعفها *

الفصل ٢٥٠

من اساء الادب على رئيس المجلس بقول يزرى بخطته وكان ذلك في المجلس يعاقب لتعديه بالسجن في الكراكة من عام الى عامين على قدر قبح فعاله وان اساء الادب على مجموع المجلس كان قال حكمتم علي بباطل ونحو

ذلك مها فيه تجاسر يحبس من ثلاثة اشهر الى عام *

الفصل ٢٥١

من شتم خصمه او الشهود في مجلس الحكم يعزر بالسجن من عشرة ايام الى الشهر وكذا اذا وقع بين الخصمين التشاتم في المجلس يودبان بالسجن معا من اليومين الى العشرين يوما *

الفصل ٢٥٢

كل من افتك جانيا من يد المتعينين له على مقتضى القانون باشر ذلك وحده او مع غيره ان كان بغير سلاح يعزر بالسجن في الكراكة عاما وان كان بالسلاح ولم يقع منه اثر فالتعزير بالسجن في الكراكة عامين وان وقع منه اثر فالتعزير بالسجن في الكراكة من الاربع سنين الى الثهانية باعتبار قوة الضرب وضعفه ما لم يصل الى حد القصاص فالحكم القصاص *

الفصل ٢٥٣

كل من خلص حقا يدعيه بقوته الذاتية واستعمل السلاح يرد الماخوذ ويعاقب لنفس الفعل بالسجن في الكراكة سنة

فان استعان بغيره عقابهم السجن في الكراكة مدة عامين *

الفصل ٢٥٤

كل من لبس نيشانا من غير مكتوب من صاحبه او تزيا بزي العسكر او غيرهم من المامورين من الدولة يسجن من شهر الى عام فان فعل بذلك جناية اي جناية كانت يسجن في الكراكة من العام الى العامين ولا يمنعه ذلك من عقوبة اشد منها اذا ارتكب موجبها بهذا السبب *

الفصل ٢٥٥

من الجناية العامة اخفا اهل الجرايم والحرابة وقطاع الطريق وقاتلي النفس ونحوهم من اصحاب الجنايات المتعدية ومن اخفى احدا من هولاء حكمه ان يضمن ما عليه من المال ويسجن لاجل نفس الفعل من العامين الى العشرة اعوام على قوة الجناية وضعفها ويدفع من خمسماية ريال الى الفين ما لم يكن المخفي من اقارب الجاني كابايه وبنيه واخوته لاشقا وزوجته فعليهم ان يضمنوا ما لزم الجاني ولا عقاب عليهم *

الفصل ٢٥٦

من اخفى سارقا ونحوه من غير المذكورين بالفصل قبله يضمن ما عليه ويسجن لنفس الفعل من العام الى الخمسة اعوام ويدفع من المايتي ريال الى الالف ❊

الفصل ٢٥٧

من اعان سارقا باخفاء المسروق وهو يعلم انه مسروق حكمه حكم السارق ومثله مشتري المسروق وهو يعلمه ❊

الفصل ٢٥٨

عمل المفاتيح من غير احضار كوباتها وانها على مثال مفتاح فقط ممنوع يعزر صاحبه بالسجن من شهر الى ثلاثة اشهر على قدر شدة الجناية وخفتها ويدفع من عشرة ريالات الى مايتة ❊

الفصل ٢٥٩

كل من خادع صبيا دون سن التصرف باخذ ماله بالرغبة في الربح ونحو ذلك كان ياخذ خطه او رسما عليه بما يضره

يعاقب بالسجن من شهرين الى العامين ويرد المأخوذ ويدفع من مائة الى الفين

الفصل ٢٦٠

كل من جنى على صبي لم يبلغ الحلم بما يشين عرضه يحكم عليه بالسجن من ستة اشهر الى عام ويدفع من مائة الى الفين *

الفصل ٢٦١

كل من جنى على صغير وغصبه على ما يشين عرضه يعاقب بالسجن في الكراكة من عام الى عامين *

الفصل ٢٦٢

كل من جنى على بنت صغيرة وغصبها على ما يشين عرضها يحكم عليه بالسجن في الكراكة من عام الى عامين ويدفع لها دية كاملة *

الفصل ٢٦٣

كل من هرب بامراة من محلها وتزوجها بغير رضى اوليائها

يعاقب بالسجن من شهرين الى ستة اشهر ويدفع من مايتة ريال الى الفي ريال *

الفصل ٢٦٤

المعين على الجنايات المذكورة في الفصول الاربعة مثل الجاني في العقوبة المالية والسجن *

الفصل ٢٦٥

كل من يفتح محلا لطبع الاوراق بغير اذن من الدولة في مكتوب مبين فيه الماذون فيه والمنهي عليه يدفع الفي ريال وتوقف المطبعة *

الفصل ٢٦٦

كل صاحب مطبعة يخالف الاذن الذي عنده في المكتوب او طبع ما يهس الدولة ويحير العامة ولو لم يقع من فعله اثر يدفع اربعة آلاف ريال وينهى عن فعله فان عاد يدفع ثمانية آلاف ريال ويمنع من الخدمة مدة شهرين فان عاد يبطل من الخدمة مطلقا ويدفع عشرة آلاف ريال وذلك دون ما يلزمه مما تسبب في وقوعه *

الفصل ٢٦٧

تزوير المكاتيب والرسوم والطوابع عقابه السجن في الكراكة من ستة اعوام الى اثنى عشر سنة باعتبار ضعف الجناية وعظمها ويدفع من ثلاثماية ريال الى ثلاثة آلاف ريال *

الفصل ٢٦٨

شهادة الزور بالادا لدى المجلس في الجنايات لما تثبت عقاب فاعلها السجن بالكراكة من العامين الى الاربعة اعوام على حسب قوة الجناية وضعفها ويدفع من مايتي ريال الى الفي ريال *

الفصل ٢٦٩

اذا شهد الشهود بالقتل عمدا واقتضت شهادتهم الحكم بالقصاص وقتل المشهود عليه قصاصا ثم اقروا بالزور او ظهر المشهود بقتله حيا حكمهم القصاص فاذا سقط القصاص يعزروا كما في الفصل ٢٩٢ اما اذا رجعوا في شهادتهم بغلط او نسيان فعليهم الدية لولي المقتص منه *

الفصل ٢٧٠

كل من ادعى بجناية على احد وقيد دعواه بالكتابة وعرضها لدى الحكم وثبت انه كاذب في دعواه يسجن من شهر الى عام ويدفع من خمسين ريالا الى الالف ريال *

الفصل ٢٧١

تدليس السكة الرايجة جناية عقوبتها السجن في الكراكة اثنى عشر عاما والذي يعلم صانع السكة المدلسة وياخذها منه ويصرفها في البلاد مثله ويدفع من الف ريال الى عشرة آلاف اما من يقبضها جاهلا بها وصرفها لا عقاب عليه ومن يعلم انها مدلسة وصرفها ولا يعلم من دلسها يسجن من شهر الى عام

الفصل ٢٧٢

تدليس النقدين من الذهب والفضة غير السكة ويبع ذلك للغافلين من غير طابع فان كان البايع من غير المحترفين في البلاد بصناعة الصاغة يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى عام على قدر الجناية ويكسر ذلك المصاغ المغشوش ويدفع لربه ويرجع الثمن للمشتري ويدفع الصايغ ثلث قيمته *

الفصل ٢٧٣

تنقيص الموازين واوعية الكيل يعاقب صاحبه بالسجن من خمسة ايام الى شهرين على قدر ضعف الجناية وقوتها ويدفع من عشرة ريالات الى المايتين بعد اخذ الموازين والمكاييل ❊

الفصل ٢٧٤

نباش قبور الموتى لاخذ الاكفان عقوبته السجن من شهرين الى ستة اشهر ويدفع من عشرة ريالات الىماية ❊

الفصل ٢٧٥

من اتخذ محلا او قهوة للعب القمار يحكم عليه بالسجن من شهرين الى ستة اشهر على قدر الجناية واثرها ويدفع من ماية ريال الى خمسة الاف ريال ويغلق ذلك المحل ويستولى الحكم على سايرما فيه من الدراهم والماعون ❊

الفصل ٢٧٦

كل من وضع بمحله بارودا وخشي منه الضرر يمنع من ذلك غصبا وان وقع من اثر ذلك البارود ضرر في النفس او المال فصاحبه ضامن لما ينشا منه وطريق ثبوته العيان اما الذي

يمكن ان يغاب عليه فان ربه يحلف على مقداره ويضمن صاحب البارود *

الفصل ٢٧٧

من الممنوع مباشرة المرضى لمن لا علم عنده بالطب فالواجب على كل قادم من الاطباء ان يعرض اجازته على مجلس اطباء الدولة ولما تصح عندهم يرفع كبيرهم الى الوزير مضمونها ليكتب له امرا في التسريح على مقتضى ما بيده من المكاتيب ويمنع من مباشرة المرضى كل من لم يظهر اجازته والامر على مقتضاها ومن باشر ولم تكن بيده اجازة يحكم عليه بالخروج من البلاد ويلزمه ضمان ما نشا من فعله اما اطباء البلاد في الحوانيت واطباء العربان فانهم للختان الديني ونحوه على العادة يسرحهم لذلك امين الاطباء *

الفصل ٢٧٨

كل من لهم صناعة ضرورية للوجود والعمران واتفقوا على تركها ضررا بغيرهم او لطلب ثمن ذريع لا يمكن ان يكون لمثل صناعتهم يجبرون على عملها بثمن المثل باعتبار الوقت والحال

الفصل ٢٧٩

اتفاق جماعة سوق على شرا سلعة ذلك السوق بان يقدموا واحدا للشرا فقط وان الشي المشتري يكون شركة بينهم ليبخسوا البايع في ثمن مبيعه ويظلموا المشتري بها يرضيهم من الثمن جناية ممنوعة يعاقب من فعلها بالسجن من ستة ايام الى ستة اشهر ويدفع من عشرة ريالات الى المايتين ومثلهم المتحيل باموركاذبة كالزيادة في سعر شيء لنفع البايع فقط *

الفصل ٢٨٠

من ترك الاعانة البدنية من غير عذر لدفع مصيبة وقتية عن نفس او مال كحريق او حمل ما ونحو ذلك مما يمكن للمصاب ان يدفعه عن نفسه بنفسه يدفع من خمسة ريالات الى العشرين ريالا *

الفصل ٢٨١

من الضرر العام بيع الاشياء المسكرة في غير الاماكن المعدة لبيعها ولهذه الاماكن عدد مخصوص فمن باع ذلك بغير تسريح يغلق محل بيعه ويدفع من ماية ريال الى الالف ريال *

الفصل ٢٨٢

من الممنوع ان تباع الاشيا القتالة من حوانيت الادوية بغير مكتوب من طبيب في الحاضرة ماذون بمباشرة الابدان او بضامن ان كان من غير حوانيت الادوية ومن خالف يعزر بالسجن من اربعة ايام الى عشرين يوما للمخالفة ويدفع خمسة عشر ريالا ولو لم ينشا ضرر من ذلك ولا يمنعه ذلك من عقوبة اشد منها *

الفصل ٢٨٣

كل متجاهر بفعل الفواحش المنكرة بمرى من الناس يعاقب بالسجن من اربعة اشهر الى عامين *

الفصل ٢٨٤

عقوق الوالدين جناية تعظم عقوبتها كما اذا خاطبه بكلام موجع او ضربه او امتنع من الانفاق على ابويه وهو قادر وهما عاجزان يحكم عليه بالسجن من شهر الى شهرين ان غيره بالقول وان ضربه فالسجن من ثلاثة اشهر الى ستة وان سامحه الوالد يسرح ولو لم تتم مدة العقوبة ويلزم بالانفاق على الابوين

الفصل ٢٨٥

الجناية على المنافع العامة بابطالها او تعطيل بعض منافعها او تخريبها كالجوامع والميضات والسبابل والقناطر والطرقات وغير ذلك مما يعم نفعه حكمها الغصب على اصلاح ما افسده حتى تعود منفعته كاصلها ويسجن من سبعة ايام الى ستة اشهر على حسب قوة الجناية وضعفها ويدفع من عشرين الى مايتين ولا يمنعه ذلك من عقوبة اشد منها على مقتضى القانون

الفصل ٢٨٦

كل من يغير حركات التلقراف او يقلع عهودا من اعمدته وتعطلت حركته بسبب ذلك يحكم عليه بالسجن من ثلاثة اشهر الى عامين ويدفع من مايتي ريال الى الالف *

الفصل ٢٨٧

كل من يغر التلقراف بما يبطل عمله في وقت حرب يسجن في الكراكة من عام الى ثلاثة اعوام *

* الباب الثالث فيما يجب فيه القصاص من قتل العمد *

* وحكمه ومسقط القصاص وفيه فصول ٤٥ *

الفصل ٢٨٨

حقيقة العمد هو القصد للاتلاف بما يقتل مثله مما لا تطيقه البنية الانسانية من محدد كالسيف ونحوه او مثقل كالرصاص والعمود والحجر ونحوها اما في الحين او بالجراحات المفضية الى الموت اما مباشرة من غير آلة كالخنق والعض والرض ونحوها مما يقتل مثله او بالسبب كالالقاء في نار او فرن محمى ويسد عليه او في ما حار لا يطاق او القاء في ما يغرق مثله او يهدم عليه بيتا او يسد عليه او يمنعه من الطعام والماء حتى يموت او يلقى رضيعا في حر شمس حتى يموت او يربطه عريانا في ثلج او يجرده على نحو سطح في يوم بارد حتى يموت او يطعمه سما قاتلا او يلقي عليه حية او يمسكه لقاتل من حيوان او انسان او نحو ذلك مما ينشأ عنه الاتلاف عادة فالحكم في جميع ذلك القصاص ان تعمده الفاعل ولا

يسقط الا بصلح او عفو من صاحب الحق كما في الفصل ٢٩٢ وستاتي له امثلة في فصول *

الفصل ٢٨٩

شرط المتعهد للقتل الواجب في حقه القصاص ان يكون بالغا عاقلا فالعهد من غير البالغ او المعتوه مثل الخطا تلزم فيه الدية فقط ويودب الصبي بما يتحمله من تاديب الصبيان ويومر ولي المعتوه بحفظه او يكون في المارستان ان لم يكن له ولي كما ياتي في الفصل ٦٢٩ من الضبطية *

الفصل ٢٩٠

فعل الصبي الغير المميز هدر لا قصاص فيه ولا دية *

الفصل ٢٩١

لا يكون السكر مانعا من القصاص في الجنايات الا اذا كان مطبقا لا يفقه فحكمه حكم المعتوه تلزمه الدية ويسجن في الكراكة بقية عمره

الفصل ٢٩٢

العامد لما ينشا منه الموت على وجه العداوة والغضب بالة او

فعل يتسبب منه الموت من نحو ما ذكر في الفصل ٢٨٨ حكمه القصاص الا اذا عفى اوليا المقتول او صالحوا فلهم ذلك لان الحق لهم لاكن عفوهم لا يسقط عن الجاني التعزير السياسي للزجر العام وهو السجن بالكراكة عشرة اعوام ان كان العفو من غير مال وخمسة اعوام ان كان العفو بالمال وهكذا في كل قتل عمد صالح فيه الاوليا كما سياتي في الامثلة بعد هذا *

الفصل ٢٩٣

من ذبح انسانا نايما وقال ذبحته وهو ميت لا روح فيه او اجهزت عليه لاراحته من الم النزع حكمه القصاص بالقتل ولو ثبت ان المقتول كان في حالة نزع لا يعيش من بلغ اليها غالبا ويعزركما في الفصل ٢٩٢ ان سقط القصاص *

الفصل ٢٩٤

من تعمد قتل انسان معين فرماه فقتله فبان انه غير الذي قصد ضربه حكمه القصاص بالقتل ويعزركما في الفصل ٢٩٢ ان سقط القصاص *

الفصل ٢٩٥

من تعهد قتل شخصين وصالح مع اوليا احدهما اوعفوا وامتنع اولياء الاخر وطلبوا القصاص يقتص لهم منه بالقتل ولا يكون العفو من اولياء قتيل مسقطا للقصاص في القتيل الثاني وان عفى الجميع فالتعزير العهدي كما في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ٢٩٦

شخصان جرحا واحدا في مقاتله عهدا وصالح المجروح مع احدهما عن الجرح وما يؤول اليه ثم مات المجروح فلاوليايه طلب القصاص من الضارب الاخر الذي لم يقع معه صلح ويحكم لهم به وان عفوا فالتعزير العهدي كما في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ٢٩٧

شخصان تعهدا ضرب احد فهات ومات احد الضاربين بامر سماوي لا يسقط القصاص بالقتل عن الضارب الاخر وان سقط فالتعزير العهدي كما في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ٢٩٨

من تسبب في هلاك شخص معين بفعل شيء يقتضيه مثل ان

يحفر له حفيرا سواء كان الحفر في ملك الحافر او غير ملكه فهلك فيه المقصود بالفعل فحكم المتسبب القصاص اما اذا باشر هلاك المقصود غير المتسبب كما اذا وقف المقصود بالفعل على شفير الحفير ونحوه فاراده فيها غير الحافر فالقصاص على المردي ويعاقب المتسبب بتعزير شبه العمد كما في الفصل ٣٠١ اما اذا كان المباشر وهو المردي في المنال عالما بقصد الحافر متفقا معه واردى فيه الشخص المقصود فالقصاص عليهما معا لانه مثل التهالي وان سقط القصاص يعزران تعزير العمد كما في الفصل ٢٩٢ واذا هلك بالسبب غير المقصود به فعلى المتسبب الدية *

الفصل ٢٩٩

اذا استوجب قاتل النفس القصاص بعد الحكم فتعدى عليه احد الاوليا او غيرهم فقطع يده او جرحه مثلا فله مطالبة الجاني الذي تعدا عليه مما يلزمه في العمد او في الخطا لان الحكم انما صدر لقتله قصاصا *

الفصل ٣٠٠

اذا تعهد شخصان المصادمة على وجه العداوة والغضب فمات احدهما فعلى الاخر القصاص لانه عمد فان سقط فعليه تعزير العهد كما في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ٣٠١

العامد للضرب لا على وجه العداوة والغضب ومات المضروب بالة لا يقتل مثلها او فعل لا يتسبب عنه الموت كالسوط والقضيب واللطمة ونحوها لا دليل من فعله والحالة هذه على قصد القتل حكمه حكم القتل خطا تجب عليه الدية للاولياء ويعزر بالسجن في الكراكة خمسة اعوام فان لم يقبل الاولياء الدية تضاعف مدة السجن عشرة اعوام *

الفصل ٣٠٢

من قصد احدا ليضرب عضوا منه فاصاب عنقه او مقتله فمات فحكمه القصاص بالقتل ولا عبرة بقوله لم اقصد عنقه ويعزر كما في الفصل ٢٩٢ ان سقط القصاص *

الفصل ٣٠٣

من ضرب امراة حاملا على بطنها فاسقطت فماتت وكان الضرب عمدا فعلى الضارب القصاص فان سقط القصاص يعزر التعزير العمدي كما في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ٣٠٤

من مسك انسانا ليقتله اخر فقتله فالقصاص عليهما معا اذا ثبت انه لولا الامساك ما قدر القاتل على القتل اما اذا امسكه اعانة على ضرب معتاد لمن يجوز له ادب المضروب فقتله الضارب بالة لا يقتل مثلها فعلى الضارب الدية كما في الفصل ٣٣٥ والتعزير المذكور فيه *

الفصل ٣٠٥

اذا تعاقد غير المكلف من صبي ونحوه مع بالغ في قتل نفس عمدا فعلى البالغ القصاص وعلى غير المكلف نصف الدية اما اذا ضربه كل واحد منهما عمدا من غير اتفاق على الضرب ولم يعلم من اي الضربتين مات فلا قصاص عليهما وتلزمهما

الدية لوقوع الشك في محل القصاص والعتزير للبالغ بالسجن بالكراكة كما في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ٣٠٦

اذا اشترك بالغان في القتل من غير تعاقد وكان ضرب كل واحد منهما في المقاتل ومات المضروب لحينه فالقصاص عليهما معا واذا جهلت ضربة كل واحد منهما وكانت احداهما في المقاتل والاخرى في غير المقاتل سقط القصاص بالشك وتلزمهما الدية والتعزير بالسجن في الكراكة كما في تعزير العهد في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ٣٠٧

اذا لم يقع التعاقد والتهالي على القتل فان ضربه واحد ثم ضربه اخر يقدم للقصاص من ضربه اقوى كما اذا ضربه احد فانفذ مقاتله واجهز عليه الاخر فحكم الاول القصاص ويعزر الثاني بالسجن في الكراكة خمسة اعوام *

الفصل ٣٠٨

قتل النفس قصاصا او سياسة انحصر تعيين الحكم فيه من

مجلس الجنايات او مجلس الحرب على قانون العسكر كما ذلك في الفصل ٢٣١ وكما في الفصل ٢٦ من قانون الدولة فاذا تعدى اميركاينا من كان وقتل احدا بدون الحكم عليه بالمجلس وامضا الملك يقتص منه بالقتل ولو صالح اوليا القتيل وكذلك اذا تعدى امير جيش ماذون بحرب وقتل احدا ولو جيء به من صف القتال حيا فالقصاص على الامر في الجميع للتعدي على مخالفة القانون اما من يقتل في صف القتال حال الحرب فدمه هدر*

الفصل ٣٠٩

من امر احدا بقتل احد وكان الامر مسموع الكلمة عند المامورين من اب او سيد ونحوهما فالحكم القصاص على الامر والمامور معا

الفصل ٣١٠

اذا غصب احد غيره على قتل نفس بان توعده بالقتل في الحين ان لم يقتل فالقصاص عليهما معا الا اذا كان احدهما غير مكلف من صغير او معتوه فعليه نصف الدية وعلى البالغ القصاص*

الفصل ٣١١

من اغرى احدا بقتل احد بان دفع له دراهم او غير ذلك من وجوه الاغرا وكان المغري غير مسموع الكلمة فالحكم القصاص على المامور المباشر للقتل ويعزر الامر بالسجن في الكراكة خمس سنين الا اذا صالحه اوليا القتيل بمال فانه يسجن نصف المدة

الفصل ٣١٢

من امر احدا بقتل نفسه او اجره او قال له اقتلني وقد ابرانك من دمي فقتله الحكم القصاص على القاتل وان سقط فالتعزير مثل شبه العمد *

الفصل ٣١٣

الفعل المقتضي للقتل ان صدر من واحد بالغ عاقل على وجه العمد حكمه القصاص كما تقدم في الفصل ٢٨٩ وان صدر من جماعة بالغين عقلا فان تعاقدوا على القتل وتمالوا عليه بالضرب بالسلاح او بالايدي فانكشفوا عنه وقد مات فالقصاص على جميعهم ولو كثر عددهم وان كان جرح احدهم اشد ولو لم يصدر من بعضهم ضرب وانما كان من الجماعة

المتهاليين كلا اذا عفى كاوليا عن الكل او عن البعض فعلى من لم يصالح القصاص وعلى من صالح التعزير كما تقدم في الفصل ٢٩٢ كلا اذا كان القتل حرابة او لاخذ مال فلا يصح العفو كما في الفصل ٢٤٠ والفصل ٢٤١ *

الفصل ٣١٤

من صال على احد ليقتله ليلا او نهارا في بلد او خارجها بالة يقتل مثلها فدافع المصال عليه في تلك الحالة الاضطرارية وحصل بدفعه قتل الصايل فدمه هدر ولا شيء عليه لانه دافع عن نفسه اما اذا صال عليه احد نهارا في بلد بالة لا يقتل مثلها فضربه المصول عليه فقتله فالحكم القصاص لانه قصد القتل مع امكان الدفع عن نفسه بدونه ومثله الصايل على الاهل والمال سواء كان الصايل عاقلا مكلفا او غير مكلف كالمجنون والصبي *

الفصل ٣١٥

اذا ضرب المدافع عن نفسه الصايل فانصرف فضربه المدافع

عن نفسه ثانيا بعد انصرافه فقتله فعليه القصاص فان سقط القصاص فعليه التعزير العهدي كما في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ٣١٦

من دخل منزل احد واخذ منه شيا وهرب فاتبعه صاحب المنزل فقتله لا شيء عليه والماخوذ بيده الا اذا امكن له اخذ متاعه بغير القتل فقتله فعلى رب الدار القصاص فان سقط يعزر تعزير العهد كما في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ٣١٧

اذا تمكن رب المنزل بالسارق وصار في وثاقه ثم قتله وهو موثوق فعليه القصاص بالقتل كان معه متاع اولا فان سقط القصاص يعزر تعزير العهد كما في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ٣١٨

اذا شهد الشهود بالقتل على شخص وتمت الشهادة فاتى شخص اخر واقر بانه هو القاتل لا المشهود عليه فالقصاص على المقر واذا سقط القصاص من الاولياء فالتعزير العهدي كما في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ٣١٩

عفو المجروح عن الجرح لا يسقط القصاص في النفس اذا مات المجروح بسبب ذلك الجرح الا اذا قال له عفوت عن الجرح وما ينشأ عنه من الموت فلا قصاص ولا دية ولا مقال للاولياء بعد صلح المجني عليه على نفسه وعليه التعزير العهدي كما في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ٣٢٠

يتاخر القصاص عن المقتص منه في النفس يومين بعد الثلاثة ايام التي له الرخصة فيها ان يطلب مجلس التحقيق ليوصي ويفعل ما يجب عليه في ديانته ويتاخر القصاص عن الحامل حتى تضع حملها وعن المرضعة اذا عجز ولي الصبي عن استيجار مرضعة او كان الصبي لا يقبل ثدي الغير حتى يتم امد رضاع الصبي وان صالحها الاولياء بمال تسجن في سجن النساء خمسة اعوام وان عفوا بغير مال تسجن عشرة اعوام *

الفصل ٣٢١

تندرج سايرالجنايات العهدية في القتل ومثاله اذا تعهد

انسان قتل غيره فقطع يده او فقأ عينه ثم قتله وطلب الاوليا القصاص فانه يقتص منه بالقتل فقط الا اذا صالحه اوليا القتيل فان الديات تتعدد بتعدد الجنايات او بها يقع به التراضي بينهم وبعزر تعزير قاتل العمد عند الصلح كما في الفصل ٢٩٢ اما اذا تعددت الجنايات خطا فان الدية تتعدد بتعددها اذا تخلل بينها برء اما اذا لم يتخلل البرء ومات فعلى المخطي دية النفس *

الفصل ٣٢٢

من تعمد قطع يد احد وفقا عين اخر وقتل اخر فالقصاص بالقتل يندرج فيه ما دونه من الجنايات الا اذا عفى اوليا الدم او صالحوا ارتفع عنه القصاص بالقتل وعليه دية اليد ودية العين والتعزير العمدي كما في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ٣٢٣

لا يجتمع القصاص والدية في النفس لانها صلح عنه عند وجوبه برضى الاوليا فاذا استوفى اوليا القتيل حقهم من القصاص فلا حق لهم في طلب دية او شيء اخر *

الفصل ٣٢٤

اذا تكرر من القاتل القتل وعفى عنه اوليا القتيل في القتل الثاني فان دفع لهم الدية يعزر بالسجن في الكراكة عشر بن سنة فان عاد للقتل ثالثة وعفى عنه اوليا القتيل بدية او بغيرها يسجن في الكراكة حتى يموت *

الفصل ٣٢٥

يسقط القصاص اذا اضطربت دعوى المجريح في تعيين الضارب او اختلفت دعوى الاوليا في تعيينه او ادعوا خلاف ما قاله المجريح من عمد او خطا *

الفصل ٣٢٦

يسقط القصاص بثبوت ان المتهم كان غايبا وقت القتل في محل بعيد من موضع القتل بشهادة اقوى من شهادة القتل ولا شي، عليه *

الفصل ٣٢٧

اذا قال المجريح ضربني فلان ولم يبين عمدا ولا خطا واختلف الاوليا، فقال بعضهم عمدا وقال البعض خطا وقامت الشهادة

باصل القتل معاينة وجهلت كونه على جهة العمد او الخطا سقط القصاص وتبقى الدية لاوليا المقتول *

الفصل ٣٢٨

يسقط القصاص اذا لم يتعين القاتل وامثلتها عديدة كمن قتل نفسا وقامت عليه بالقتل الشهادة ودخل في جماعة وتعذر تعيينه من غير الجماعة يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ما قتل ويغرمون الدية جميعا ومن نكل منهم عن اليمين غرم الدية وحده *

الفصل ٣٢٩

يسقط القصاص اذا ورث القاتل بعض الدم كمن قتل اباه فاستحق اخوته دم ابيه ثم مات بعض الاخوة والقاتل من ورثته فانه لا يطلب قتل نفسه فعليه الدية كاملة ولا يرث منها ويعزر بالسجن في الكراكة حتى يموت *

الفصل ٣٣٠

يسقط القصاص بعفو ورثة القتيل او بعضهم مجانا او بصلح اكثر من الدية او اقل وان امتنع البعض فلا حق له في طلب

القصاص مع عفو البعض وليس له الا نصيبه من الدية ولو كان صغيرا لا حق له في طلب القصاص مع عفو البعض ولا يسقط التعزير المذكور في الفصل ٢٩٢ ويمضي الصلح على ما يقع عليه الاتفاق كما اذا صالحوه على ان يخرج من البلد التي قتل بها وليهم الى غيرها من بلدان المملكة ويحكم عليه بذلك كما في الفصل ١٩٢ *

الفصل ٣٣١

يسقط القصاص باختلاف شهود القتل اختلافا يفضي الى سقوط الدعوى كاختلاف في آلة القتل والمكان والزمان اختلافا واضحا واذا سقط القصاص لا يسقط التعزير عند قوة القرائن اذا هرب القاتل فلولات الدم اقامة البينة عليه في غيبته واما ثبت في المجلس يقضى عليه لجواز القضاء على الغايب ويسجل الحكم ويسمي الشهود فاذا قدم الهارب كان على حجته ولا تعاد البينة *

* الباب الرابع في الجنايات الخطا التي لا قصاص فيها *

* وفيه فصول ٤٩ *

الفصل ٣٣٣

الخطا هو ما سببه غير مقصود لفاعله ظلما كسقوط احد من محل عال على احد تحته فيموت او تقلبه وهو نايم على صبي فيموت ومنه ان ياخذ احدا يعلمه العوم فلما جره خشي على نفسه فتركه فمات فلا قصاص وانما فيه الدية ومن هذا الباب الامثلة الاتية *

الفصل ٣٣٤

العامد للضرب على وجه الادب ان كان ابا او اما او جدا او جدة ونشا من ضربه الموت لا يحكم عليه بالقصاص وتجب عليه الدية ولا يرث منها ولا تعزير في هاته النازلة *

الفصل ٣٣٥

العامد للضرب على وجه الادب ممن يجوز لهم ادب المضروب من وصي او معلم قراة او صناعة ان ضرب بالة لا

يقتل مثلها كالقضيب والسوط او فعلا لا يتسبب عنه الموت كاللطمة ونحوها فلا قصاص عليه لانه شبه الخطا وعليه الدية لاوليا القتيل فان رضوا باخذها منه يعزر بالسجن في الحبس اربعة اعوام فان لم يرضوا باخذها سجن ضعفها ثمانية اعوام الا اذا ضرب بالة يقتل مثلها او فعل ما يقتضي الموت فالحكم القصاص والتعزير كما في الفصل ٢٩٢ ان سقط القصاص *

الفصل ٣٣٦

القاصد للضرب على وجه اللعب بين المتلاعبين برضاهم خصوصا في اماكن اللعب ونشا من ذلك موت او جرح لا قصاص فيه وتجب على الضارب الدية فقط *

الفصل ٣٣٧

الفعل المتسبب للقتل خطا من غير قصد من فاعله لضرب مثل ان يقصد ضرب حيوان او حايط فيصيب انسانا فيقتله او يجرحه ونحو ذلك من وجوه الخطا التي لا قصد فيها كالامر السماوي والسبب صوري ولحرمة النفس تجب فيها الدية فقط *

الفصل ٣٣٨

من قصد ضرب عضو من انسان فاصاب مقتل انسان آخر فقتله على وجه الخطا حكمه الدية لولي المقتول لانه لم يتعهده بالقتل وانما تعهد غيره بغير القتل ويواخذ بها وقع في المقصود ويعاقب بالسجن عقاب قتل شبه العمد كما في الفصل ٣٠١

الفصل ٣٣٩

اذا اشترك اثنان في قتل انفسهما خطا فعلى كل واحد منهما دية الاخر ومن امثلتها فارسان تصادما فهانا ومات فرساهما فدية كل واحد منهما على الاخر وقيمة فرسه عليه ولو كانا صبيين ركبا بانفسهما او اركبهما اولياؤهما وحكم الماشيين كحكم الفارسين بصيرين او ضريرين او احدهما ضرير وبيده عصى على كل واحد منهما دية الاخر وقيمة ما بحمله كل واحد على الاخر ان هلك *

الفصل ٣٤٠

جماعة اقتتلوا فانكشف امرهم عن جريح او قتيل ديته على

الجميع ان لم يكن من احد الصفين وان كان من احد الصفين فديته على اهل الصف الاخر *

الفصل ٣٤١

اذا مات احد في زحام بمجتمع الناس لا شيء فيه لتجهل السبب *

الفصل ٣٤٢

صغار ستة مثلا يعومون في ما فغرق احدهم فشهد اثنان ان ثلاثة غرقوه وشهد الثلاثة ان اثنين غرقوه الدية عليهم كلهم ومثل ذلك الشجة اذا دارها كل واحد عن نفسه ونسبها للاخر حكومتها على جماعتهم *

الفصل ٣٤٣

من رمى احدا في بحر او نحوه مما يغرق وهو لا يدري انه لا يحسن العوم فان كان على وجه الخطا واللعب فعليه الدية بعد اليمين انه ما تعمد ذلك اما اذا تعمد رميه ليموت فعليه القصاص *

الفصل ٣٤٤

من رمى احدا برصاص ونحوه فضرب المقصود فمات وخرج المرمى به فاصاب اخر فمات فعليه القصاص في الاول والدية في الثاني *

الفصل ٣٤٥

من جعل في الطريق مربطا لدابته او اهمل جملة الصول او ثوره النطاح او كلبه العقور ونحوها مما يوذي فهو ضامن لما ينشا عن ذلك في دية النفس والمال اذا ثبت ان الحيوان معروف بالاذاية *

الفصل ٣٤٦

من فعل ما لا يجوز له فعله في الطريق كان حفره او جعل فيه شيا يسقط او يزلق ضمان ما ينشا منه على فاعله حتى لو عثر به احد فسقط على غيره فماتا معا او جرحا فالدية على الفاعل

الفصل ٣٤٧

الحايط المايل اذا شقط على احد فمات او عطب فعلى ربه الدية من ماله اذا امر برفع الضرر ولم يفعل بعد مدة يمكن له

فيها دفع الضرر ولو كان المحل الذي به الحايط مرهونا او مكترى فالمطالب بذلك هو المالك الا اذا كان بينه وبين المتصرف شرط فالعمل على الشرط وان كان شركة بين اناس فالدية على جميعهم بقدر الانصبا ويجبر من امتنع من الشركا على الهدم لدفع الضرر وان كان المتلف مما يغاب عليه حلف ربه على تعيين مقداره واخذه من مالك الحايط ولو كان حايط مسجد او حبس فالضمان من مال الحبس ويعزر القيم الا اذا ابدى عذرا مقبولا والنظر في مباشرة الامر بدفع الضرر للمجلس البلدي *

الفصل ٣٤٨

اذا مال الحايط من جهة دار انسان يسكنها ولو بالاجارة فله الحق في طلب النقض مثل المالك *

الفصل ٣٤٩

من وضع حجرا على حايط له ليصنع به شيا فقعد قوم تحت الحايط فسقط الحجر فمات به احد او جرح فالدية على واضع الحجر ان كان الحايط على الطريق وعلى الناس وان كان بعيدا

من الطريق والطريق واسعة والناس لا يمرون تحت الحايط وكان ذلك الفعل مما يجوز لصاحب الحايط كان وضعه في ملكه او على وجه لا غرر فيه فلا شي عليه والحالة هذه *

الفصل ٣٥٠

من فعل في ملكه ما يمكن به ضرر داخل غير معين كمن يفعل بعض الالات في محله لعطب نحو السراق فعطب بذلك السبب احد فعليه الدية فقط *

الفصل ٣٥١

من فعل في ملكه ما يجوز له فعله من حفر بير او مجمع للماء او حفير دايرا بارضه ظاهر يمنع الدواب من الدخول او نحو ذلك مما يفعله لمنفعته فعطب بسببه احد فلا شي عليه *

الفصل ٣٥٢

من اسقط شيا على حامله فسقط على احد فعطب فالدية على المسقط في ماله ولا شي على الحامل وان كان المسقط صبيا فعليه الدية في ماله *

الفصل ٣٥٣

اذا عبث الصبي بحامل شي حتى اسقطه فسقط على الصبي العابث لا شي على الحامل ولو مات وان سقط على غير الصبي فالدية على الصبي المتسبب بعبثه *

الفصل ٣٥٤

من سقط من دابته على احد فهات او جرح فعلى الساقط الدية ولو وقع بالساقط جرح او كسر فهو هدر لانه من فعل نفسه

الفصل ٣٥٥

سار احد على دابته فجا راكب من خلفه فصدمه فعطب الموخر الصادم لا شي على المقدم وان عطب السابر المقدم فالدية على الصادم الموخر *

الفصل ٣٥٦

من استوجر لحمل انسان على ظهره او على دابته او في كروسته فسقط الراكب فاصيب لا ضمان على المستاجر الا اذا تعهد الحامل الضرر او فعل ما لا يجوز له فعله من المخاطرة بالمحمول فهي جناية على الادمي توجب الضمان *

الفصل ٣٥٧

من ساق دابة وعليها شيء فوقع من ظهرها فضمان ما تتلفه على السايق *

الفصل ٣٥٨

من دفع دابته لصبي يمسكها او يسقيها له بغير اذن وليه فهو ضامن لدية ما ينشا للصبي منها *

الفصل ٣٥٩

قايد الدابة ضامن لدية ما ينشا من يديها ورجليها ومثله السايق والراكب بخلاف ما اذا ركبها فطارت من تحت حافرها حصاة فاصابت عين احد فلا شيء على الراكب

الفصل ٣٦٠

قايد الدابة لا يضمن دية ما رمحت برجليها اذا كان بسبب ذباب اصابها ونحوه مما لا تنسب له فيه الا اذا ثبت ان ذلك بفعل فعله بها فعليه الضمان *

الفصل ٣٦١

من ساق دابة او دوابا في بلد او محل اجتماع الناس فهو لما

تتلفه ضامن الا اذا كان في مهر وهو يحذر الناس بصوت عال يسمعه من قارب الدابة الاولى فلا شيء عليه *

الفصل ٣٦٢

لو جمحت دابة براكبها فوطيت احدا فالراكب هو الضامن لدية ما نشا من فعلها ولو كان صبيا هذا اذا كان الجماح بفعل الراكب واذا كان سبب الجماح من غير الراكب فالضمان على المتسبب اما اذا كان الجماح من شيء مخوف لها براته فلا ضمان *

الفصل ٣٦٣

من نخس دابة مركوبة او مهملة او مساقة فوثبت فقتلت او جرحت فلا شيء على ربها والدية على الناخس واذا ضربته فقتلته لا شيء على ربها وهو هدر *

الفصل ٣٦٤

من قاد فرسا او نحوها او ركبها او ساقها ووراءها مهر فاصاب المهر شيا فضمانه على رب الدابة *

الفصل ٣٦٥

اذا اجتمع سايق وقايد وراكب فضمان ما انلفته الدابة بوطيها على السابق والقايد لا ان يكون فعلها من سبب الراكب فعليه خاصة واذا جهل السبب فعلى الجميع *

الفصل ٣٦٦

اذا ركب اثنان على دابة فوطيت احدا ضمانه على المقدم لا اذا ثبت ان المتاخر حركها فعليهما معا اما لو حركها المتاخر فجمحت ولم يقدر المقدم على ردها فالضمان على المؤخر *

الفصل ٣٦٧

اذا كان على الدابة نائم او صغير ولم يضبط الركوب واصابت شيا ضمانه على الراكب لا ان يكون معه سايق فعليه *

الفصل ٣٦٨

من اجرى فرسه في وسط البلاد او مجتمع الناس فهو ضامن لدية ما ينشا عنها مما يهلك بخلاف ما اذا هربت ولم يستطع ردها فلا شيء عليه *

الفصل ٣٦٩

من اوقف دابة ونحوها بسوق الدواب او على باب جامع اواميز بموضع اجتماع الدواب واصابت شيا لا ضمان فيه على صاحبها وكذلك من اوقفها في طريق عام بمقدار الحاجة الخفيفة لا ضمان عليه اما من اوقفها على باب دار من غير حارس فضمان ما ينشا من فعلها على صاحبها الذي اهملها

الفصل ٣٧٠

اذا انفلتت دابة من مربطها فان قطعته وهربت ليلا او نهارا او هربت من المورد لا شيء في فعلها *

الفصل ٣٧١

ضمان ما ينشا من الكروسة على مسيرها وهو الكراسي الا اذا سيرها راكبها بنفسه فضمان ما ينشا من فعله عليه *

الفصل ٣٧٢

من امر صبيا ان يرقى شجرة او دلاه في بير او مطمورة او نحوها لغير مضرة وانما هو لنفع المامور وكان ذلك بغير اذن وليه فعليه دية ما ينشا له في النفس وغيرها *

الفصل ٣٧٣

من دفع سلاحا لصبي لا يحسن اتقاء ضرره فهو ضامن لدية ما ينشا من عطبه في نفسه او لغيره *

الفصل ٣٧٤

اذا ضرب احد امراة حاملا فاسقطت فهاتت ان كان الضرب عمدا فالقصاص كما تقدم في فصل ٣٠٣ وان كان الضرب خطا فعلى الضارب دية الام ودية الجنين فان اسقطته حيا ومات فعليه الدية كاملة فان ماتت الام من الضربة وخرج الجنين بعد موتها ميتا لا شي فيه على الضارب لا دية الام وان خرج الجنين من بطنها ولم تمت فلا شي فيه لا دية الجنين سوا كان الجنين ذكرا او انثى تم خلقه او لم يتم والدية في مال الجاني *

الفصل ٣٧٥

من اخاف حاملا بها يروعها حتى اسقطت جنينا ولو بدون ضرب فعليه دية الجنين في ماله *

الفصل ٣٧٦

اذا تسببت المحامل في اسقاط جنينها بشرب دوا ونحوه فعليها دية الجنين ولا ترث منها وتعاقب لجنايتها بالسجن خمسة اعوام *

الفصل ٣٧٧

المراة تمتنع من ارضاع ولدها حنقا على زوجها او بغير ذلك من الاسباب ولم يجد ابوه من يرضعه او وجد ولم يقبل الرضيع الثدي فمات عطشا ديته على امه *

الفصل ٣٧٨

من وجد رجلا بداره مع امراته او محرمه متطاوعين فقتلهما معا في بيت واحد او فراش واحد وقامت القراين على ما ادعاه القاتل فدم الميتين هدروان لم تقم القراين فعلى القاتل ديتهما لوجودهما ميتين في الفراش او في البيت *

الفصل ٣٧٩

الخايف الهارب اذا وطي او صدم شيا فلا شي عليه لان حالته اضطرارية والدية على الذي الجاه لذلك *

الفصل ٣٨٠

من اشار على احد بسيف ونحوه فهرب فتبعه فسقط الهارب ميتا وصاحب السيف في اثره فعليه الدية ويعزر تعزير شبه العمد كما في الفصل ٣٠١ *

الفصل ٣٨١

من مات من دواء طبيب اوكيه اوقطعه او قلع ضرسه ومثله النخاتن لا ضمان فيه الا اذا كان غير ماذون له في الطب باجازة من علماء الطب تامة الشروط كما في الفصل ٢٧٧ *

الفصل ٣٨٢

الدية اثنا عشر الف درهم وقدرها بالدور والف واحد وثلاثماية وواحد وسبعون ريالا دورو بوخمسة فرنك وان رضي الاخذ للدية بغير الدراهم فله ذلك على ما يقع به التراضي *

الفصل ٣٨٣

دية النفس في العمد غير مقدرة وهي على ما يقع عليه الاتفاق سواء كانت اقل من الدية المذكورة في الفصل قبله او اكثر الا اذا

وقع العفو على دية مبهمة فانها تكون على التقدير المذكور ولا تنجيم فيها وهي حالة في مال الجاني الا اذا انعقد الصلح على اشتراط الاجل *

الفصل ٣٨٤

الدية في الخطا منجمة في ثلاث سنين كل ثلث عند انتهاء سنته

الفصل ٣٨٥ فيما تجب فيه الدية كاملة

تجب الدية كاملة في ثمانية عشر شيا

الاول النفس المحرمة

الثاني العقل اذا كان مطبقا بحيث لا يفيق فان كان يذهب وقتا بعد وقت فله من الدية بمقدار ما يذهب

الثالث السمع من الاذنين كلتيهما فان نقص بعضه فله من الدية بحساب ما نقص

الرابع البصر من كلتا العينين ولو لم تتغير حدقتاهما فان نقص بعضه فله من الدية بحساب ما نقص

الخامس الشم

السادس الذوق

السابع الصوت

الثامن النطق فان نقص فبحساب ما نقص فاذا قطع بعض اللسان فلم يقدر على النطق ببعض الحروف فله من الدية بقدر ما لم يقدر على النطق به من الحروف فان كان النصف فله من الدية النصف وان كان الثلث فله من الدية الثلث وهكذا فان قطع من اللسان ما لم يمنعه من الكلام ففيه حكومة ولا دية فيه كما سياتي في الفصل ٣٩٤

التاسع ابطال القيام والجلوس او ابطال القيام كما اذا ضربه على صلبه فابطل قيامه وجلوسه او بطل قيامه فقط فان لم يبطل قيامه وجلوسه وانما وقع له النقص فيهما فله من الدية بحساب ما نقص من تمام القيام والجلوس

العاشر الشوى وهي جلدة الراس فان قطع بعضها فالدية بحساب ما قطع

الحادي عشر هدم الصدر اذا لم يرجع على ما كان عليه

الثاني عشر عين الاعور

الثالث عشر الشفتان فان قطع بعضهما فله من الدية بحساب

ما قطع منهما فان شق احداهما ولم يذهب منها شيء وتباين موضع الشق فله من الدية بقدر ما بان فان لم تبن احداهما من الاخرى وكان فيه شين ففيه الحكومة

الرابع عشر العينان

الخامس عشر اليدان سوا قطعتا من المنكب او المرفق او الزند او من الاصابع والمعتبر في ديتهما للاصابع حتى اذا كانت اليدان ناقصتين اربعة اصابع مثلا وقطعتا لم تكن فيهما الدية كاملة بل فيهما ثلاثة اخماس الدية

السادس عشر الرجلان سوا قطعتا من الفخذ او من الركبة او من الاصابع وهما كاليدين في كون الدية للاصابع لا لغيرهما

السابع عشر ثدي المراة

الثامن عشر حلمتا ثدييها اذا بطل مخرج اللبن فان لم يبطل فلا دية وانما فيهما حكومة كما سياتي في الفصل ٣٩٧ وكذا اذا بطل مخرج اللبن بدون قطع فالدية كاملة

الفصل ٣٨٦

تندرج دية المنافع المذكورة في دية محلها كمن قطع لسانه فان

دية نطقه وصوته وذوقه داخلة في دية اللسان ولا تتعدد الديات والحالة هذه *

الفصل ٣٨٧

اذا تعددت المنافع بتعدد المحل فالديات تتعدد ولا تندرج كمن ضرب صلبه فبطل قيامه وجلوسه فله دية ابطال قيامه وجلوسه وكمن ضرب فزال عقله وسمعه له ديتان دية عقل ودية سمع والتعزير لا يكون اشد من التعزير في النفس المذكور في الفصل ٢٩٢ *

الفصل ٣٨٨ فيما يجب فيه نصف الدية

كل زوج في الانسان مما تقدم انه تجب فيه الدية في احدهما نصفها الا عين الاعور فتجب فيها الدية كاملة كما تقدم في الفصل ٣٨٥ فتجب نصف الدية في عين غير الاعور واليد والرجل التامتي الاصابع والشفة وثدي المراة وحلمته واحدى الاذنين *

الفصل ٣٨٩ فيما يجب فيه عشر الدية

يجب عشر الدية في كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين الا الاصبع الزايدة ففيها الحكومة *

الفصل ٣٩٠ فيما يجب فيه نصف عشر الدية

يجب نصف عشر الدية في كل سن من الاسنان سوا في ذلك الضرس والناب والثنايا وفي كل انملة من انامل الابهام من اليدين او الرجلين *

الفصل ٣٩١

دية الجنين نصف عشر الدية ان سقط ميتا فان سقط حيا ومات فالدية كاملة *

الفصل ٣٩٢ فيما يجب فيه ثلث عشر الدية

يجب ثلث عشر الدية في كل انملة من انامل اصابع اليدين او الرجلين الا الابهام ففي كل انملة منها نصف العشر كما تقدم في الفصل ٣٩٠ *

الفصل ٣٩٣

دية الخطا مال للمجني عليه فاذا اسقطها بتهامها على

الجاني وهو مريض فلورثته رد ما زاد على الثلث من ماله الذي منه الدية اما اذا كان مستغرق الذمة فلغرمايه رد فعله واخذ ديته من ديونهم *

الفصل ٣٩٤

ما دون النفس من الجنايات اذا وقعت على وجه الخطا يلزم فاعلها الدية مع مصروف المصاب من طبيب وغيره وذلك بعد البرء لا اذا صالح المصاب *

الفصل ٣٩٥

الجناية على الانسان بكسر عظم من عظامه فيها حكومة بعد البرء ويلزم الجاني ما كان بحصله المجني عليه في مدة مرضه واجر الطبيب وثمن الدوا فان برء على ضعف في بدنه يمنعه من خدمته وثبت ذلك باخبار الطبيب وربة الاثر ولم يكن فيها نقصه دية معينه له في القانون فنهاية الحكومة نصف دية نفس فاقل للمجني عليه باعتبار ما نقصه والتعزير السياسي يتبع الدية كما في فصل ٢٣٢ *

الفصل ٣٩٦

لما كان الشين اللاحق للذات بسبب هاته الجنايات المتقدمة التي فيها المحكومة غير معروف فقد يتضاعف الشين في ذات دون اخرى وقد يقل وقد يكثر والشين في الغالب لا يبلغ الى نصف شين ما فيه الدية كاملة فغاية ما يقدر به الشين نصف دية العضو الذي به الاثر لا اكثر مع مراعات المحل الذي لحقه الشين واعتبار دينه فهذه الظفر اذا بربت على شين لا يبلغ شينها الى نصف الشين اللاحق بعض انملة فلا اكثر من ان يقدر شينها بنصف دية انملة وكذا الاصبع الزايدة لا يبلغ شينها في الغالب الى نصف شين الاصبع الاصلية فلا اكثر من تقدير شينها بنصف دية اصبع وفي مثل الحاجبين من المراة وشعر راسها قد يبلغ به الشين الى ما يستحق ان يقدر لها في ذلك نصف دية النفس وعلى المجلس في ذلك امعان النظر والتثبت

الفصل ٣٩٧ فيما لا دية له مقدرة

فيجب الحكومة في ستة عشر شيا

الاول لسان الناطق اذا قطع منه شيء لم يمنعه من الكلام ان
برء على شين
الثاني لسان الاخرس
الثالث اليد الشلا
الرابع الاصبع الزايده
الخامس كف مقطوع الاصابع وساعده
السادس العين النابيه
السابع اشراف الاذنين
الثامن السن المضطربة جدا
التاسع الحاجبان ان لم ينبتا
العاشر الاهداب ان لم تنبت
الحادي عشر شعر الراس ان فسد المنبت
الثاني عشر شعر اللحية والشارب ان لم تنبت
الثالث عشر ثديا الرجل
الرابع عشر حلمتاه
الخامس عشر الظفران برء على شين

السادس عشر كل جرح بر على شين

الفصل ٣٩٨

من عض اخر فجذب المعضوض لحمه من فم العاض فسقطت اسنان العاض او بعضها فدية الاسنان هدروان جرح المعضوض فعلى العاض حكومة جرح *

الفصل ٣٩٩

الجنايات التي لا تقدير لدياتها في القانون حكومتها لا اقل من خمسة ريالات ولا اكثر من ربع عشر الدية للمجني عليه الا المنصوص عليه في القانون والتعزير فيها بعد معروف المجني عليه وبريه لا اقل من السجن ثلاثة ايام ولا اكثر من شهرين *

* الباب السابع في الجنايات المالية وفيه فصول ٢٨ *

الفصل ٤٠٠

الجناية على المال تنقسم على قسمين قسم يقتضي رد المال لربه وعقاب الفاعل على قدر جنايته كالحرابة والسرقة والاخذ على وجه الغرة والتغفل والغصب وقسم يقتضي رد

المال لصاحبه والغصب عليه كالعارية والوديعة والدين *

الفصل ٤٠١

الغصب هو اخذ المال قهرا من غير حرابة على وجه التعدي بلا شبهة وله صور الحكم فيه رد المغصوب لربه ان كان قايم العين او مثله او قيمته والتعزير بها في الفصل ٤١٤ *

الفصل ٤٠٢

دعوى الغصب لا يوقف بها المطلوب الا اذا كان متهما معروفا بذلك اما مستور الحال والخير فلا يوقف ويومر الطالب باثبات دعواه فان اتى بحجة او قرينة تقرب اصل الدعوى يطلب منه الجواب كساير النوازل *

الفصل ٤٠٣

اذا وجد الشيء المدعى غصبه او سرقته بيد احد فان كان غير متهم ولا من اهل الشبهة يسال من اي جهة حصل له ذلك الشيء فان بينه يسال الثاني وهلم جرا وان ادعى الجهل او النسيان يكلف الطالب باثبات ان ذلك الشي له وانه لم يخرج من ملكه بوجه من الوجوه ويستحق متاعه لما توصله

الحجة ويعجز الحاضر واذا وجد بيد متهم وادعى الجهل او النسيان قويت التهمة ويوقف المطلوب وتنشر النازلة وتسمع حجة المدعي وجواب المطلوب ويستحقه من تبلغه الحجة لاستحقاقه *

الفصل ٤٠٤

لا بد في شهادة الغصب من تعيين الشهود المحل المغصوب من دار او ارض ونحوهما ولا تكفي الشهادة بانه غصبه ارضا او دارا على الاجمال من غير تعيين محل *

الفصل ٤٠٥

يحكم على الغاصب برد المغصوب منقولا كان كالحيوان ونحوه او غير منقول كالدور والاراضين والاشجار ونحوها ويضمن غلتها في مدة الغصب استغل الغاصب او لم يستغل كان غلق العقار او عطل الارض لا يمنعه ذلك من ضمان الغلة الا اذا ثبت ان الشجر لم يثمر والحيوان لم ينتج وان تلف المغصوب فعلى الغاصب نهاية قيمته يوم الغصب *

الفصل ٤٠٦

اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في صفة الشيء المغصوب ولم يذكر في الحجة الصفة فالقول قول المغصوب منه فيما يدعيه من صفة المغصوب اذا اشبهت الدعوى ولم تبعدها العادة والعرف بينهما *

الفصل ٤٠٧

اذا ادعى الغاصب ان الشيء تلف من يده فالقول قوله بيمينه في التلف وعليه القيمة. الا اذا اثبت الطالب ان الشيء المغصوب قايم الذات *

الفصل ٤٠٨

اذا تغير الشيء المغصوب بزيادة كمن اغتصب خرابا فبناه حتى صار منتفعا به فهو لرب الملك وعليه ان يدفع للغاصب قيمة البناء منقوضا بمعنى انه يقوم الحجر والعود وغيرهما مما ينتفع به بعد القلع دون الجص واجر العمله مما لا ينتفع به بعد القلع واذا تغير المغصوب بنقص كهدم ونحوه فعلى الغاصب غرمه *

الفصل ٤٠٩

اذا تعدى احد على الغاصب واخذ منه الشيء المغصوب بغير شبهة فرب الشيء يتخير بين طلب الغاصب الاول او الغاصب الثاني واذا اتبع الغاصب الاول واخذ منه فللغاصب الاول ان يرجع على الغاصب الثاني بما دفع مثل الاكراه على الغصب لرب الشيء والخيار بين اخذه من المباشر او المكره

الفصل ٤١٠

من ملك المغصوب من غاصبه بهبة او بيع او ارث ونحوها وهو عالم بانه مغصوب عليه ضمانه وضمان غلته مثل الغاصب نصا سوا واذا كان لا يعلم ذلك فرجوعه على من اشتراه منه كما في الفصل ٣١٣ *

الفصل ٤١١

اذا استغل الغاصب الشيء المغصوب وحكم عليه بضمانه لربه فلا شيء للغاصب مما صرفه على علاج الانتفاع الا الامور التي تلزم ولا ينتفع المالك الا بها *

الفصل ٤١٢

من غصب شيا منقولا مما لا غلة في ذاته وتصرف فيه بعمل فعلى الغاصب رده كما كان *

الفصل ٤١٣

من حاز شيا بشبهة من شراء ونحوه ثم استحق من يده باثبات غصب ونحوه من وجوه الاستحقاق ليس عليه ان يرد الغلة لرب الشيء الذي استحقه ورب الشيء يرجع بالغلة على البايع *

الفصل ٤١٤

الغاصب اذا لم يكن من متوظفي الدولة الذين لهم الاذن في التصرف بعمل للدولة يحكم عليه برد المغصوب لربه او قيمته ويعزر باعتبار حال جنايته وقيمة الشيء المغصوب بالسجن من عام الى خمسة اعوام *

الفصل ٤١٥

كل من اخذ مال غيره على وجه القراض وادعى الفلس او تلف كسبه ولم يات بحجة في ثبوت ضياع كسبه بامر سماوي او

غيره يعد فعله جناية وكيفية فلس التاجر مقررة في قانون المتجر يعاقب بالسجن من عام الى خمس سنين وان بين وجه الفلس يبقى المال في ذمته لوقت يساره *

الفصل ٤١٦

السرقة تثبت على المتهم بها باقراره او الشهادة عليه ولا بد فيها من تعيين المحل والشيء المسروق والقراين التي تقرب الدعوى الى جهة الصدق *

الفصل ٤١٧

من اتهم بسرقة شيء معين بيده فادعى انه وجده لقطة ان اشهد عليه وقت وجوده وعرف به فلم يجد ربه فهو للذي تبلغه الحجة الى استحقاقه وان لم يعرف به الملتقط ولا اشهد عليه فهو لربه ويوجب حايزه على ترك الاشهاد على ما في الفصل ٤٢٢ *

الفصل ٤١٨

السرقة بين افراد الناس تختلف باختلاف حال الجاني وقيمة الماخوذ كان تسور الجاني على السطح او ثقب الحايط

اوكسر الباب اوحل قفله بالة اوكان معه السلاح ولم يضرب به اوكالات فتح الاقفال اخذ المال اولم ياخذ الحكم فيها ان يرد ما اخذ اوقيمته ويعاقب بالسجن في الكراكة على قدر جنايته وحاله وقيمة الماخوذ من العام الى الخمسة اعوام فان عاد ضوعفت له مدة السجن *

الفصل ٤١٩

السارق على غير احد الكيفيات المبينة في الفصل قبله يرد المسروق اوقيمته ويسجن من العام الى الخمسة اعوام فان تكرر ذلك منه ثانيا يسجن في الكراكة من العام الى العشرة اعوام

الفصل ٤٢٠

سرقة الابوين والاجداد مال ابنايهم والابناء مال ابايهم واحد الزوجين مال الاخر الحكم فيها رد المسروق لربه والغصب عليه بالسجن *

الفصل ٤٢١

ما يبقى بذمة الوكلاء على الاحباس بعد الحساب وغيرهم ولم يكن في مالهم ما يفي بها في ذمتهم بعد خيانة تقتضي التعزير

بالسجن مدة تزيد على مدة سجن الدين بعام ويكون ذلك المال في ذمته متى حصل له اليسر يطالب بادايه *

الفصل ٤٢٢

من وجد شيا مطروحا في الطريق او حيوانا فعليه ان يشهد على عينه بانه وجده ويعين المحل والوقت وتكون تلك الحجة بيده وعليه ان يعرف به عند البراح ليدفع بذلك تهمة انه سرقه اذا استحقه ربه بالحجة وان لم يشهد ولا عرف فهي تهمة لاحقة له ان ادعى ربه على حايزه انه سرقه ينظر في الدعوى فان ثبتت حكم عليه بحكم السارق وان لم تثبت يدفع لاجل التعدي بعدم الاشهاد والتعريف من العشرة ريالات الى الخمسين *

الفصل ٤٢٣

من اشترى او ارتهن شيا مسروقا من سارقه وقامت الحجة على انه يعلم انه مسروق يرد الشي لربه ويعاقب عقاب من اخفى المسروق كما في الفصل ٢٥٧ *

الفصل ٤٢٤

كل من اشترى حيوانا فعليه ان يطلب البايع بضامن ليرجع عليه اذا استحق الحيوان ربه ومن لم يفعل ذلك فقد غرر بماله ياخذه ربه ويرجع المشتري على من باع له *

الفصل ٤٢٥

من اشترى اوارتهن شيا مسروقا من سارقه وهو لا يعلم ذلك واستحقه ربه بالحجة فله اخذه ممن وجده بيده ويرجع صاحب اليد على ضامنه اوعلى بايعه اوراهنه *

الفصل ٤٢٦

كل احد من متوظفي الدولة سرق شيا من اموال الدولة على اي وجه كان يعد خاينا في المال كمن خلص شيا وحاسب الدولة باقل منه اوامر بشرا شي فاشتراه بثمن واظهر للدولة اكثر منه ونحو ذلك من وجوه الخيانات على الاطلاق الحكم ان يرد ما خان فيه فقط حالا ويعزر بالطرد من الخدمة مطلقا ويسجن من العام الى الخمسة اعوام *

الفصل ٤٢٧

كل احد كاينا من كان انهم انسانا غير متهم بسرقة فقد جنى على عرضه فعليه اثبات ما اتهمه به او شبهة حملته على هذه التهمة فان اتى بها ينظرها المجلس كساير الحجج وان لم يات ولو بشبهة وبان كذب دعواه يعاقب لتعديه بالسجن من الاربعة اشهر الى العام على حسب التهمة الا اذا سامحه المجني عليه ويدفع منماية ريال الى الف *

* الباب الثامن في الوديعة وفيه فصول ٤ *

الفصل ٤٢٨

الوديعة امانة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن وشرطها ان تدفع لبالغ او متصرف في ماله فاذا دفعها لصغير او محجور عليه فتلفت لا ضمان عليهما ولو اقرا بها اذ لا عبرة باقرارهما *

الفصل ٤٢٩

لا يسمع المجلس دعوى الوديعة الا بحجة مكتبة في رسم او خط الامين *

الفصل ٤٣٠

ليس للامين ان يتصرف في الوديعة الا بحفظها فان تعدى وتصرف فيها بركوب او لباس ونحو ذلك من وجوه الانتفاع بها فهو ضامن لها *

الفصل ٤٣١

الامين اذا وضع الامانة عند غيره فهو ضامن لها الا اذا كان ذلك لعذر كسفر او وقوع شيء بمنزله ولم يتمكن من دفعها لربها فلا ضمان عليه والحالة هذه الا اذا ثبت انه فرط *

* الباب التاسع في العارية وفيه فصول ٤ *

الفصل ٤٣٢

العارية اخذ الشيء برضى ربه المتصرف في ماله للانتفاع به مدة معينة او غير معينة في عمل معين او غير معين فاذا استعار الانسان شيئا لا يغاب عليه كالدار والدابة لا ضمان عليه في تلفه الا اذا اشترط عليه رب الشيء الضمان او وقع منه التعدي بالتفريط او تبين كذبه في التلف *

الفصل ٤٣٣

اذا استعار الانسان شيا يغاب عليه كالحلي والسلاح والثياب ونحوها فعليه ضمانها عند تلفها وضمان ما نقص منها ان عابها الا اذا اشترط عدم الضمان فله شرطه او قامت البحجة على تلف الشيء بغير سبب المستعير كالامر السماوي *

الفصل ٤٣٤

المستعير مالك للمنفعة ما دام المعار في يده فله ان يعيره لغيره الا اذا اشترط عليه ربه ان لا يعيره لغيره فتعدى عليه فعليه ضمان تلفه او عيبه *

الفصل ٤٣٥

لا يسمع المجلس دعوى العارية في العطا او الرد الا ببحجة مكتتبة كما هو الشرط *

* الباب العاشر في الدين وفيه فصول ١٢ *

الفصل ٤٣٦

اذا اشتكى غريم مطل مدينه في دينه الثابت فالحكم الزام

المطلوب وغصبه على دفع ما في ذمته ان حل الاجل او كان غير موجل فان دفع والا يغصب على بيع كسبه وملكه فان باع بنفسه والا فالمجلس يبيع عليه بالحكم وان لم يكن له كسب ظاهر يسجن كما في الفصل ٤٤١ الا اذا اتى بضامن يرضي طالبه *

الفصل ٤٣٧

كل غريم طلب مدينه بحجة قايمة وادعى المدين ان له حجة تدفع حجة الطالب وانها غايبة يوجل له الاجل المناسب فان طلب الغريم ايقاف كسب المدين الظاهر يوقف من كسبه بقدر الدين حتى ياتي بالحجة *

الفصل ٤٣٨

اذا لزم المدين بيع كسبه في الدين وطلب رب الدين ان يكون ذلك على نظره له ذلك ويباع على يد الحكم بحيث لا يفوت الثمن على الطالب *

الفصل ٤٣٩

اذا صدر الحكم من المجلس ببيع كسب المدين في دين لاحد

وظهر غريم اخر قبل قبض الغريم الاول للثمن له ان يدخل معه في الثمن بالمحاصصة ان لم يف الكسب بدينهما اما اذا قبض الاول الثمن فلا دخول للثاني معه *

الفصل ٤٤٠

بيع كسب المدين عن اذن المجلس يكون بعد النداء عليه واشهاره للبيع في اماكن الزيادة ويوجل لبيعه ان كان منقولا اجلا مناسبا وان كان ملكا فنهاية اجله شهران وعند تمامهما يباع باخر ثمن ويضمن في حجة البيع الحكم واذن المجلس في البيع وخطوط اركانه ليكون ذلك حجة للمشتري في صحة ملكه *

الفصل ٤٤١

نهاية حبس المدين المدعي العدم في الخمسماية ريال فاقل ستة اشهر ومن الخمسماية ريال الى الخمسة الاف عام ومن الخمسة الاف الى العشرة عامان ومن العشرة الاف الى العشرين اربعة اعوام ومن العشرين فاكثر ستة اعوام وعند تمام المدة يسرح واذا طلب الغريم تسريحه يسرح *

الفصل ٤٤٢

اذا تسرح المدين بعد تمام المدة فعلى طالبه ان يتبع ذمته متى وجده موسرا او ثبت له كسبا يخاصمه المجلس من كسبه فان ثبت له كسبا وتعذر التوصل اليه الا بسببه فامتنع يعاد سجنه حتى يدفع *

الفصل ٤٤٣

المسجون في الدين اذا تمت مدة سجنه وطلب غريم اخر سجنه في دينه لا يسجن الا اذا كان سابقا على السجن وكان اكثر من الدين الذي سجن اولا لاجله فانه يسجن بقدر ما تتم به المدة المعينة لسجن الدين الثاني اما اذا تداين بعد الخروج ولزمه السجن فانه يستانف سجنه للدين الجديد بقدر المدة المعينة له *

الفصل ٤٤٤

اذا مات المدين او فلس وعليه دين اخر موجل فانه يحل بالموت والفلس ولا ينتظر حلول الاجل وان كان للمفلس او

الميت دين موحل على احد فينتظر حلول اجله وليس للورثة ولا للغرماء طلبه قبل الاجل *

الفصل ٤٤٥

للطالب ان يمنع مدينه من السفر البعيد الذي يمكن ان يحل فيه اجل الدين وهو غايب الا اذا اعطى ضامنا يرضي طالبه اورهنا *

الفصل ٤٤٦

حجة الدين ما دامت قايمة لا يبرا بها المدين وان كانت في يده الا بمكتوب بخط رب الدين على الحجة أو في مكتوب منه او يشهد له في رسم بالخلاص سوا كان على الحجة اوفي غيرها *

الفصل ٤٤٧

من له حق مالي على ميت ولم يكن له كسب ظاهر وادعى الورثة انه لم يترك شيا حلفوا على ذلك ولا شي عليهم وعلى الطالب اثبات ان لمدينه كسبا فان اثبته خلص منه *

* الباب الحادي عشر في الضمان وفيه فصول ٤٩ *

الفصل ٤٤٨

اذا تعدى احد واتلف مال غيره القايم العين او عابه بما ينقص من قيمته فعل ذلك مباشرة بنفسه او لسبب عهدا او خطا يحكم عليه بضمان ما اتلفه وله امثلة *

الفصل ٤٤٩

كل ما يتلفه الصبي المميز او المجنون ضمانه في ماله ومثله ما اتلفه النايم حال نومه *

الفصل ٤٥٠

ما تفسده الحيوانات من الاموال ضمانه على ارابابها ان كان بالليل والحيوان في اماكنهم وان كانت الحيوانات عند حراسها فضمان ما تفسده على الحراس وما تفسده الحيوانات بالنهار ضمانه على الراعي ومن اهمل حيوانه بالنهار من غير حارس فعليه ضمان ما يتلف وهذا لا يمنعه من الحكم المقرر في الفصل ٦٤١ *

الفصل ٤٥١

كل من وضع امام محله او بقربه شيا يمكن منه الضرر في النفس او في المال فهو ضامن لما ينشا من فعله ويعاقب على نفس الفعل بها في الفصل ٦٢٥ من قانون الضبطية *

الفصل ٤٥٢

من اوقد نارا لعمل يعمله فتراءت النار حتى احرقت زرع غيره في اندره ان فعل ذلك بقرب اندر غيره فهو ضامن لما ينشا من فعله ويدفع من خمسين ريالا الى خمسماية ريال وان فعل ذلك بعيدا بهوضع مامون فتحاملت النار او حملها ريح حتى احرقت ما في الاندر فلا ضمان على الفاعل مثل النار التي تلقى في موضع الحصيدة والتي تلقى في الغابة لاجل نبات الكلا والمرجع في ثبوت القرب والبعد للامناء واهل المعرفة واهل ذلك الموضع *

الفصل ٤٥٣

من قطع وثيقة بحق لاحد او اتلفها فهو ضامن لما فيها من الحق الذي ضيعه على ربه *

الفصل ٤٥٤

من اخفى مدينا عن غريمه وهو يعلم ما عليه ثم اطلقه فهرب ولم يوجد يضمن الدين المطلوب منه لربه ومثله السجان يطلق المدين من الحبس ومثله من حل سفينة مربوطة بالمرسى في ريح فغرقت ومثله من حل قفصا فيه طاير بغير اذن ربه ومثله من حل زقا فيه مايع فضاع ما فيه ففي ذلك وامثاله الضمان على من تسبب في الاتلاف *

الفصل ٤٥٥

من قلع شجرة من بستان احد او داره فعليه قيمة الشجرة في نفسها ومقدار ما نقص من البستان او المحل بقلعها *

الفصل ٤٥٦

الصياد ممنوع من الاصطياد الا بارض المالك لمنفعتها ولو بالاعارة ومن تعدى بالصيد في ملك الغير بغير اذنه فعليه ضمان ما يتلفه من الزرع او الشجر بفعله او فعل ما معه من الدواب ولا يمنعه ذلك من الحكم عليه بما في الفصل ٦٤١ من قانون الضبطية *

الفصل ٤٥٧

من فتح دارا ودخلها وخرج منها وترك بابها مفتوحا وليس بها احد فسرقت فعليه ضمان ما اخذ منها بسببه ولو لم يسرق الداخل منها شيا اما اذا سرق فانه يضمن المسروق وما ضاع بسببه ❊

الفصل ٤٥٨

من وجد دابة في زرعه فحبسها عنده فهلكت عليه ضمانها اما لو ساقها الى مكان يامن منها على زرعه كاتيانه بها الى ربها او للحكم فهلكت في الطريق لا ضمان عليه ❊

الفصل ٤٥٩

من قال لاخر احرس متاعي حتى اذهب وارجع او حتى افيق فقام الحارس وترك المتاع فضاع فضمانه عليه ❊

الفصل ٤٦٠

من ضرب دابة فاتلفها او شانها فعليه ضمان قيمتها وان شانها فلربها الخيار بين اخذ قيمتها صحيحة وياخذ

الجاني الدابة او تبقى الدابة لربها ويدفع الجاني قيمة ما شانها به من النقص *

الفصل ٤٦١

من اخذ شيا من حانوت ليشتريه فسقط فتلف او حصل به عيب فعليه ضمانه وضمان ما تلف بسبب سقوطه كما اذا سقط على شيء اخر فكسره *

الفصل ٤٦٢

من اكترى شيا من المواعين المنقولة وادعى الضياع يضمن وكذا اذا كسره والخيار لربه ان شا اخذ قيمته صحيحا وان شاء اخذه واخذ ما نقص من قيمته *

الفصل ٤٦٣

من اكترى دابة لمحمل معين فجاوزه ولو بنزر يسير فعطبت عليه ضمانها لتعديه بلا شبهة بخلاف زيادة النزر اليسير في المحمل فان الاذن في اصل المحمل موجود وان لم تعطب في زيادة النزر اليسير فعليه كراوها *

الفصل ٤٦٤

من اكترى دابة ففعل بها ما ينقص من قيمتها فعليه ضمانها كان زاد في تعنيفها على السوق المعتاد او حملها اكثر من طاقتها او غير ذلك من وجوه التعدي *

الفصل ٤٦٥

من اكترى دابة الى موضع ففرط فضاعت فضمن القيمة ثم وجدها المكتري واراد ربها اخذها ورد القيمة ليس له ذلك الا برضى الغارم لقيمتها *

الفصل ٤٦٦

جميع فصول ضمان المكتري اذا لم يكن مع الدابة ربها او نايبه اما اذا كان ذلك فلا ضمان *

الفصل ٤٦٧

من اكترى دابة ونحوها ولم يركبها او رجع من اثناء الطريق ضمن كراءها الا لمانع من ذاتها لم يعلمه الراكب *

الفصل ٤٦٨

من اكترى دابة لطحن او لكروسة او لسني ونحو ذلك فلها

ربطت كسرت المطحن ونحوه لا ضمان على ربها الا اذا غر بقوله انها معلمة كمن اكرى دابته المعروفة بانها تعثر ونحو ذلك ولم يعلم المكترى بصفتها فعليه ضمان ما تتلفه *

الفصل ٤٦٩

من استوجر ليخدم في البيت خدمة غير معينة لا ضمان عليه فيما انكسر من الماعون او اريق من المايعات ونحوها الا اذا ثبت انه تعمد فعليه ضمان ما اتلفه او اشترط عليه الضمان *

الفصل ٤٧٠

المستاجر على الحمل سواء كان على ظهره او على دابة او على كرطون او على سفينة ضامن الا اذا ثبت ان الاتلاف بامر سماوي لا قدرة له على دفعه ولا على الاحتراس منه *

الفصل ٤٧١

كل اجير على حراسة اورعي فهو ضامن لما تلف عنده او تلف بسببه مما لا يجوز له فعله الا اذا كان التلف بامر سماوي لا قدرة له على دفعه او شبهة كاتيانه بما كول اللحم مذبوحا او جلده او محل وسمه *

الفصل ٤٧٢

ساير الصنايع في الاشياء مثل الخياطين والحاكة والصباغين والصياغ وغيرهم عليهم ضمان ما تلف عندهم من الاشياء او عيب فعلوا ذلك بانفسهم او فعله صناعهم المطلوب هو المعلم الا اذا اشترط عدم الضمان فله ما شرط اما اذا ثبت ان محله سرق وان ذلك الشيء سرق مع متاعه فلا ضمان عليه *

الفصل ٤٧٣

كل صانع ابقى الشيء عنده بعد تمام عمله رهنا في الاجر وضاع فعليه ضمانه وله اجر عمله *

الفصل ٤٧٤

الشيء المصنوع اذا اتلفه غير الصانع اوعابه وهو عند الصانع ضمانه لربه من الصانع والصانع يطلب من الذي اتلفه بحيث لا يعرف رب الشيء الا الصانع *

الفصل ٤٧٥

ما لا صنعة فيه للصانع وهو مما لا يستغنى عنه كالكتاب للنسخ منه والمثال للعمل مثله وجفن السيف الذي يصاغ عليه وما

اشبهه ضمان تلفه او نقصه على الصانع مثل الذي فيه اثر صنعته *

الفصل ٤٧٦

اذا عاب الصانع الشيء فلربه الخيار بين اخذ متاعه وقيمة ما نقص من ثمنه او تركه للصانع واخذ قيمته من غير عمل الا اذا كان الفساد يسيرا لا يضر ولا ينكر فعليه قيمة ما افسد ومرجع ذلك لاهل المعرفة *

الفصل ٤٧٧

اذا اخطا الصانع في العمل المطلوب منه كالصباغ اذا طلب منه لون فصبغ غيره فلرب الشيء الخيار بين اعطاء قيمة الصبغ لا العمل وياخذ ثوبه او يترك الثوب ويأخذ قيمته غير مصبوغ *

الفصل ٤٧٨

اذا سيل الصانع كالخياط ونحوه عن قياس ثوب مثلا فعين المقدار ثم بان انه اخطا فعليه الضمان *

الفصل ٤٧٩

اذا كمل عمل الصانع في الشيء وطلب من ربه ان ياخذ متاعه فابقاه عنده فضاع او عيب لا ضمان عليه ولرب الشيء ان يحلفه بانه ما فرط ولا يستحق اجر عمله ❋

الفصل ٤٨٠

اذا اختلف رب الشيء مع الصانع بان يقول رب الشيء اودعته عندك ويقول الصانع استاجرتني على العمل فيه فالصانع مصدق ❋

الفصل ٤٨١

اذا قال رب الشيء دفعته اليك لتصنع لي فيه بغير اجر وقال الصانع انها دفعته لي على ان اصنه لك باجر كذا فالصانع مصدق فيما يشبه ان يكون من الاجر والا رد لاجر المثل عند اهل المعرفة ومثله اذا اختلفا في مقدار الاجر القول قول الصانع الا اذا ادعى ما لا يشبه فيرد لاجر المثل عند اهل المعرفة ❋

الفصل ٤٨٢

اذا وقع الاختلاف في كيفية العمل فادعى الصانع الغلط فرب

الشيء مخيران شاء دفع اجر المثل في الصنعة واخذ متاعه وان شاء اخذ من الصانع قيمة متاعه من غير عمل ويتركه للصانع ❊

الفصل ٤٨٣

اذا اختلف الصانع مع رب المتاع في صفة الفعل فقال الصانع فعلت ما امرتني به وانكره رب الشيء فالقول قول الصانع ببينه ويستحق الاجر ❊

الفصل ٤٨٤

من دفع شيا لصانع وضاع فضمن الصانع قيمته لربه ثم وجد بعد ذلك فهو للصانع ولو غلا ثمنه ❊

الفصل ٤٨٥

الغسال مثل الصانع يضمن ما تلف عنده او عيب بفعله واذا اعطى لاحد ثوب لاخر فعليه قيمة الفضل بين الثوبين ❊

الفصل ٤٨٦

الطاحن يضمن ما ضاع في موضع طحنه من المحبوب او قيمتها وكذلك يضمن الوعاء للحب ويضمن ما افسد

بالحجارة ان طحن بها اثر نقشها الا اذا اعلم رب الحب ان الحجر حديد النقش فلا ضمان عليه *

الفصل ٤٨٧

القران ضامن لما افسد بفعله وكذلك يضمن الموايد والاواني ضاعت بها فيها او ضاعت وحدها من فرنه *

الفصل ٤٨٨

الدلالون عليهم ضمان ما تلف من ايديهم او عيب *

الفصل ٤٨٩

اذا استحق شيء من يد دلال فعليه ان يبين من اخذ منه فان ادعى الجهل تكون دعواه تهمة في الدلال تقتضي ايقافه حتى يتبين امره بعد اخذ المستحق متاعه الا اذا اخذ الدلال ضامنا على من دفعه اليه عند جهله ينقل الكلام مع الضامن

الفصل ٤٩٠

صاحب الحمام يضمن ما ضاع فيه من الثياب الملبوسة ونحوها لا ربابها مما يشبه ان يكون لهم بعد اليمين الا المصوغ من الذهب والفضة والاحجار النفيسة ونحوها لا ضمان فيها على

صاحب الحمام الا اذا اسلمه ربه في يد صاحب الحمام وثبت ذلك فانه يضمنه *

الفصل ٤٩١

صاحب الفندق ونحوه ضامن لجميع ما يضيع من الدواب وسروجها واحلاسها وامتعة ارباباها التي في بيوت الفندق اذا وجد باب البيت مخلوعا او مكسورا او ثقبا بسطحها والمفتاح عند المكتري اما اذا كان مفتاح البيت بيد صاحب الفندق فهو ضامن ايضا لما يضيع منها ولو لم يكن اثر في الباب او في السطح بعد يمين رب المتاع على مقداره المشبه *

الفصل ٤٩٢

لا ضمان على صاحب الفندق فيما يقع بين الدواب عند انفلاتها من المرابط الا اذا فرط ولرب الدابة ان يحلفه على عدم التفريط *

الفصل ٤٩٣

حارس السوق المواجر من اهله حكمه ما يقع عليه الاتفاق بينه وبين اهل السوق بالكتابة *

الفصل ٤٩٤

الشهود المنتصبون للشهادة ضامنون لما غروا فيه بفعلهم كمن اشترى ملكا وطلب اخراج مضمون من حجة البايع فاخرج الشاهد المضمون وترك رسم الاصل بيد البايع من غير ابطال فيه لما خرج منه فباع البايع بمقتضاه ثانيا او رهن فالرجوع اولا على من باع ثانيا فان لم يكن له وفاء فالمرجع على على الشاهد ويعاقب البايع عقاب اخذ المال على وجه التحيل كما في الفصل ٢٥٩ *

الفصل ٤٩٥

اذا ثبت ان رسم البايع لا يقتضي تملكه للمبيع او كان الرسم وثيقة ولم ينبه الشاهد المشتري لذلك فعليه الضمان وان نبه المشتري ورضي وكتب ذلك بالرسم فلا ضمان عليه *

الفصل ٤٩٦

لا ضمان على من لم ينصب نفسه للعمل بالاجر كما اذا علم احد صناعة ولم يتكسب منها فاعطاه احد شيا ليصنعه فتلف

او عيب لا ضمان عليه سوا كان في محله او في محل لرب الشيء حاضرا كان او غايبا وله ان يحلفه على عدم التفريط *

* الباب الثاني عشر في البيع وفيه فصول ٢٤ *

الفصل ٤٩٧

شرط صحة البيع صحة ملك البايع للمبيع ورضى المتعاقدين ومعرفة قدر الثمن وعلم المبيع بتقليب المشتري او نايبه والقدرة على تسليم المبيع للمشتري وقت البيع فاذا تمت هذه الشروط لزم العقد للجانبين الا اذا وقعت الاقالة برضاهما والثمن ما يقع به التراضي من دراهم او املاك او عروض ونحوها من كل ما يصح ملكه *

الفصل ٤٩٨

لا يصح بيع الغصب وعقدته عند ثبوت الغصب منحلة الا اذا غصب المجلس عند تلدد من يثبت عليه الحق *

الفصل ٤٩٩

لا يصح بيع ما لا قدرة للبايع على تسليمه كما اذا كان المبيع

بيد اخر يتصرف فيه بشبهة فالعقد منحل وعلى المشتري ان لا يدفع الثمن للبايع الا اذا سلم له المبيع خاليا من تصرف الغير فان دفع الثمن قبل حوزة المبيع فليس له الا طلب ما دفعه للبايع فقط ولا يكون خصما لمن بيده الشيء المبيع *

الفصل ٥٠٠

المحبس لا يباع اصله ولا يوهب ولا يرهن ولا مساغ للمتصرف في غلته التصرف الوقتي ان يتصرف في اصله بالبيع ونحوه *

الفصل ٥٠١

من تحيل على بيع حبس ثابت رجع المحبس لاصله ويضمن ما قبضه من الثمن ويعاقب عقاب من يزور المكاتيب كما في الفصل ٢٦٧ *

الفصل ٥٠٢

يصح بيع الخلو وهو الانتفاع بالسكنى على التابيد ويكون صاحب الخلو شريكا لرب البناء على ما وقع او ما يقع عليه التعاقد بشرط ان يكون مالك الخلو صحيحا لبايعه بخلاف

الخلو المعبر عنه في عرف اليهود بحزقة القنديل لا يصح بيعه ولا رهنه *

الفصل ٥٠٣

يصح بيع الانقاض وهي الحيطان والسقف ممن يهلكها ملكا صحيحا ولا يهلك ارضها ويدفع ما عليها من الكراء الموبد للمنزل وهو مالك الارض وكذلك يمضي بيع الارض وحدها دون ما بها من البناء ممن يهلكها على ان يقبض من صاحب البناء الكراء الموبد المتفق عليه *

الفصل ٥٠٤

يصح بيع الاب على من في حجره من بنيه الصغار ولا يمضي بيع على يتيم او مولى عليه من وليه الا باذن من مجلس الشريعة المطهرة *

الفصل ٥٠٥

لا يجبر احد على بيع ما يهلكه الا الامور الضرورية كالماء والقوت يجبر مالكه على بيع ما لا يضره بالقيمة وقت الغلا *

الفصل ٥٠٦

من باع شيا وهو مكترى ولم يخبر المشتري بذلك فله الخيار بين حل عقدة المبيع او الرضى بذلك حتى يتم امد الكراء *

الفصل ٥٠٧

من باع شيا وهو مكترى واعلم المشتري بذلك ورضي لزمته العقدة والكراء للبايع ولا حق فيه للمشتري الا اذا اشترطه هذا اذا باع لغير المكتري اما اذا باع للمكتري فالبيع ماض ولا تنحل عقدة الكراء بالبيع وانما تنحل عند تمام المدة بحيث لا يرجع المكتري على البايع بكراء بقية مدة الكراء من يوم البيع الا اذا وقع اتفاق فالحكم على مقتضاه *

الفصل ٥٠٨

من باع شيا على البراة من العيوب الظاهرة والخفية الموجبة للرد او النقص من الثمن بان يقول ابيع لك ما ترى ولا عهدة علي في شيء ثم وجد المشتري عيبا ولو يوم البيع بعد انبرام العقد لا قيام له على البايع *

الفصل ٥٠٩

كل من باع شيا وتمت عقدة البيع بشروطها لا تسمع منه دعوى الغبن في القيمة ولو تجاوز الثلث الا اذا كان البيع على يتيم او محجور عليه فنظر ذلك للمجلس الشرعي *

الفصل ٥١٠

من اشترى ملكا او شيا منقولا وقلبه ورضيه وحازه ثم ادعى فيه عيبا ظاهرا لا يخفى وقت التقليب لا قيام له بالعيب الا اذا كان العيب خفيا لا يظهر وقت التقليب يحلف المشتري انه ما راه وقت التقليب وله الرجوع اذا كان العيب ينقص من القيمة الثلث وكان القيام بعد عشرة ايام فاقل في الربع والعقار وبعد ثلاثة ايام في المنقول *

الفصل ٥١١

من اشترى ارضا فيها زرع غير نابت او ثمر لم يبد صلاحه فهو للمشتري اما اذا كان الزرع نابتا والثمر مبورا فهو للبايع الا اذا اشترطه المشتري *

الفصل ٥١٢

كل من اشترى ارضا ووجد فيها معدنا من اي نوع كان فهو لرب الارض مطلقا الا اذا كان ذهبا او فضة فهو للدولة وتدفع له ضعف قيمة الارض *

الفصل ٥١٣

من اشترى دارا فوجد بها كنزا من آثار الاقدمين فهو له وليس عليه في ذلك الا الخمس للدولة *

الفصل ٥١٤

كل من ملك ارضا فنبعت فيها عين بفعل ربها او بغير فعل هي لرب الارض يجوز له الانتفاع بها ويمنع غيره من سقي ارضه بمائها الا ما فضل عليه وجرى على وجه الارض فليس له منعه ولا يمنع العطاش من الشرب ومثلها البير اذا حفرها بملكه اما آبار الفيافي الواقعة في الطرقات ونحوها فليس لاحد فيها ملك خاص وهي لشرب العامة كالطريق *

الفصل ٥١٥

اذا وقع الشرط في عقدة البيع من المشتري او من البايع يحكم به على الطرفين كالخيار لمدة ونحو ذلك *

الفصل ٥١٦

بيع المزايدة في الاسواق لازم لاخر من وقف عليه الثمن ان رضي البايع وشهادة الدلال الذي ينادي باعلى صوته في الاسواق ماضية على المتبايعين *

الفصل ٥١٧

اذا وقع اختلاف بين متجاورين مالكين في حايط كل يدعيه لنفسه او يدعي احدهما فيه الشركة او في حد بين ارضين او غرسين فالمرجع لتحقيق الواقع هم امنا البلاد العارفون وعدولها فان اشكل الحال على الامنا وتعسر تعيين الحق حلف كل واحد من الخصمين يمينا على صدق دعواه ويكون الشيء المتنازع فيه بينهما سوية ومن نكل عن اليمين سقط حقه *

الفصل ٥١٨

ليس للانسان ان يمنع جاره من حفر بير في ارضه ولا تسمع دعوى الضرر بنقص ماء بيره ولو كانت الارض رخوة *

الفصل ٥١٩

كل من له محل يهلكه وفوقه علو يهلكه غيره فاراد صاحب العلو ان يبني فوقه يمنع من ذلك الا برضى المالك الاسفل اذا كان فعله يضر اما اذا حكم اهل المعرفة من امناء البلاد بان ذلك لا يضر فلا منع *

الفصل ٥٢٠

كل من وقع له ضرر من جاره له ان يطلب دفع الضرر عنه عند عليه بالضرر ويحكم على الفاعل برفع الضرر اما من سكت عن القيام بحقه عاما سقط حقه ولا قيام له الا اذا كان غايبا او صغيرا لم يبلغ اوان الرشد فللغايب القيام عند القدوم وللصبي القيام عند الرشد *

* الباب الثالث عشر في الشفعة وفيه فصول ١٠ *

الفصل ٢١ه

كل من باع ربعا او عقارا وكان شريكا لغيره بجزء مشاع غير منقسم فلشريكه ان يستحق المبيع من يد المشتري بالشفعة ويدفع له الثمن المعلوم وقت البيع والمصاريف الا اذا علم البيع ولم يشفع حين العلم يسقط حقه في الشفعة *

الفصل ٢٢ه

اذا ادعى المشتري ان الشريك علم بالبيع ولم يشفع وقت العلم له ان يحلفه بانه شفع حين العلم *

الفصل ٢٣ه

اذا علم الشريك بالبيع ولم يشفع او اسقط حقه في الشفعة اختيارا فلا رجوع له ولو كان غايبا وبعث له المشتري فاسقط حقه *

الفصل ٢٤ه

اذا كان الشريك غايبا ولم يجعل وكيلا يقوم مقامه في الشفعة لا قيام له بها اذا قدم *

الفصل ٥٢٥

اذا اشهد الشفيع بالاخذ بالشفعة ولم يعلم المشتري بذلك يسقط طلبه للشفعة *

الفصل ٥٢٦

اذا وهب الشريك منابه او حبسه او تصدق به فلا قيام للشريك بالشفعة *

الفصل ٥٢٧

اذا شفع الشريك في مبيع شريكه وطلب تاخير الدفع يوجل له بها لا يضر بالمشتري كالثلاثة ايام ونحوها *

الفصل ٥٢٨

اذا باع الشريك منابه لاجل وقام الشريك الاخر بالشفعة وطلب البايع تعجيل الثمن ليس له ذلك ويكون الشفيع على ما دخل عليه المشتري الاول من الاجل وللبايع ان يطلب منه ضامنا ثقة ان لم يكن مليا *

الفصل ٥٢٩

اذا اسقط الشريك حقه في الشفعة الواجبة له فلغيره من الشركاء الحق في الشفعة *

الفصل ٥٣٠

اذا تعددت الشركا في الشفعة يكون المشفوع فيه بينهم على قدر الانصباء لا على الرءوس *

* الباب الرابع عشر في الرهن وفيه فصول ١٠ *

الفصل ٥٣١

شرط الرهن صحة الملك للشي المرهون فمن رهن ما لا يملك بغير اذن مكتتب من ربه فهو متعد والملك لربه *

الفصل ٥٣٢

شرط الرهن اذا كان منقولا حوزه بيد رب الدين ويرده لصاحبه كما اخذه عند الخلاص على مقتضى ما بيده من المكتوب *

الفصل ٥٣٣

اذا كان الرهن في ملك وحازه رب الدين مع رسومه عليه ان يرده لربه كما اخذه عند الخلاص على مقتضى حجة الرهن *

الفصل ٥٣٤

اذا كان الرهن في الملك بغير حوز وانما حاز المدين رسومه ومكتوبا مبينا فيه اسماؤها وانها مرهونة على وجه التوثقة يرد الرسوم لربها كما اخذها عند الخلاص وان لم يقع خلاص يباع الملك المذكور في الدين ويستقل بثمنه من بيده رسومه وما فضل فلربه *

الفصل ٥٣٥

من له دين على اخر واخذ من مدينه رهنا في حقه بحجة مكتبة في الرهن فهو ضامن للرهن ان تلف او تعيب بعيب الا اذا كان الرهن لا يغاب عليه مما لا ينقل كالدور ونحوها فلا ضمان عليه في الامر السماوي *

الفصل ٥٣٦

اذا دفع المدين شيا من الدين وطلب ان يرجع من الرهن

بقدر ما دفع ليس له ذلك الا اذا شرطه في عقدة الرهن *

الفصل ٥٣٧

اذا وضع الرهن امانة عند امين غير رب الدين برضى مالك الرهن وتلف فلا ضمان فيه على رب الدين وحكمه حكم الوديعة

الفصل ٥٣٨

اذا وكل المدين رب الدين على بيع الرهن عند تمام الاجل فعليه ما شرطه على نفسه في العقدة كما اذا تلدد المدين ولزم بالحكم بيع الرهن فانه يباع فان وفى بالدين فذاك والا تتبع ذمة المدين في الباقي و بيعه بعد اشهاره والنداء عليه كما تقدم في الفصل ٤٤٠ *

الفصل ٥٣٩

من له دين على اخر بحجة فله ان يحيل دينه لغيره ببيع او برهن مكتتب على الحجة نفسها *

الفصل ٥٤٠

اذا اختلف المدين ورب الدين في الرهن وصفته فالعمل على الصفة المكتتبة في حجة الرهن *

* الباب الخامس عشر في الاجارة والمساقات والمغارسة *
* والاكرية والخلوات وفيه فصول ٤٠ *

الفصل ٥٤١

الاجارة بيع منفعة لمدة معلومة او لتمام العمل لا بد فيها من بيان العمل ونوع الاجر ومقداره والرضى من المتعاقدين وتلزم بالعقد على ما يقع عليه الاتفاق من الطرفين على مقتضى الحجة المكتتبة *

الفصل ٥٤٢

المستاجر مالك للمنفعة له ان يوجر لغيره ويعير ولا يرهن ولا يضمن الا بثبوت التفريط او التسبب في التلف *

الفصل ٥٤٣

تجوز الاجارة في الدور والحوانيت وسائر الرباع والحيوانات والالات والماعون وغيرها بكراء معلوم لمدة معلومة في شيء معلوم على ما يقع عليه الاتفاق ويصير المكتري لذلك مثل المالك في استيفاء المنفعة وليس لاحد المتعاقدين فسخ العقد بعد انبرامه الا برضاهما *

الفصل ٤٤٥

تمضي الاجارة بجزء معين من منفعة الشي المستاجر كمن اجر سفينة او دابة او كروسة بجز معين من دخلها كالنصف او الربع او ما يقع عليه اتفاق العقد *

الفصل ٤٤٥

تقع الاجارة في ساير الاعمال البدنية الجايزة بين البشر سواء قدرت بالزمن او بتمام العمل من حرث وسقي وحصد ورعي وخدمة دواب وحراسة ونحو ذلك على ما يقع عليه الاتفاق بين الطرفين *

الفصل ٤٤٦

اذا اختلف الاجير والمستاجر ولم يكن شرط في العقد يعمل به فالحكم على عرف البلاد المعتاد فيها الجاري به عملها *

الفصل ٤٤٧

اذا لم يقع في عقد الاجارة شرط تعجيل الاجر او تاخيره لتمام العمل فالحكم اتباع عرف البلد كالارض والدواب والحمال

وداخل الحمام ونحوها فان الاجر فيها على تمام العمل وكالدور والحوانيت يعجل فيها الاجر عند العقد *

الفصل ٥٤٨

اذا وقعت الاجارة ولم يبينا مقدار الاجر فعلى المستاجر ان يدفع للاجير اجر المثل على تقدير اهل المعرفة هذا اذا وقع الاختلاف بعد تمام العمل *

الفصل ٥٤٩

اذا استاجر احد غيره في عمل لمدة معلومة ثم ان المستاجر اخرج الاجير قبل انقضاء المدة فعليه ان يدفع اجره كاملا فاذا تغيب الاجير في خلال المدة حتى انقضت واتى يطلب اجر عمله لا شي له لانه لا يستحق الاجر الا بتمام العمل في المدة اما اذا لم يقع العقد على مدة معينة فله اجر ما عمل *

الفصل ٥٥٠

مرض الاجير لا يفسخ عقد الاجارة وعليه بعد البرء تمام العمل في المدة وله من الاجر بقدر ما عمل الا اذا كان شرط فالحكم به واذا

طال مرضه واراد المستاجر تهام عمله فله ان يأجر غيره ولا يدفع للاول الا قدر ما عمل *

الفصل ٥٥١

لا يجبر احد على الاستيجار لعمل شيء الا برضاه ما لم يكن في ذلك تعنت وضرر كصاحب الحمام والمطحن والفرن ونحوها من الضروريات يمتنع من العمل لشخص معين باجر المثل وليس في البلد غيره يجبر على العمل *

الفصل ٥٥٢

من استاجر صانعا في عمل لازم كالفران والطحان والخياط مدة معينة باجر معين ودفع له الاجر ولم يحتج لعمله لسبب او لغير سبب لا يرجع عليه الا اذا كان السبب من الاجير *

الفصل ٥٥٣

تفسخ الاجارة بموت الاجير ولورثته اجر ما عمل ولا تفسخ بموت المستاجر ولا ينقص شيء من المستاجر عليه الا اذا وقع في العقد شرط فالحكم به *

الفصل ٥٥٤

من استاجر مرضعة لصبي بغير اذن زوجها واراد الزوج فسخ العقدة له ذلك مطلقا فان وافق على الاستيجار فليس له ان يختلي بها الا برضى اولياء الصبي فان حملت المرضعة او مات الصبي او مرضت مرضا لا يوقن برءه على قرب او سجنت في حق انفسخ عقد الاجارة ولها من الاجر بقدر ما ارضعت او ما وقع عليه الاتفاق *

الفصل ٥٥٥

المراة المتزوجة صغيرة او كبيرة لا تستاجر ولو على عمل في بيتها الا برضى زوجها وله فسخ الاجارة *

الفصل ٥٥٦

اذا وقع عقد الاجارة على الرضاع ولم يذكر فيه المحل حمل على عرف البلد فان لم يكن في البلد عرف حمل على انه لمحل الابوين واذا ارادت المرضعة ان تواجر نفسها لرضاع صبي اخر ليس لها ذلك *

الفصل ٥٥٧

اذا استوجر الانسان لعمل بدني باليوم كحصد او بنا اونحوهما ومنعه مانع سماوي كالمطر ونحوه ليس له من الاجر الا بحساب ما عمل *

الفصل ٥٥٨

من استوجر على حرث فانكسرت آلة الحرث او ماتت الدابة لا تفسخ الاجارة *

الفصل ٥٥٩

المساقاة لازمة بالعقد في كل شجرة وزرع على ما يقع به الاتفاق في مكتوب العقد بين المتعاقدين *

الفصل ٥٦٠

تصح المغارسة وصورتها ان يدفع مالك الارض ارضه لمن يغرسها شجرا ويكون العمل عليه خاصة فاذا اثمر الشجر او اكثره استحق القدر الذي وقع عليه العقد في الارض والشجر ويكون شريكا معه في الملك بالقدر الواقع عليه الاتفاق وللعامل ان

يقسم مع رب الارض عند تمام امد المغارسة على ما يبينه امناء العرف وان كان بينهما اتفاق يحكم به *

الفصل ٥٦١

اذا دفع احد لاخر ارضه على ان يغرسها شجرا و يكون له من الاجر على كل شجرة تنبت او تثمر ما وقع عليه الاتفاق فهو ضامن ولا يستحق هذا الاجير ملكا في الشجر ولا في الارض *

الفصل ٥٦٢

اذا ثبت الشجر واثمر واستحق عامل المغارسة بعمله ما وقع عليه الاتفاق ثم هلك الشجر بامر سماوي كحرق نار فللعامل قدر الارض التي استحقها بعمله *

الفصل ٥٦٣

اذا عمل المغارس في الارض ثم بدا له ان يبيع عمله لرب الارض او لغيره ممن يقوم بالغراسة الى تمامها بذلك الجزء الذي وقع عليه التعاقد له ذلك ولا كلام لرب الارض *

الفصل ٥٦٤

مدة الكرا في الربع والعقار تكون من اليوم الواحد الى ثلاث سنين

في الاحباس وفي الاملاك على ما يقع عليه الاتفاق في الحجة وعند تهام الاجل لرب الملك ان يكرى لمن شاء بحيث ان المكتري يعلم انه ليس له حق في التصرف بعد مضي امد الكراء ولو بيوم ولا يلزم رب الملك ان ينبه المكتري بانه يريد ان يكري لغيره *

الفصل ٥٦٥

كل من اكرى ربعا او عقارا الاكثر من عام فعليه كل عام ان يدفع الموظف على عدد ثمن الكراء للمامور بذلك *

الفصل ٥٦٦

اذا انقضى امد الكراء وتهادى المكتري على التصرف يجبر على تسليم المكترى لربه *

الفصل ٥٦٧

للمكتري ان يتصرف في مكتراه بها شاء من سكنى واجاره واعاره في المدة وساير ما لا يضر الشي المكترى الا اذا استثنى عليه رب الشيء نوعا من التصرف في عقدة الكرا فانه يتبع الشرط ويكون ضامنا لما ينشا من تعديه *

الفصل ٥٦٨

من اكترى محلا للسكنى فلم يسكنه وجعل فيه شيامما لا يضر بالبناء فله ذلك *

الفصل ٥٦٩

اصلاح العقار على ربه فاذا فعل المكتري ذلك بغير اذن المالك يعد من التبرع الذي لا يرجع به على المالك الا تسريح مجاري الما ورفع الاوساخ فانها على المكتري لا على المالك هذا اذا لم يكن شرط اما اذا وجد شرط فالحكم على مقتضاه *

الفصل ٥٧٠

من اكترى محلا لمدة فسكنه ثم وقع عليه فلس قبل ان يدفع الكراء فلرب المحل ان يحاصص الغرما بكرا ما سكن وهو احق بداره في بقية المدة *

الفصل ٥٧١

من اكترى محلا ولم يدفع الكراء ومات قبل انقضاء اجل الكراء لا يحل الكراء بالموت مثل الدين ولورثته

السكنى الى انقضاء الاجل و يدفعوا الكراء على شرط مورثهم

الفصل ٥٧٢

نصب الحوانيت ان كانت باذن المالك او قيم الحبس واخذ على ذلك عوضا مذكورا برسومها على اي وجه كان ليس لمالكها الا الكرا المدخول عليه المقرر في الحجة ولا يطلب زيادة ولو تبدلت الاسعار *

الفصل ٥٧٣

اذا جعل المكتري النصبة بغير اذن المالك او قيم الحبس ولم يكن بيده حجة فلرب الملك او قيم الحبس ان يكري حانوته لغيره و يغصب جاعل النصبة على نقل نصبته هذا فيها بعد انتصاب المجلس *

الفصل ٥٧٤

نوازل النصب المتقدمة ان نشرت بالمجلس الحكم فيها على عادتها السابقة العرفية *

الفصل ٥٧٥

كل من له عقار واكراه ليهودي يجعل فيه اليهودي الشيء

المعروف عندهم بحزقة القنديل فاذا طلب رب الملك ملكه عند انقضا امد الكرا له ذلك ويفعل في ملكه ما يريد اما الحزقة المشتراة من مالكها بالشراء فهي معتبرة *

الفصل ٥٧٦

الاستزالات وهي كرا الارض على التابيد للبنا فيها لا يطلب رب الارض الزيادة في كرايها ولو حالت الاسواق ولا تفسخ عقدة الاستزال الا اذا سقط جميع البنا وعدم النفع به ولرب البناء ان يجدد بناه ويصلحه مهما اراد وان سقط البناء بتهامه وامتنع من اصلاحه يجبر على الاصلاح او نقل حجارته وترجع الارض لربها

الفصل ٥٧٧

من اكترى ارضا للزراعة وكانت ليتيم او مولى عليه وقبل البذر وقعت الزيادة في الكرا بالثلث فاكثر فان وقعت الزيادة قبل اكتوبر فللمكتري ان يزيد او يسلم لمن زاد وان كان يوم اكتوبر لا تسمع الزيادة اما الارض المملوكة لربها الرشيد المتصرف في ماله فلا تسمع فيها اكتراه الزيادة بعد كتب العقد *

الفصل ٥٧٨

كل من اكترى ارضا واحدث فيها بنا وشجرا بغير اذن ربها فالمتعدي بفعل ذلك مخير عند انقضا امد الكراء بين اخذ قيمة البناء منقوضا والشجر مقلوعا ويبقى لرب الارض وبين ان ينقل حجره وترابه وشجره ويسوي الارض كما كانت *

الفصل ٥٧٩

كل من اكترى ارضا للزراعة فله التصرف فيها مدة الكراء اذا كانت الارض مما تزرع في العام كله كالخضر والبقول فان تمت المدة وبقي له فيها من محشات البقول ليس له قلعه ويسلم الارض لربها وان كانت مما تزرع في العام مرة فاول العام فيها اكتوبر وآخره اشتنبر الذي هو تمام العام وعند ذلك تنطلق عليها يد مالكها هذا اذا كان في مكتوب العقد اجمال اما اذا لم يكن اجمال فالحكم على ما وقع عليه الاتفاق *

الفصل ٥٨٠

اذا كان الملك شركة بين اناس على الاشاعة وتصرف احد

المالكين في قدر منابه بالسكنى او الحرث فليس له دفع الكراء لشريكه *

* الباب السادس عشر في الفلاحة وفيه فصول ١٦ *

الفصل ٥٨١

كل من يعمل الفلاحة يلزمه اتباع سايرقوانينها واحكامها المرتبة الان وما يمكن ان يترتب *

الفصل ٥٨٢

الخماس شريك بعمل بدنه يستحق به المناب المتفق عليه من الصابة بعد اخراج واجب العشر والعادة ان تكون ذمته عامرة بمال لصاحب الفلاحة وقد تكون بلا مال في الذمة فاذا جمعت الصابة واخذ منابه فالخيار للطرفين في بقاء الشركة وفسخها من غير تجديد عقد الا اذا دخل اكتوبر بالحساب العجمي فليس لهما فسخ العقد *

الفصل ٥٨٣

على الخماس الحرث وتنقية الزرع من الحشيش زمن الربيع

وعليه الدرس والاحتفاظ بالمواشي وهي في ضمانه ان اعطاه رب حديدا يقيدها به في الليل وعليه الحصاد مع الاجراء ولا يستحق على عمل بدنه في الحصاد اجرا خاصا بل هو داخل في منابه الا المونة مع الحصاده فهو مثلهم في القوت ان اجرهم رب الزرع بالمونة مع الاجر ويعتبر في كل جهة ما جرت به عادتها *

الفصل ٥٨٤

اذا تغيب الخماس زمن الحصاد او الدرس فلرب الفلاحة ان يستاجر اجيرا يقوم مقامه في الخدمة اللازمة له ويدفع له اجره ويأخذ من الخماس المتغيب ويعرفل عليه منابه من الصابة في ذلك *

الفصل ٥٨٥

اذا قبض الخماس منابه من الصابة ولم يدفع ما في ذمته من الدين وتغيب حتى دخل اكتوبر ولزم صاحب الفلاحة جعل غيره ثم وجد مخمسا عند غيره فله ان يأخذ الخماس ويدفع ما

عليه للثاني وان امتنع من دفع ما عليه يبقى للثاني ويدفع ما عليه للاول *

الفصل ٥٨٦

كل من اكترى ارضا للزرع وبها تبن مكوم للمواشي فعليه ان يبقي في الارض مثل التبن الذي دخل عليه لا اقل منه ولو يشتريه وينقله الى الارض وعليه ان يجعله على الكيفية المعتاده التي لا يفسد بها التبن بالمطروان تشاحا في قدره فالمرجع في تحقيق ذلك لامناء الفلاحة واهل المعرفة *

الفصل ٥٨٧

من زرع ارض غيره بغير اذنه فالزرع لرب الارض وعليه ان يرد مثل المزروع للزارع ولا شي له من اجر العمل *

الفصل ٥٨٨

كل من تصرف في ارض بالكرا ونحوه وبذرها فاصيب الزرع بعد حصده بجر البرد وعجز ربه عن جمعه وتم اجل التصرف في الارض واخذ الارض ربها فنبت ذلك الحب المنتشر فهو لرب الارض لا للمكتري *

الفصل ٥٨٩

كل من تصرف في ارض بالكراء او الشراء ونحوهما من اسباب التصرف له ان يمنع الناس من الدخول لارضه والاصطياد فيها وغير ذلك من وجوه المنافع الا اذا كانت معطلة لا عمارة بها ولا زرع ومن تعدى يعاقب بما في الفصل ٦٤١ من قانون الضبطية

الفصل ٥٩٠

كل متصرف في ارض ليس فيها زرع وفيها الكلا فهو للمتصرف في الارض لرعي سوايمه ولا يمنع ما فضل عن احتياجه *

الفصل ٥٩١

كل فلاح وقعت دوابه في ارض غيره ووقع منها الضرر في الزرع او في الثمرة ونحوها فعلى رب الدواب قيمة ما افسدته ان لم يجعل لها راعيا واذا كانت براع فالجاني هو الراعي وعليه قيمة ما افسد باهماله والمرجع في تقدير الضرر امناء البلاد وعدولها ولا يمنعه ذلك مما هو مقرر في فصل ٦٤١ من قانون الضبطية *

الفصل ٥٩٢

من احيى ارضا موانا ليست على ملك احد بحجة وبنى بها

او غرس او بذر فله قيمة ما فعله منقوضا او مقلوعا ياخذ ذلك من الدولة اما اذا احي الارض باذن مكتوب من الدولة يعد مالكا ملكا صحيحا على مقتضى ما بيده من المكتوب *

الفصل ٥٩٣

اذا كان الماء جاريا في الارض بغير فعل فاعل ليس لاحد تحويله عن مجراه وله الانتفاع بالماء من غير تحويل اذا كان عاما مثل الاودية اما اذا كان الماء في ارض مملوكة لاحد نحو العيون فللمالك ان يفعل فيها ما يظهر له من التحويل وغيره على نحو ما ذكر في الفصل ٥١٤ *

الفصل ٥٩٤

من كان له طعام مصفى في اندره ليس له ان يمنع الذي فوقه من الذرو وسواء بدا قبله او بعده وعليه ان يستر طعامه او ينقله *

الفصل ٥٩٥

من اراد بناء في ملكه قرب اندر زرع لا يمنع من ذلك ولو حجب الريح او ابطل هبوبه عن اصحاب الزرع *

الفصل ٥٩٦

اذا اتفق جيران على اجارة حارس لزرعهم او ثمرهم وامتنع بعضهم يغصب على اداء حصته مع جيرانه الا اذا حرس نباته بنفسه او اجيره الخاص *

* الباب السابع عشر في قوانين الشجر وفيه فصول ١٠ *

الفصل ٥٩٧

كل من ملك شجر الزيتون ليس له قلعه ولا نقله من محل الى محل اخر غير منبته الا لمصلحة اعود نفعا ويثبت ذلك بامناء البلاد واهل المعرفة واذا وقع انكسار شجرة بامر سماوي كالريح فلربها نقل حطبها على عادة البلاد *

الفصل ٥٩٨

كل من ملك زيتونا عليه ان يحرثه كل عام سكتين اما بنفسه او باجيره وان لم يفعل فالامين يواجر من يحرثه ويكتب تذكرة لمالكه بمقدار اجر الحرث ياتي له بها الحراث وعلى المالك ان يدفع ما فيها حالا من غير توقف وله ان استراب

ان يحقق الحال فان لم يجد الموضع محروثا يرفع امره الى المجلس بالشكاية من الامين *

الفصل ٥٩٩

اذا اشتكى رب الزيتون بان زيتونه غير محروث وبيده تذكرة الامين في مقدار حرثه يوجه المجلس عدولا وامناء للوقوف على الموضع فان وجده غير محروث يدفع الامين اجر التوجه ويغرم لصاحب الموضع دراهم الحرث ويزجر في المجلس لتفريطه وان وجده محروثا فاجر التوجه على المالك

الفصل ٦٠٠

كل من ملك زيتونا وجمعه في ابانه له ان يبيع غلته بالمحل المعين للبيع وله ان يعصره بالمعصرة على العادة المقررة *

الفصل ٦٠١

اذا وقع الغلط في جمع حب الزيتون ايام الخدمة كان جمع احد غلة اخر جهلا بالموضع او بالحد والمرجع في اثبات الموضع او الحد لامنا الغابة واهل المعرفة والمرجع في اثبات المقدار لشهادة المستاجرين على الجمع فان لم يرض صاحب الغلة فالمرجع

في الاثبات لتقدير الامناء واهل المعرفة والشهود واجرهم على الجاني وان كان الجمع على وجه العهد بغير شبهة يعاقب على التعدي بالدفع من عشرة ريالات الى مايتي ريال بعد رد الحق لربه *

الفصل ٦٠٢

من له زيتون يهلكه واراد بيعه في الحلقة له ان ياذن الامين ببت البيع في الحلقة ويقبض له الثمن وله ان لا يبت البيع الا يوم البت بتونس هذا في الملك اما الاحباس فلا بد من اعادة الدلالة عليها بتونس يوم البت *

الفصل ٦٠٣

كل من له زيتون واراد جمع غلته يخبر الامين بعدم دخول حلقة البيع لموضعه الا الاحباس على الجوامع والزوايا ونحوها من طرق البر والمولى عليهم فلا بد من دخول الحلقة اليها وبيعها اما الاحباس على الذرية الرشدا فهي مثل الملك *

الفصل ٦٠٤

من بيعت غلة زيتونه بالحلقة ووقع امضاء البيع يوم اعادة

الدلالة بتونس فعلى رب الزيتون ان يطلب ثمن الغلة من المشتري في اليوم او ياخذ خطه او رسمها عليه بان الثمن في ذمته ان رضي وليس له ان ترك ذلك ان يطلب المشتري بالثمن ويحتج بزمام البيع *

الفصل ٦٠٥

من اتخذ اندرا الى جنب جنان واضره بتبنه يمنع ويغصب على دفع الضرر *

الفصل ٦٠٦

كل من اتخذ نحلا قرب البساتين واضرت انوار الشجر يمنع من ذلك لقطع ضرره *

* قانون مجلس الضبطية بالمملكة التونسية وفيه فصول ٥٨ *

الفصل ٦٠٧

في تصرفات الضبطية واحكامها المامورة بحفظ البلاد مهما عسى ان يقع من النوائب والنشاتم والمخالفات ولمجلس الضبطية المباشرة لمنع سايرالجنايات ولا يستقل بالفصل الا فيما له فيه

رخصة وهو السجن والزام المال عقوبة في المدة والقدر المقررين في الفصل ٦١٢ والفصل ٦١٣ فاذا تجاوزت الجناية ذلك الحد فعليه ارسال الجاني لمجلس الجنايات *

الفصل ٦٠٨

التعزير في المشاتمة يكون بحسب الجاني والمجني عليه والجناية وعلى ذلك اذا وقع التشاتم بين طرفين فان كان المجني عليه لم ينتصر لنفسه بشتم يعزر المبتدي بالسجن من اليوم الى الاربعة عشر يوما وان انتصر لنفسه فان كان شتمه مثل شتم المبتدي يوبخ في المجلس ولا يسجن وان كان رده اقوى يعزر بها نهايته مثل المبتدي *

الفصل ٦٠٩

مجلس الضبطية له التصرف في جزا الامور التي بيانها في الفصول بعد واذا وقعت جناية تقتضي اشد الجزا المقرر في قانونها فحسبه القبض على الجاني وارساله لمجلس الجنايات *

الفصل ٦١٠

مجلس الضبطية له ان يفصل النزاع بين الخصمين في النوازل الخفيفة من التشاتم الذي يقع بين العامة بالسجن للادب او كالالزام بدفع المال *

الفصل ٦١١

لمجلس الضبطية ان يضع يده على الاشياء الممنوعة ليكون ثمنها لمصلحة البلاد الواقع فيها ذلك وكذلك الالات التي وقع بسببها الجناية *

الفصل ٦١٢

السجن من الضبطية يكون من يوم الى اربعة عشر يوما ومبدا ذلك يكون من حين دخول المسجون للسجن *

الفصل ٦١٣

لا ينعقد امر الضبطية في الجزا الا من ريالين الى الاربعة عشر ريالا يكون ذلك لمجلس المكلف بمصالح البلاد التي وقعت فيها الجناية *

الفصل ٦١٤

اذا بقي المسجون اربعة عشر يوما ولم يرجع لصاحبه ما اخذ فعلى الضبطية ان توجه النازلة والجاني لمجلس الجنايات

الفصل ٦١٥

الجاني اذا لزمه السجن والمال لاجل جناية وادعى العدم وظهر ذلك من حاله يسرح عند تمام مدة السجن واذا لزمته عقوبة المال فقط وكان معدما يسجن بقدر الذنب من اليوم الى السبعة عوضا عن المال *

الفصل ٦١٦

من يعطل الطريق العام باي سبب من الاسباب لغير ضرورة داعية لذلك يدفع ريالين فان خالف مرة ثانية يودي ستة ريالات فان خالف مرة ثالثة يودي عشرة ريالات لا زايد على العشرة ريالات ومهما اعاد بعد المرة الثانية يودي عشرة ريالات فقط *

الفصل ٦١٧

من افسد الطريق واخذ منه شيا لنفسه او قطع سياجا يحكم

عليه اولا بترجيع ما اخذه كما كان ويدفع من احد عشر ريالا الى اربعة عشر ريالا *

الفصل ٦١٨

من قلع شجرا او حجرا او نحوهما من الطريق العامة المملوكة للمارين يدفع من احد عشر ريالا الى اربعة عشر ريالا *

الفصل ٦١٩

من حفر اساسا او حفرة في الطريق ولم يجعل لها امارة تنبه الغافل في الليل كمصباح او سياج ولم يقع من فعله ضرر يدفع من الريالين الى الستة ولا يمنعه ذلك من عقوبة اشد منها اذا نشا من فعله ضرر *

الفصل ٦٢٠

من رمى في الطريق او امام محله شيا تضرر ايحته يدفع من الريالين الى الستة ريالات *

الفصل ٦٢١

من له خربة ترمى فيها الازبال والاوساخ ولم يعلم من القى ذلك فيها فعلى ربها ازالة الضرر بتنضيفها *

الفصل ٦٢٢

كل سايل بالازقة وهو صحيح البدن صغير السن لا عذر له في طلب رزقه بعمل بدنه يمنع من ذلك *

الفصل ٦٢٣

من خالف الامر بدفع ضرر حايطه ولو لم يقع منه ضرر يدفع من الريالين الى الستة ريالات ولا يمنعه ذلك من عقوبة اشد منها اذا نشا من فعله الضرر *

الفصل ٦٢٤

من ركض دابته في مجامع الناس ولو لم ينشا من فعله ضرر يدفع من احد عشر ريالا الى اربعة عشر *

الفصل ٦٢٥

من خالف ما يلزم من الحذر في قود الدواب او سوقها او جر الكراريس ونحوها بان يكون على جانب من الطريق ويترك فسحة لقادم مثله في محل يمكنه ذلك او حمل الكروسة اكثر مما يلزمها مما يمكن ان يضر بالركاب او غير ذلك مما يخل بامن الركاب مع علمه بذلك يدفع من سبعة ريالات

الى عشرة ريالات وعلى قدر جنايته يمكن ان يسجن من اليوم الى الاربعة لا اكثر ولا يمنعه ذلك من غرم ما يتلفه بفعله *

الفصل ٦٢٦

الحيوان المضر اذا سرحه صاحبه في الطريق من غير ربط او آلة تمنع ضرره ولو لم يقع منه ضرر يدفع من سبعة ريالات الى عشرة *

الفصل ٦٢٧

من اشلى كلبه او حيوانه على احد فروعه او لم يزجره ولو لم يقع منه ضرر يودي من سبعة ريالات الى عشرة ولا يمنعه ذلك من عقوبة اشد منها بمقتضى القانون اذا وقع من فعله ضرر *

الفصل ٦٢٨

من فعل ما يروع المارين في الطريق على حين غفلة كالتفافط في الطريق ايام عاشوراء ونحوها مما يزعج النساء والاطفال على وجه اللعب يودي من سبعة ريالات الى عشرة *

الفصل ٦٢٩

كل من خرج عن حد التمييز بسكر او جنون يمنع من الدوران

في الازقة وعلى الضبطية ان تمنع ضرره بالايقاف حتى يفيق ومثله المجنون فعلى كافله ان يمنعه من الخروج ومن لا ولي له يوجه الى المارستان *

الفصل ٦٣٠

كافل المعتوه المتوقع منه الضرر اذا لم يفعل ما يجب عليه من الاحتراس وسرحه يدور في الطريق وحده ولو لم ينشا منه ضرر يدفع من سبعة ريالات الى عشرة *

الفصل ٦٣١

لا يسرح احد لعمل ملعب خيل تجتمع فيه الفرسان خارج ابواب البلاد او داخلها بالبارود الا باذن ومن تعدى يعاقب بالسجن من الثلاثة ايام الى سبعة ايام و يدفع من خمسة ريالات الى اربعة عشر ريالا *

الفصل ٦٣٢

من يهمل الاحتراس من نار صناعته كالكواش والحمامات وديار طبخ الطعام وحوانيته للبيع وان لم ينشا من اهماله ضرر

يدفع من الريالين الى الستة ريالات ولا يمنعه ذلك من عقوبة اشد منها اذا نشا من فعله ضرر *

الفصل ٦٣٣

من يهمل الاحتراس في الملاعب بالنار في عاشوراء وغيرها ويكون ذلك باذن يدفع من الريالين الى الستة ريالات *

الفصل ٦٣٤

كل من يبيع الاشياء الماكولة او المشروبة ويغش فيها بما يضر الابدان ولو لم يضر بالفعل او ينقص من قوتها كالماء في اللبن ونحو ذلك يدفع من سبعة ريالات الى عشرة ريالات وقد تقتضي الجناية سجنه من اليوم الى اربعة ايام لا زايد عليها

الفصل ٦٣٥

من باع بغير الميزان والمكيال الجاريين في البلاد المطبوع عليهما ولو كان مثل المطبوع يدفع من احد عشر ريالا الى اربعة عشر ريالا ويسجن من يوم الى اربعة ايام *

الفصل ٦٣٦

من وجد عنده وزن او مكيال ناقصان يوخذ ذلك منه ويدفع

من احد عشر ريالا الى اربعة عشر ريالا ويسجن من يوم الى اربعة ايام لمجرد الفعل *

الفصل ٦٣٧

من باع شيا كالخبز واللحم ونحوهما باكثر من القيمة المحدودة فالحكم يدفع من احد عشر ريالا الى اربعة عشر ريالا ويسجن من يوم الى سبعة ايام ويرد الزايد لربه *

الفصل ٦٣٨

من جعل ملعبا للقمار بانواعه في قهوة او غيرها من اماكن الاجتماع توخذ منه سايرء آلات القمار والشيء المقامر عليه وهذا لا يمنعه من العقوبة التي تلزمه في قانون الجنايات في فصل ٢٧٥ *

الفصل ٦٣٩

من دخل دار احد من اي ملة كان ليلا او نهارا من غير استيذان ولا اذن له من رب المحل يعزر بالسجن من ثلاثة ايام الى سبعة ويدفع من ربالين الى العشرة *

الفصل ٦٤٠

من دخل ارضا لغيره بلا اذن من صاحبها و بدا صلاح نباتها من زرع او بقل او نحوهما ولو لم ينشا من فعله ضرر يدفع من سبعة ريالات الى عشرة ولا يمنعه ذلك من غرم ما اتلفه على مقتضى القانون *

الفصل ٦٤١

من ادخل دابة بالنهار لارض غيره وزرعها نابت يتضرر بالدواب ولو لم ينشا من ذلك ضرر يدفع من سبعة ريالات الى عشرة ولا يمنعه ذلك من غرم ما اتلفه على مقتضى القانون *

الفصل ٦٤٢

من يمر بدوابه بارض غيره و بها الحصيد من السنبل يدفع من ريالين الى ستة ريالات *

الفصل ٦٤٣

من ادخل دابة في الليل لارض مزروعة لغيره باي زرع ولو لم يقع منه ضرر يدفع من احد عشر ريالا الى اربعة عشر *

الفصل ٦٤٤

من يقطع ثمرة غيره لمجرد اكله يدفع من ريالين الى ستة ريالات *

الفصل ٦٤٥

من يلتقط السنبل من الحصايد وفيها الحلل قبل نقلها عند مغيب صاحبها يدفع من ريالين الى ستة *

الفصل ٦٤٦

من احتطب من شجر مثمر بارض مملوكة لربها بغير اذنه يدفع من سبعة ريالات الى عشرة بمجرد الدخول ويغرم لربها ما اخذ

الفصل ٦٤٧

من اخذ نباتا مزروعا من ارض غيره بلا اذن سواء قلعه او حصده يدفع من سبعة ريالات الى عشرة لمجرد الفعل *

الفصل ٦٤٨

من رمى حجرا او شيا صلبا على محل او سانية ونحوها مما يمكن ان ينشا بفعله الضرر او يتعمد رمي انسان بذلك ولو لم يصره يدفع من سبعة ريالات الى عشرة لنفس الفعل *

الفصل ٦٤٩

من رمى وسخا او شيا قذرا على وجه الخطا فاصاب الغير بتفريطه من التحذر يدفع من الريالين الى ستة ريالات *

الفصل ٦٥٠

كل من شتم غيره او نسبه لرذيلة او شبهه بحيوان ونحوه على وجه المشاتمة على اي وجه مما يستقبح يدفع من الريالين الى ستة ريالات ولا يمنعه ذلك من عقوبة اشد منها باعتبار حال المشتوم ومنصبه على ما في قانون الجنايات *

الفصل ٦٥١

اذا جنا احد برفع يده للضرب ضرب اولم يضرب بيده او بصوت ونحوه تعزيره بالسجن من اليوم الى الشهرين على حسب قوة جنايته وضعفها باعتبار الجاني والمجني عليه وموضع الجناية وحال الجناية في نفسها الا اذا سامحه المجني عليه *

الفصل ٦٥٢

اذا وقع التشاجر بين متضاربين يعزر السابق للضرب بالسجن

من اليوم الى الشهرين ويعزر المنتصر لنفسه بالضرب بالسجن مدة اقلها نصف تعزير البادي اما اذا انتصر لنفسه بما يوجب القصاص او العقاب البدني والمالي يحكم عليه على مقتضى القانون *

الفصل ٦٥٣

من قتل او جرح حيوانا لغيره غير مدافع بذلك على نفسه يدفع لمجرد الفعل من احد عشر ريالا الى اربعة عشر ريالا ويسجن من يوم الى اربعة ايام *

الفصل ٦٥٤

من تسبب في هيعة بالليل تحير السكان باي وجه ولغير سبب حمله على ذلك يدفع من احد عشر ريالا الى اربعة عشر ويسجن من يوم الى اربعة ايام *

الفصل ٦٥٥

من ابى قبول السكة الرايجة المدفوعة له بمقدارها الجاري يدفع من سبعة ريالات الى عشرة *

الفصل ٦٥٦

كل من يحترف بالاخبار عن المغيبات بالرمل والفلك غير علم

الميقات ونحوهما وتكون هذه صناعته توخذ منه تلك الالات ويسجن من يوم الى سبعة ايام ويدفع من احد عشر ريالا الى اربعة عشر ريالا *

الفصل ٦٥٧

من خالف الاعلام على لسان البراح في البيع او جمع العنب او الزيتون قبل التسريح يدفع من سبعة ريالات الى عشرة *

الفصل ٦٥٨

من يخالف حكما صدر من حاكم عرفي او من مجلس البلاد بمقتضى القوانين المرتبة لذلك يدفع من ريالين الى ستة ريالات *

الفصل ٦٥٩

من له حانوت بسوق وفيه عساس يلزمه اداء حصة حانوته من اجر العساس ويغصب الممتنع *

الفصل ٦٦٠

من تكرر منه فعل شيء من المخالفات المذكورة في الفصل ٦١٨ والفصل ٦١٩ والفصل ٦٢٢ والفصل ٦٢٥ والفصل ٦٣٤

والفصل ٦٣٥ والفصل ٦٤٣ والفصل ٦٤٥ والفصل ٦٤٦ والفصل ٦٥٠ والفصل ٦٥١ والفصل ٦٥٩ يسجن ثلاثة ايام فقط *

الفصل ٦٦١

كل صانع في خدمة عملية بغير تسريح وكتب من المامور بذلك او تاجر في حانوت امتنع من دفع الموظف على محل بيعه يمنع ويدفع من الخمسة عشر ريالا الى المايتة ريال باعتبار حال جنايته *

الفصل ٦٦٢

كل جناية ذكرت هنا وذكر حكمها اذا اعاد صاحبها فعلها قبل مضي عام من الاولى فانه يسجن ضعف ما سجن في المرة الاولى ويدفع ضعف ما دفع وان اعاد بعد العام تحسب كانها جناية اولى وان اعاد ثالثا لا يعاقب باكثر من الضعف *

الفصل ٦٦٣

كل جناية لم يذكر لها في احكام الضبطية حكم يخصها فعلى الضبطية ارسال صاحبها لمجلس الجنايات لينظر فيها على

مقتضى ما في قانون الجنايات كما في الفصل ٢٣٥ من باب القواعد الكلية *

الفصل ٦٦٤

اذا ثبت بالشهادة والقرائن كذب من يدعي الجناية عليه بالضرب او بالشتم يعزر بالسجن نصف المدة التي كانت تلزم الجاني لو ثبت الحال *

---

* طبع في مطبعة الدولة التونسية بمدينتها *

* المحمية سنة ١٢٧٧ *